جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص السياسة الجنائية

انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته

(دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)

(مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية)

إعـــداد الطالب
تركي بن عيدالشرافي الدوسري
الرقم الجامعي: ٤٢٤٠٢٢٩
إشـراف
الدكتور عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي

الريـاض
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بســـــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسـم: العدالة الجنائية نموذج رقم (٢٦)

تخصص: السياسة الجنائية

ملخـص رسالـة ☑ ماجسـتير ☐ دكتـوراه

عنوان الرسـالة: انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته (دراسـة تأصـيلية مقارنـة تطبيقية).

إعداد الطالـب: تركي بن عيد الشرافي الدوسري

إشـــراف: الدكتور عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي

لجنة مناقشة الرسالة:

١ـ د. عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي مشرفاً ومقـرراً

٢ـ د. أسامة بن محمد عجب نور عضـوًا

٣ـ د. إياد أحمد محمد إبراهيم عضـوًا

٤ـ .....

تاريخ المناقشـة: ١٤٢٧/٤/١٢هـ الموافق : ٢٠٠٦/٥/١٠م .

مشكلة البحث: حرمة المسكن جزء من الحياة الخاصة للفرد ويجيز النظام للمحقـق دخـول المسكن لجمع أدلة الإثبات أو لاستكمال التحقيقات ، ومن ثم تثور مـشكلة انتهاك حرمة المسكن في غير الحالة المقررة نظاماً .

أهميـة البحث: للبحث أهميتان نظرية تتمثل في علاقة الموضوع بحرمة الحياة الخاصة المتمثلـة بالمسكن ، أما من الناحية العملية فإن الدخول للمسكن أو تفتيشه خـلاف النظام يعد انتهاكاً لحرمته وبخاصة إذا قام بذلك موظف عام إذ تشدد العقوبة في هذه الحالة بحقه

أهـ ـ ـداف البحـ ـث

١ـ بيان مبررات إضفاء الحرمة على المسكن.
٢ـ بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حرمة المسكن.
٣ـ بيان الوضع الشرعي والقانوني لانتهاك الموظف العام حرمة المسكن.
٤ـ بيان حالات تفتيش المسكن بصورة نظامية.
٥ـ تحديد العقوبات الشرعية والوضعية لجريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن.

فروض البحث/تساؤلاته

١ـ لماذا قررت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي إضفاء حرمة على المسكن.
٢ـ ما هدف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من تقرير حرمة المسكن.
٣ـ ما لفرق بين انتهاك حرمة المسكن من قبل الفرد العادي وبين انتهاكه مـن قبل الموظف العام.
٤ـ ما لأحكام النظامية لتفتيش المسكن وما حالات انتهاكه.
٥ـ ما لعقوبات التي قررتا الشريعة الإسلامية والأنظمـة في المملكـة العربيـة السعودية والقانون الوضعي لجريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن.

منهـج البحـث اتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي المقـارن ، إذ تناولـت أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والأنظمة الـسعودية إضـافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحرمة المسكن وحظر انتهاكه.

أهـ ـم النتائـ ـج

١ـ إن تجريم الاعتداء على حرمة المسكن يستند على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢ ـ إن مصدر تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في الشريعة الإسـلامية هـو القرآن الكريم والسنة النبوية، أما مصدر التجريم في القانون الوضعي فهـي القوانين الجنائية بشقيها الموضوعي و الإجرائي.
٣ ـ تنص المواثيق الدولية والإقليمية على صيانة حرمة المسكن، وكذلك دساتير دول العالم.
٤ـ أن للمسكن حرمة تحرص الشريعة الإسلامية على تجنب المساس بها سـواء بالدخول، أو بالنظر، أو بالتجسس إلا إذا كان هناك مصلحة تجب صيانتها.
٥ـ ترخص الشريعة الإسلامية دخول المسكن بهدف مكافحة الجريمة في حالـة ثبوت ارتكابها أو ظهور دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكابها.
٦ ـ تقرر الشريعة الإسلامية عقوبة على من ينتهك حرمة المسكن وتنـدرج في إطار العقوبات التعزيرية التي يترك أمر تحديدها وتطبيقها لولي الأمر.

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

College of Graduate Studies

نموذج رقم (٢٧)

Department: Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☑ MA ☐ PH.D

Thesis Title: Violation of Home Sanctity by Public Servant and its Penalty (Rooting, comparative and practical study)

Prepared by: Turky Bin Eid Al-Sharafi Al Dosari
Supervisor: Dr. Abdul Gadir Abdul Hafiz Al Sheikhli

Thesis Defence Committee:

1- Dr. Abdul Gadir Abdul Hafiz Al Sheikhli -Supervisor and reporter
2- Dr. Osama Bin Mohammed Ajab Nour - Member
3- Dr. Eyad Ahmed Mohammed Ibrhaim - Member
4- ……

Defence Date: 12/4/1427H corr. 10/5/2006 G

Research Problem: Home sanctity is a part of private life of the individual. Law allows the prosecutor to enter the home for collecting evidence and completing investigations. The problem of the home sanctity arises in case rather that stipulated by order.

Research Importance: There are two important realities, a theory concerned with the subject matter relation to private life sanctity represented in the home; as for the practical perspective, entering a home for examination rather than in legal terms constitutes a violation of its sanctity specially if this is done by a public servant where he will be subjected to ultimate punishment.

Research Objectives:

1- Explaining rationale behind home sanctity.
2- Explaining Islamic Sharia law and statuary Law stand as to home sanctity.
3- Explaining of legal status for the general employee home sanctity violation.
4- Explaining cases of home legal examination.
5- Identification of legal (according to Sharia law) and statutory penalty for the general employee home violation crime.

Research Hypotheses / Questions:

1- Why Islamic law and statutory law decided home sanctity.
2- What is the goal of Islamic and statutory law for setting home sanctity.
3- What is the difference between violating home sanctity by public servant and ordinary individual.
4- What are the legal cases for searching home and what cases of its sanctity.
1- Why Islamic law and statutory law decided home sanctity.
2- What is the goal of Islamic and statutory law for setting home sanctity.
3- What is the difference between violating home sanctity by public servant and ordinary individual.
4- What are the legal cases for searching home and what cases of its sanctity.
5- What are penalties decided upon by Islamic law, regulations in Kingdom of Saudi Arabia and statutory law for home sanctity violation.

Research Methodology:

This thesis followed the inductive, analytical and comparative method, so it dealt with Islamic laws, statutory laws and regulations of the Kingdom, in addition to international and regional treaties texts concerning home sanctity and prohibition of its violation.

Main Results:

1- Incrimination aggression against home sanctity based on principle of legal crimes and penalties.
2- In Islamic law, Holy Quran and prophetical tradition is the source of incrimination of home sanctity violation, as to source of incrimination in statutory law are the criminal laws both substantive and procedural divisions.
3- International and regional covenants state protection of home sanctity, also constitutions all over the world hold that.
4- Home has sanctity, the Islamic law is keen on avoiding its violation whether by entering, vision or spying except there is an interest to be protected.
5- Islamic law licenses entering home for combating crime in case of commitment evidence or adequate evidences for commitment probability.
6- Islamic law states penalty for one who violates home sanctity included in scope of reprehension penalties subject to ruler identification and application.

ررررررر رر المقـــدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ρ ، ى آله وصحبه أجمعين . أما بعد:

فإن المسكن هو المأوى أو الملاذ الذي يختاره الإنسان لسكنه وراحته ونومه ومستودع أسراره لو فيه بنفسه ، ويكون عنوانه المعروف ، فهو جزء من حياته الخاصة .

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تأمين حرمة المساكن ، وحظرت انتهاكها ، إذ عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى هَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور:٢٧] .

كما أن من حقوق الإنسان التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من لمة الأمم المتحدة في١٩٤٨/١٢/١٠م ، حق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وحفظ حرمة كنه .

ويؤكد ذلك كل من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر مر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، ونظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي م (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، اللذين قررا حرمة المسكن ، إلا أن النظام الثاني نظم الات التي يجوز فيها دخول المسكن وتفتيشه لغرض جمع الأدلة في جريمة وقعت ، وذلك م أدلة أو قرائن قوية على أن فيها ما يفيد في كشف الحقيقة .

يضاف إلى ما تقدم أن المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان هي الأخرى صت على بيان هذا الحق ، وحظرت انتهاكه بأي صورة من الصور باستثناء الصورة التي ق بإنفاذ أمر الشرع أو النظام أو القانون لكشف الحقيقة .

وفي ضوء هذه الحقيقة ، لا يملك الموظف العام سواءً أكان موظفاً إدارياً أم أمنياً أم ائياً انتهاك حرمة المساكن ، و إلا تعرض لعقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، أو لعقوبة لقانون الوضعي ، ذلك أن الموظف العام مطالب بأداء واجبات وظيفته بدقة و أمانة فهو ك السلطة العامة كتعبير عن امتيازات الدولة ، فلا يجوز إساءة استخدامها أو الانحراف

، فإذا رسم الشرع أو النظام أو القانون الطرق الواجب اتباعها عند دخول المسكن ، تعيّن على لف العام التقيّد بها تقيّداً حرفياً ، و إلا ناله عقاب يختلف باختلاف نوع الجرم الذي ارتكبه امته .

في ضوء هذا الإدراك اخترت موضوع انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته ، لأنه لني موضوع شائق و جدير بالبحث والدراسة ، فأرجو أن يوفقني رب العزة والجلال في تناوله يرضيه ، ثم يرضي أستاذتنا الكرام ، وينفع به الناس ، سدد الله خطايّ في مسعى العلم ، إنه المولى ونعم النصير .

الباحث

الفصل التمهيدي

المدخل إلى الدراسة

يتضمن هذا المدخل ثلاثة موضوعات، هي الإطار المنهجي للدراسة، والدراسات السابقة ، ور فصول الدراسة ، وسأتناولها في ثلاثة مباحث مستقلة .

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

ـ مشكلة الدراسة

حرمة المسكن جزء من الحياة الخاصة للفرد ، ويجيز نظام الإجراءات الجزائية في كة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم [م/٣٩] وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، للمحقق في ات استثنائية دخول المساكن لتجميع أدلة الإثبات أو لاستكمال تحقيقاته النظامية ضمن ط حددها هذا النظام، ومن ثم تثور مشكلة انتهاك حرمة المسكن في غير الحالة المقررة في النظام ، وتمييزها عن الحالة التي يعد المحقق منتهكاً لهذه الحرمة .

وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للإجراءات والجزاءات جنائية أو اجرئية أو بية أو مدنية فما حالات انتهاك حرمة المسكن؟

اً ـ أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهميتان ، نظرية ، وعملية ، كما يلي :

لأهمية النظرية: إن انتهاك حرمة المسكن يشكل مساساً بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، ومن ثم فإن تناول هذا الموضوع منهجياً يؤدي إلى إلقاء الأضواء بما فيه الاكتفاء على جانب جوهري من جوانب حرمة الحياة الخاصة .

إن حق الإنسان في العيش بمسكن مستقل جزء من حياته الخاصة، ومن ثم فإن الضرورة توجب معرفة الحالات التي يتم فيها انتهاك مسكن الإنسان ، وما الضمانات التي تقررها الشريعة الإسلامية والأنظمة والقوانين الوضعية ، والاتفاقيات الدولية التي تؤكد حرمة

المسكن، إضافة إلى بيان العقوبات التي تتقرر إزاء هذا الانتهاك ، ومدى فعاليتها ، وصولاً إلى مدى كفاءة النصوص الشرعية والنظامية والقانونية لمواجهة جريمة انتهاك هذه الحرمة .

مية العملية : هناك مشكلات عملية لتفتيش المسكن ، إضافة إلى مشكلات انتهاك حرمته ، سيما إذا قام بذلك موظف عام ، وسأستعين بقضايا من ديوان المظالم في المملكة العربية عودية لإبراز الأهمية العملية لهذه الدراسة .

اً ـ أهداف الدراسة

هذه الأهداف، هي :

بيان مبررات إضفاء الحرمة على المسكن .

يان موقف الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية والقانون الوضعي من حرمة المسكن؟

بيان الوضع الشرعي والنظامي والقانوني للانتهاك الذي يجري من قبل فرد عادي وآخر موظف عام .

تحديد حالات تفتيش المسكن بصورة نظامية وتلك المسماة بالانتهاكات .

تحديد العقوبات الشرعية والوضعية لجريمة انتهاك حرمة المساكن .

اً ـ تساؤلات الدراسة

ابرز هذه التساؤلات ، هي :

اذا قرر المشرع الوضعي إضفاء حرمة على المسكن؟

ـا هدف الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية، والقانون الوضعي من تقرير حرمة المسكن؟

ما الفرق بين انتهاك حرمة المسكن من قبل الفرد العادي وبين انتهاكه من قبل الموظف العام؟

ا الأحكام النظامية لتفتيش المسكن، وما حالات انتهاكه؟

ا الجزاءات التي قررتها الشريعة الإسلامية والأنظمة في المملكة العربية السعودية ، والقانون الوضعي لجريمة انتهاك حرمة المسكن؟

سادساً ـ منهج الدراسة

سأتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن ، إذ سأتناول أحكام الشريعة سلامية ، وأنظمة المملكة العربية السعودية ، والقانون الوضعي الذي سأتناول فيه القانون صري ، إضافة إلى نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحرمة المسكن وحظر اكه ولاسيما من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين .

سابعاً ـ حدود الدراسة

ة الدراسة حدود موضوعية ، وأخرى زمانية ، وأخيرة مكانية ، وفيما يلي بيان ذلك .

١- الحدود الموضوعية : سأتناول في هذه الدراسة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي والاتفاقيات الدولية والإقليمية دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية .

٢- الحدود الزمانية : سيكون الفصل التطبيقي لهذه الدراسة على حالة الانتهاك من سنة ١٤١٨هـ حتى سنة ١٤٢٦هـ .

٣- الحدود المكانية : ستقتصر هذه الدراسة في جانبها التطبيقي على الأحكام القضائية الصادرة من ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية .

ثامناً ـ مصطلحات الدراسة

الجريمة

تعريف الجريمة لغة: تُعرف الجريمة لغة : " **مأخوذة من الجرم ، وهو الذنب ، واكتساب الإثم**"[1] ، وأصل كلمة جريمة من جرم ، بمعنى كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر شمس الدين الرازي الفقيه الصوفي المتوفى سنة ٦٦٠هـ ، وهو من فقهاء الحنفية وله علم التفسير والأدب ، أصله من الري ، زار مصر والشام ، وهو صاحب مختار الصحاح في اللغة ، وله تصانيف منها : " أسئلة القرآن وأجوبتها " ، في مجلد مطبوع ، و

صت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن ، ولذلك كانت كلمة جرم ويراد منها مل على فعل حملاً آثما ، ومن ذلك قوله تعالى : (وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ) [هود : ٨٩]، أي لا لنكم حملاً آثماً شقاقى ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد ، مثل ما نزل بمن وكم ممن شاقوا أنبياءهم .

ل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) [المائدة : أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...الخ .

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل لريق المستقيم ، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا ، فقد قال تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ مُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ) [المطففين: ٢٩] ، وقال تعالى : (كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا مَّجْرِمُونَ) . [المرسلات :٤٦]

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ (جرم) و (جريمة) و(مجرم) في آيات كثيرة ، منها قوله ى : {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين:٢٩] ، وقوله جل شأنه : نْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ}[يونس : ١٧] ، له : {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ} [القمر:٤٧] .

كما بيّن القرآن الكريم في محكم آياته كافة صور الانحراف الإنساني ، وواجهها ـ سة الخطير منها ـ، بالعقاب الرادع والبيان التفصيلي ، على الرغم من أن قواعد القرآن في ها مجملة ، ونقصد بذلك أحكام الحدود والقصاص والديات ، أما ما عدا ذلك من جرائم لجرائم التعزيرية ، فقد ترك الشرع الأمر بشأنها لولي الأمر ليتنا ولها بالتجريم والعقاب لإطار التشريعي المحدد[1].

داية الإعتقاد في شرح بدء الأمالي"،و"حدائق الحقائق في التصوف"، وغيرها ، أنظر : مصطفى بن عبدالله القسطنطي الرومي الحنفي : كشف نون عن اسامي الكتب والظنون ، بيروت دار الفكر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ج ٦ ، ص ١٢٧. محمد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، وت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ،(د.ت)، ص١٠٠.
عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة حوث ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ص ٣٣ وما بعدها .

الاصطلاح الشرعي

عرفها الماوردي[١] بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٢]"، وقيل هي[٣] : " ن فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل معاقب على تركه".

الاصطلاح القانوني

الجريمة هي : " سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر عن شخص مسئول جنائياً ، في غير ات الإباحة ، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي بجزاء جنائي "[٤].

لوظف العام

الموظف لغة : من الإلزام . وهو من وظف الشيء على نفسه ووظفه ، توظيفاً : ألزمه ا ، وقد وظف له توظيفاً[٥].

والعام في اللغة : الشامل ، خلاف الخاص[٦].

الموظف العام اصطلاحاً : اسم مشتق من وظيفة ، وهو "مأمور لدى جماعة عمومية يز وضعه في الوظيفة العامة بدوام الوظيفة التي عُيّن فيها وبتثبيته في إحدى الرتب اتبية ، يفترق عن المأمورين الذين لا يشغلون وظيفة دائمة ، وعن الذين يشغلون وظيفة ذه وغير المثبتين في إحدى الرتب ، يخضع الموظفون إما لنظام عام أو لنظام خاص"[٧].

الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي الفقيه المفسر، ولد سنة ٣٧٠هـ، ولي بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد، وعاش ستا وثمانين ة، تفقه على ابي القاسم الصميري بالبصرة، وعلى ابيه حامد ببغداد، له من المصنفات : " الأحكام السلطانية " في مجلد مطبوع، و " ادب الدنيا ين " في مجلد مطبوع ، و " أعلام النبوة" ، و غير ذلك، توفي ـ رحمه الله ـ ، في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ. أنظر : مصطفى الحنفي : كشف نون ، مرجع سابق ، ج٥، ص٨٩، وأنظر : ابي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، بيروت ، دار الكتب مية ، (د.ت)، ج٣، ص ص ٢٨٥ـ٢٨٦.

ي محمد الماوردي (ت : ٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، ص٣٦١ .

د القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بيروت، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، ، ص٦٦ .

عبد الفتاح مصطفى الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائي ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٦هـ ، ص٤٣ .

مد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، إمام لغوي حجة ، ولد بمصر وقيل في طرابلس الغرب ٦هـ ، وهو من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، وسمع من ابن المطير ، ومرتضى بن حاكم ، وعبدالرحيم الطفيل وغيرهم ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد الى مصر فتوفي فيها في شعبان عن اثنين وثمانين سنة في سنة ٧١١هـ ، قال عنه ابن ر : "كان مغرما باختصار الكتب المطولة" ، اختصر الأغاني ، والعقد ، والذخيرة ، ومفردات ابن بيطار ، والتواريخ الكبار ، وفيه شائبة تشيع ن اشهر كتبه : "لسان العرب" ، و"سرور النفس بمدارك الحواس الخمس" ، و "المنتخب في النوادر والاشعار" ، وغيرها .

: ابن حجر العسقلاني : الدرر الكامنة في اعيان المئة الثامنة ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ، ج ٤، ص ص ٢٦٢ـ ٢٦٣ ، أبي لاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج ٦، ص٢٦ . محمد بن مكرم ابن منظور : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، بعة الأولى ، (د.ت) ، ج٩ ، ص٣٥٨.

مد الباشا : الكافي معجم عربي حديث ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ،١٤١٣هـ ١٩٩٢م ، ص٤٥٢.

ار كورنو : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ١٤١هـ ، ج٢ ، ص١٦٧.

وقد خلت معظم القوانين المتعاقبة التي تنظم الوظيفة العامة من تعريف للموظف ام الأمر الذي فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للبحث عن تعريف ملائم ، فتعددت ريفات المقول بها فقهاً وقضاءً ، غير أن الرأي الغالب يتطلب توفر عناصر ثلاثة لاحتساب خص ضمن زمرة الموظفين العموميين ، وهي :

ن يسهم الشخص في إدارة مرفق عام يديره شخص عام إداري ، مرفقي أو مصلحي .

ن تكون المساهمة في إدارة المرفق العام عن طريق التعيين أساساً .

ن تكون الوظيفة دائمة مطلقاً أو نسبياً[١] .

وهناك مفهومان للموظف العام ، أحدهما ضيّق يأخذ به القانون الإداري ، والآخر وم واسع يأخذ به القانون الجنائي ، سأبيّن ذلك في المحل المخصص لذلك .

نتهاك

لغة : من انتهك الرجل الحرمة تناولها بما لا يحل .

اصطلاحاً : الانتهاك ضد الاحترام فهو تجاوز ما لا يجوز[٢] .

في الاصطلاح القانوني : " تصرف غير قانوني يقوم به شخص أو أكثر بالتعدي على اكن المحرمة أو المقدسة أو بدخول حرم هذه الأماكن والعبث بمحتوياتها من دون إذن ، لدخول إلى حرمة المنازل من دون إذن شرعي أو من دون إذن رب البيت أو الدخول إلى الجوامع عاهد أو المؤسسات بشكل غير لائق وغير قانوني"[٣] .

حرمة

لغة: حرم : الحرم بالكسر والحرام : نقيض الحلال وجمعه حُرُم ، حرم عليه الشيء ماً وحرم الشيء بالضم حرمة ، وحرمه الله وحرمت الصلاة على المرأة حرماً وحرمت عليها حُرْمَة : ما لا يَحِلُّ لك انتهاكه، وكذلك المَحْرَمَة ، بفتح الراء وضمها ؛ يقال: إن لي

محمود صالح العادلي : الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، القاهرة ، النجم للنشر ، ٢٠٠٠ م، ص٣٧.

د بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس لغوي اشتهر بكتابه " المصباح المنير" ، ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسوريا نها ، توفي ٧٧٠هـ ، ومن تصانيفه : " نثر الجمان في تراجم الاعيان " ، و " الشرح الكبير في اللغة " ، وغيرها ، أنظر : مطصفى الحنفي : ن الظنون ، مرجع سابق ، ج٥، ص١١٣. ، أحمد الفيومي : المصباح المنير . بيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م ، ، ص٦٢٨.

جرجس جرجس : معجم المصطلحات الفقيه والقانونية ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م ، ص ٧٢.

رُمات فلا تَهْتِكْها، واحدتها مَـحْرَمَةٌ وَمَـحْرُمَةٌ، يريد أَن لـه حُرُمـات . والـمَـحَارِم : مـا لا يحل حلاله[٤].

لمسكن

لغة : عرفه أحمد بن فارس[١]: " السين والكاف والنون أصل واحد مطرد يدل على خلاف سطراب والحركة، يقال سكن الشيء يسكن سكوناً فهو ساكن ، والسكَنُ : الأهل الذين كنون الدار " [٢]، وعرفه الراغب الأصفهاني[٣]: " السكون ثبوت الشئ بعد تحرك ، ويستعمل في ستيطان نحو سَكن فلان مكان كذا ؛ أي : استوطنه ، واسم المكان مسكن والجمع مساكن ... أن قال : والسكنى : أن يجعل له السكون في دار بغير أجرة ، والسكنُ سكان الدار ونحو سَفرٌ جمع مسافر ، وقيل : في جمع ساكن سكان "[٤]، كما عرفه محمد بن أبي بكر الرازي : " ن الشيء من باب دخل ، والسكينة الوداع والوقار ، وسكن داره يسكنها بالضم (سكنى) كنها إسكاناً ، والاسم من هذا (السكنى) كالعتبى اسم من الأعتاب ، والسكان جمع ساكن [٥] وعرفه ابن منظور : " سكن الشيء يسكن سكوناً إذا ذهبت حركته ، ومنه قوله تعالى :{وَلَهُ سَكَنَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [الأنعام : ١٣] ، والسكن : أن يسكن الرجل نعاً بلا كروة كالعُمرى ... إلى أن قال : والسكنُ والمسكنُ والمسكن : المنزل والبيت ، والسكنُ عيال أهلُ البيت ، الواحد ساكن ، وسكنى المرأة : المسكن الذي يسكنها الزوج إياه ، يقال لك ي هذه سُكنىَ : إذا أعاره مسكناً يسكُنه"[٦]، وعرفه أحمد بن محمد الفيومي بقوله : " وسكنت

منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١١٩.

د بن فارس بن زكريا بن محمد حبيب الرازي أبو الحسين اللغوي المالكي الهمذاني ، ولد سنة ٣٢٩هـ ،من ائمة اللغة والأدب ، وقد قرأ على بكر أحمد بن حسن الخطيب رواية ثعلب ، أصله من قزوين واقامة مدة في همذان ثم انتقل إلى الري ثم توفي فيها سنة ٣٩٥هـ ، من تصانيفه : جم مقاييس اللغة" ، و " جامع التأويل في تفسير التنزيل" ، و غيرها من المؤلفات ، أنظر : مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ، ص ٦٨.

د بن فارس بن زكريا(ت:٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣هـ / ١٩٧٩م ، ج ٣، ص٨٨ .

القاسم الحسين بن محمد بن مفضل المعروف بالراغب الأصفهاني نزيل بغداد ، توفي سنة ٥٠٠ هجرة وقيل ٥٠٢ هجرة ، له تصانيف كثيرة اهمها : " مفردات ألفاظ القرآن " و " أفانين البلاغة والمحضرات " ، " محاورات الشعراء والبلغاء " ، و " تحقيق البيان في تأويل القرآن" ، تفسير القرآن " ، و "تحصيل السعادتين" ، و غير ذلك ، وذكر صاحب البلغة : انه كان يظن معتزلياً حتى رأى خط الشيخ بدر الدين الزركشي من أئمة السنة ، قال : وهي فائدة حسنة ، فإن كثيراً من الناس يظنون انه معتزل .

لحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، بيروت ، المكتبة صرية ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص٢٩٧، مصطفى بن عبدالله القسطنطي الرومي الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق، ج ٥، ص٣١١ .

القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وظبط : محمد سيد الكيلاني ، مصر ، شركة مصطفى ي الحلبي و اولاده ، ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م، ص ص ٢٣٦-٢٣٧.

د بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ .

منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، مادة سكن ١٣/٢١١ ـ ٢١٣ .

ر وفي الدار سكناً من باب طلب ، والاسم السكن فأنا ساكن والجمع سكان ، ويتعدى بالألف
ال أسكنته الدار ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها البيت ، والجمع مساكن ، والسكن : ما
ن إليه من أهل ، ومال ، وغير ذلك "[1]، وقال الفيروز آبادي : " سكنَ سكوناً : قر ، وسكنته
ناً ، وسكن داره وأسكنها غيره ، والاسم سكنه محركة ، والسكنى كبشرى "[2].

وقد حدد نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧هـ المقصود بالمسكن في مادته (٤٠) ، أثناء بيانه لحرمة المسكن فنص على أنه: " تشمل مة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى ".

ن خلال هذا النص يتضح بما لا يدع مجالاً للشك أن المنظم السعودي قد وسع من المقصود سكن فشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى بغض النظر عن ية هذا المسكن وعن المواد المستخدمة في إنشائه وهل هو ثابت أو قابل للنقل.

لعقوبة

العقوبة لغة : " العقاب ، والمعاقبة : أن تجازي الرجل بما فعل سوءاً "[3].

في الاصطلاح الشرعي العقوبة : "هي جزاء وضعه الشارع الحكيم للردع عن ارتكاب ما عنه وترك ما أمر به "[4].

وتعرف العقوبات شرعاً بأنها : " جزاء فعل محظور أو ترك مأمور"[5] .

وتعرف العقوبة قانوناً بأنها : " جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة ".[6]

لشريعة

في اللغة : الشرعة بالكسر الدين ، و الشرع والشريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد س للاستقاء ، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع ، وشرع الله لنا كذا ريعة الماء[7].

ومي : المصباح المنير ، مرجع سابق ، مادة سكن، ص١٠٧ .
مد بن يعقوب بن محمد بن يعقوب بن ابراهيم الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر الشيرازي شافعي ، ولد بكارزين سنة ٧٢٩هـ ، وتوفي سنة ٨هـ ، كان قاضياً بزبيد اليمن ، له مصنفات كثيرة منها : " القاموس المحيط" ، و " عدة الأحكام في شرح عمدة الأحكام " ، وغيرها ، أنظر : طفى الحنفي : كشف الظنون ، ج٦، ص ٨٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، وت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، ص ١٥٥٦.
منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٨٣٠.
د القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٦٠٩ ص٦١٠.
ي بن محمد حبيب الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٢١٣.
محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ـ، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٦٦٧.

ءت الشريعة أيضاً بمعنى الطريقة المستقيمة، ومن ذلك قوله تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى بَعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية : ١٨]

شريعة في الاصطلاح : " كل ما سنه الله تعالى من الأحكام لعباده"، أو هي جموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي شرعها الله للناس ليعملوا بها ويهتدوا بهديها"[١].

لنظام

: "مأخوذ من النظم وهو التأليف والتنسيق والترتيب والاتساق ، يقال ضم الشيء إلى شيء ، هو كل شيء ضم بعضه إلى بعض ، وتنظيم الكلمات لكي تصبح جملاً وضم الحروف سير كلمات وجمعه أنظمة وأناظيم ونظم والنظام : الهدي والسيرة" [٢].

لام في الاصطلاح : "هو كلمة عصرية حديثة وهو مجموعة من الأحكام والأعمال التي ت جماعة بلزوم اتباعها وتطبيقها لتنظيم حياتهم المشتركة" [٣].

لام في المملكة: يقصد بالنظام في المملكة العربية السعودية القاعدة التي تصدر بموجب سوم ملكي بعد موافقة مجلس الوزراء [٤]، المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم ي رقم (م/٣٨) ، وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

لقانون

: "مقياس كل شيء وجمعه قوانين وهو مصطلح دخيل على الأمة العربية يقال إن مصدره اني وقيل إن أصل الكلمة رومية" [٥].

طلاحاً : " هو مجموعة قواعد حاكمة لسلوك الأفراد يستلزم عليهم اتباعها والخضوع لها أرغموا على ذلك إذا لزم الأمر" [٦].

ومي : المصباح المنير ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٣١٠.
ن محمد سفر: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي) ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، قسم الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤هـ ، ص١٦.
ليقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي : معجم في المصطلحات والفروقات اللغوية ، تحقيق : عدنان درويش ، محمد المصري ، بيروت ، سة الرسالة ،الطبعة الثانية، ١٩٩٨م ، ص٢٨٨ .
مد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٦٨م ، ص٢١.
جعفر عبدالسلام ، ود. عماد الدين الشربيني : مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٤هـ/ ١٩٨٣م ، ص ٩٥.
فوي : معجم في المصطلحات و الفروقات اللغوية ، مرجع سابق ، ص٧٣٤.
يد علي يحيى وآخرون : المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام ، جدة ، دار عكاظ للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ص١٣ .

القانون الدولي

انون الدولي العام هو : " مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق ، منها وواجباتها " [1].

ي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٣م ، ص١٣.

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

إسة الأولى

سم الباحث : عبد العزيز بن عبد الله الصعب.

نوان البحث : ضمانات حرمة المسكن

راسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة رياض - .

جهة المقدم إليها البحث : رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لأكاديمية نايف العربية علوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي سلامي .

نة: ١٤١٩- ١٤٢٠هـ - الرياض .

طة البحث

صل الأول : المحاور الرئيسية التي تقوم عليها حرمة المسكن

المبحث الأول : الحدود الزمانية والمكانية لحرمة المسكن

المبحث الثاني : ماهية الاستئذان لدخول المساكن في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث : التجسس بين التحريم والإباحة

صل الثاني : جريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الأول : مدلول المسكن وشروطه

المبحث الثاني : المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الثالث : الجاني في جريمة انتهاك حرمة المسكن

المبحث الرابع : أركان جريمة انتهاك حرمة المسكن

سل الثالث : ضمانات حرمة المسكن .

المبحث الأول : حرمة المسكن وضماناته في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : حرمة المسكن وضماناته في الأنظمة السعودية

المبحث الثالث : أصول دخول المساكن

المبحث الرابع : الإطار العام لتفتيش المساكن

سل الرابع : الدراسة التطبيقية

ح فيما يلي النتائج و التوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة :

. النتائج

: من خلال هذه الدراسة يلاحظ المطلع السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مراعاة وق الإنسان ، ومنها حقه في حرمة مسكنه وكان ذلك مع نزول القرآن الكريم على رسول سرية جمعاء قبل أربعة عشر قرناً وأنها جعلت من هذا الحق أدباً من الآداب الخلقية وأصبح ه جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد والمجتمع والذي يتحقق فيه صيانة للأعراض ظ للحرمات وسترا للعورات .

اً: تبين هذه الدراسة تميز المملكة العربية السعودية من غيرها من الدول بتطبيق الشريعة لامية بكافة مناحي الحياة مسايراً التطور الحضاري والتقني الذي تشهده المملكة ما يدل أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا يفند أقوال المغرضين الملاحدة بأن ريعة جامدة وغير قابلة للتطور .

اً : أوضحت هذه الدراسة أن النظام الإجرائي السعودي المستمد من مصادر التشريع لامي أعطى اهتماماً كبيراً لحرمة المسكن التي يعد انتهاكها جريمة تعزيرية أعطت ريعة الإسلامية ولي الأمر الحق في تنظيمها بما يكفل مصلحة الفرد والجماعة .

اً : أظهرت هذه الدراسة أن المنظم السعودي لم يفرق بين الدخول والتفتيش وخلط بينهما كثير من فقراته ، والتفريق بينهما على جانب كبير من الأهمية .

ساً : تبين لنا هذه الدراسة أن الفقرات التي تعبر عن ضمانات حرمة المسكن متناثرة في ظمة والتعاميم والتعليمات لذا يلزمها شيء من التعديل والتجميع في حيز واحد بحيث ل لائحة منظمة لكيفية دخول المنازل وتفتيشها .

ساً: نلاحظ في هذه الدراسة ومن خلال الأحكام القضائية ارتباط جريمة انتهاك حرمة كن بجريمة أخرى مثل السرقة أو الاغتصاب أو الاختلاء المحرم فتطغى هذه الأخيرة على ريمة الأولى. على الرغم من أنه يجب أن يتم التعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن بصورة نقلة عن الجرائم اللاحقة وتأخذ حكماً مستقلاً .

عاً: توضح هذه الدراسة أن للمساكن حرمة حرصت الشريعة الإسلامية على عدم المساس سواء بالدخول أو النظر أو التجسس إلا إذا كان هناك مصلحة يجب صيانتها ، حذراً من ن مالا يستدرك من انتهاك للمحارم وارتكاب للمحظورات .

ناً : توضح هذه الدراسة الواجبات التي يجب أن تراعى عند دخول المساكن ، وكيفية ستئذان وآدابه التي يجب أن يلتزم بها كل من أراد الدخول لمساكن الآخرين.

عاً: تبين هذه الدراسة حرص ولاة الأمر على حرمات المساكن وذلك من خلال المعطيات لية :

ونات تفتيش المساكن تعد قليلة وهذا يدل على أنها مقيدة وليست مطلقة .

الحاكم الإداري هو المخول فقط بأصدار الإذن بالتفتيش.

لا يكون طلب الإذن إلا بعد التأكد من جدية التحريات من قبل الجهة المعنية الطالبة .

لمتابعة اللاحقة من قبل الحاكم الإداري للتأكد من جدوى طلب إذن التفتيش وجدية حريات حيث إن التعليمات المستديمة المذيلة في إذن التفتيش تلزم الجهة التي قامت بالتنفيذ فادة عن ما تم مع رفع صورة من محضر التفتيش للحاكم الإداري .

اً ـ التوصيات

هذا البحث هذه التوصيات ، على النحو التالي :

: عمل مشروع لائحة تنظيمية تجمع فيه المواد والفقرات الموجودة في الأنظمة والتعاميم
عليمات التي تضمن حرمات المساكن وتنظم دخول وتفتيش المساكن ، وتكون هذه اللائحة
داً لرجال السلطة في المملكة العربية السعودية وتعمم على الجهات المنفذة .

اً: على المحاكم الشرعية المختصة أن تتعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن باعتبارها
مة مستقلة ، ويكون النص القضائي بهذا الشكل: (ويدان المدعي عليه بالجرائم التالية : (١)
اك حرمة مسكن المدعو (.....) . (٢) محاولة اغتصاب زوجة صاحب المنزل. (٣) التهديد
ك باستخدام سلاح ناري.(٤) حياز سلاح ناري بدون ترخيص.... الخ).

وعلى المدعي العام تصنيف هذه الجرائم بطلب الإدانة بكل جريمة على حدة عند تقديم
عاء ضد المدعى عليه أمام القاضي .

اً : بالنظر للمادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام التي أجازت لرجال الأمن المختصين
حقيق من دخول المساكن وتفتيشها بدون استئذان من المرجع المختص في الأحوال الآتية :

في حالة موافقة صاحب المسكن .

وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن تستلزم السرعة .

حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدي أو السارق .

الملاحظ في هذه المادة أن النظام الإجرائي السعودي خلط بين الدخول والتفتيش ، لأن
خول في حالة وقوع استغاثة ملحة أو حدوث هدم أو حريق إما للمعاينة أو للمساعدة أو
بض على المعتدي وليس للتفتيش ، وأرى أن تقتصر هذه المادة على الدخول فقط دون
تيش .

إضافة (أو ما شابه ذلك) للفقرة (٣) من هذه المادة حتى لا تكون حصراً على ما ذكر فقط

أما فيما يتعلق بموافقة صاحب المسكن ورضاه فإن النظام لم يتطرق لصفة وكيفية
فقة من صاحب المسكن ، وهل يعني السكوت الموافقة على التفتيش ومن ثم إجراؤه ، أم وجوب
موافقة خطية من صاحب المسكن على تفتيش مسكنه؟

الموافقة الخطية يجب أن تكتب قبل البدء بالتفتيش أو بعده؟

ولأهمية الموضوع وبالنظر لأنه يدخل في حرمات الأشخاص وحرياتهم وحتى لا يكون ك مجال للإجتهادات الشخصية فأرى أن يكون هناك نموذج موحد مطبوع ومعمم يكون في ه وبشكل واضح تعليمات للمنفذ وخيارات صريحة لصاحب المسكن إما بالموافقة أو الرفض ون ذلك قبل التنفيذ .

اً : بالنظر للمادة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام التي فرضت عقوبة السجن من أسبوع شهرين على كل موظف ينتهك حرمة المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير حوال التي ينص عليها النظام .

يظهر للباحث أن هذه العقوبة تأديبية مسلكية وذلك لاستغلال الموظف لصفته ليفية في دخول مخالف للنظام لمسكن ما ، وبقي لدينا جريمة انتهاك لحرمة المسكن ، أرى حال الموظف الذي ارتكبها إلى المحكمة الشرعية لينال الجزاء الرادع شرعاً بالإضافة إلى وبة التأديبية السابق ذكرها .

ساً : جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم (١٠٥٤٦) بتاريخ ١٣٨٥/٧/١١هـ (بأن التفتيش ليس صود منه حملة إرهابية من قبل المفتش تتصف بطابع العنف وتعمد الإيذاء وتحطيم لكات مما يسبب أثراً سيئاً .. إلخ) .

فعند حصول المفتش على إذن بالتفتيش ولكنه تعسف في تنفيذه فما هو الجزاء الرادع هذا التصرف؟

النظام الإجرائي السعودي لم يتطرق إلى ذلك ، لذا أرى أن توضع عقوبات محددة على منفذ يتعسف في استعمال إذن التفتيش ؛ لأن الهدف من ذلك تحقيق المصلحة العامة هار الحقيقة ووقاية المجتمع .

ساً : (مراقبة الأحاديث الخاصة . تسجيل المحادثات الهاتفية ومراقبتها ـ كشف الرسائل وراق الخاصة ـ الاطلاع على الصور الخاصة) .

كل ذلك يتعلق بحرمة المسكن والتفتيش كقيد نظامي على ذلك ، والنظام جرائي السعودي لم يتطرق لهذه المواضيع المهمة الذي يعد تنظيمها ضرورة ملحة .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كوني أحلل الموضوع في كل من الشريعة لامية والقانون الوضعي والاتفاقيات الدولية والإقليمية ، كما أن هذه الدراسة كانت قبل ور نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، فة إلى أن دراستي تتعلق بانتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته .

ة الثانية

- اسم الباحث : علي صالح رشيد الوهيبي .
- عنوان البحث : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض- .
- الجهة المقدم إليها البحث : رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي .
- سنة: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م – الرياض .
- خطة البحث

الفصل التمهيدي : الإطار المنهجي للدراسة

صل الأول : مفهوم الحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة الخاصة

- المبحث الأول : مفهوم الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : مفهوم الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة للإنسان في القوانين الوضعية

صل الثاني : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية

- المبحث الأول : مصادر التجريم في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : مصادر التجريم في القوانين الوضعية

سل الثالث : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

- المبحث الأول : المصالح المحمية في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : المصالح المحمية في القوانين الوضعية

سل الرابع : الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان

- المبحث الأول: القيود التي ترد على الحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية
- المبحث الثاني : الاعتداء على الحياة الخاصة للإنسان بالمساس بجسمه وتقييد حريته
- المبحث الثالث : حالات الاعتداء على خصوصية الإنسان دون المساس بجسمه
- المبحث الرابع : التأثير في إرادة الإنسان وسلبه إياها
- المبحث الخامس : إباحة إفشاء الأسرار

سل الخامس : الجزاءات المترتبة على المساس بالحياة الخاصة للإنسان

- المبحث الأول : العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية لحماية الحياة الخاصة للإنسان
- المبحث الثاني : الجزاءات المقررة في القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة
- المبحث الثالث : مقارنة بين العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية

سل السادس : الدراسة التطبيقية

ح فيما يلي النتائج والتوصيات التي توصل إليها هذه الدراسة :

. النتائج

١- أن الحق في الحياة الخاصة وإن كان حقاً فردياً إلا أن له صبغة اجتماعية غالباً ، فهو حق للمجتمع إلى جانب كونه حقاً للفرد ، مما ينتج عنه عدم شرعية تنازل الفرد عن الحماية الجنائية المقررة له .

٢- أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة للإنسان ، بحيث يمكن القول إن ظهور هذا الحق يؤرخ برسالة الإسلام ، فقد عرفت الشريعة الإسلامية أغلب أو كل تطبيقات الخصوصية التي عرفتها القوانين الوضعية المعاصرة ، مما يؤكد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وأنها جاءت كاملة لتنظيم حياة البشر .

٣- أن الشريعة الإسلامية لم تكتف بتقرير حق الإنسان في حياته الخاصة، بل جعلت منه سلوكاً من أساسيات سلوك الفرد والمجتمع، وجعلت منه جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد وتكوين أخلاقياته .

٤- أن الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان كرامته وحقوقه، وجعلت منها قاعدة يقوم عليها بناء الإنسان عقيدة وشريعة ، وكل ما يأتي من فروع يصدر عن هذه القاعدة الكلية.

٥- أن الشريعة الإسلامية لا تهدف من وراء تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلى صيانة حق واحد ، ولكنها تهدف من ذلك إلى صيانة حقوق وحرمات متعددة هي : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصة ، وعدم جواز إفشائها ، وتجريم التجسس عليها ، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ، ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه وحقه في حفظ مراسلاته وخصوصياته ، وعدم جواز الاطلاع عليها بدون رضاه ، وحقه في حماية عرضه من القذف والسب والتشهير واغتيابه ، وحقه في عدم جواز اتهامه إلا بناء على دليل قوي ، وحقه في الستر عليه .

٦- أن الحق في الحياة الخاصة ما هو إلا حق الإنسان في انتهاج سلوك ذاتي شخصي بحيث يصبح آمناً من تدخل الغير لمعرفة أسرار هذا السلوك ، ومن ثم فإن المنطلق الأساسي في بيان معنى الخصوصية ، أنها تشمل الخصوصية المادية والمعنوية . فالإنسان في شئونه الخاصة ، وأحواله البعيدة عن أعين الناس ، وكراهيته اطلاعهم عليها لا يساوره القلق فقط في شأن جانب منها ، إنما في جميع شئونه ، سواء أكانت مادية محسوسة أم مشاعر وأحاسيس غير مدركة بالنسبة للغير .

٧- أن أهمية الحق في الحياة الخاصة ومكانته أخذت تزداد يوماً بعد يوم ، حيث إن المبادئ التي يستند إليها في ترسيخ هذا الحق ، والانطلاق منها ، باعتبارها أساساً له عديدة ، إلا أن أهم تلك الأسس وأقواها هو اعتباره حقاً دستورياً أو أحد حقوق الإنسان الأساسية ، ومن ثم فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الحرية .

٨- أن نطاق الحق في الحياة الخاصة يختلف تبعاً للعديد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، التي تختلف بطبيعتها باختلاف الزمان والمكان والمجتمعات والأفراد ، مما يجعل نطاقه أمراً نسبياً ، فما يدخل في هذا النطاق يختلف من مكان لآخر ، وفي نفس المكان يختلف من وقت لآخر .

٩- أن حماية الحق في الحياة الخاصة للإنسان تستند ، بصفة أساسية ، إلى نصوص قاطعة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة ، وهما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية ، مما يشير ، من ناحية ، إلى مدى اهتمامها بهذا الحق باعتباره يعد ضمانة قوية لصاحب الشأن مقارنة بالقوانين الوضعية ؛ لأن هذه النصوص غير قابلة للتبديل والتعديل ، فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، في حين تخضع النصوص الواردة في القوانين الوضعية لمبدأ التغيير والإلغاء ، تبعاً لاتجاهات الدولة ، وسياساتها العليا ، مما ينعكس على الحياة الخاصة للإنسان سلباً أو إيجاباً .

- أن تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة يستند إلى مبدأ أساسي قررته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ألا وهو مبدأ " شريعة الجرائم والعقوبات ".

- أن مصدر تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في القوانين الوضعية هو القوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية ، التي تصدر في صورة تشريعات عادية ، تستمد مصدرها من مصدر أعلى منها ، يسمى " التشريع الدستوري أو الأساسي " ، الذي يتضمن نصوصاً عامة ، تحدد حقوق الأفراد وواجباتهم في الدولة ، والضوابط العامة التي تحكمها .

- أن حماية الحق في الحياة الخاصة في المملكة العربية السعودية تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، كما تستند إلى نصوص النظام الأساسي للحكم التي تعد

نصوصاً دستورية عامة ، وفي إطار هذا النظام ، صدرت في المملكة عدة لوائح تحمي حرمة الحياة الخاصة عند ممارسة سلطات العدالة الجنائية اختصاصاتها .

- تعد أحكام الشريعة الإسلامية مصدراً خصباً لحماية الحياة الخاصة للإنسان ، نظراً لأن هذه الأحكام غير مقصورة على تلك الواردة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة ، بل يمكن استنباط أحكام أخرى من مصادرها الأخرى ، كالقياس ، والإجماع ، والمصلحة ، أما في القوانين الوضعية فإن التشريع هو مصدر تجريم الأفعال الماسة بحرمة الحياة الخاصة للإنسان ، ومن ثم يصعب الاستناد في تجريم هذه الأفعال إلى مصادر أخرى كالعرف ، تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

- أن أساس التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية هو حماية مقاصدها الكلية ، المتمثلة في الضروريات والحاجات والتحسينات ، وفي هذا الإطار وضعت قواعد تحمي حق الإنسان في حياته الخاصة ، مع إقامة نوع من التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، وتسعى القوانين الوضعية إلى تحقيق مثل هذا التوازن .

- تنصرف جوانب المصالح المحمية ، فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة ، إلى حماية كيان الإنسان الداخلي ، وعدم انتهاك أو المساس بأسراره الداخلية التي يخفيها في مكنون نفسه ، وحماية كيانه الخارجي من خلال إفشاء أحاديثه ومراسلاته ومكاتباته .

- أن الشريعة الإسلامية ، بعد أن وضعت القاعدة العامة في تحريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ، أجازت دخول المساكن الخاصة بإذن أصحابها في حالات معينة ، كما أجازت دخولها بدون إذنهم ، إذا اقتضت الضرورة أو استدعت المصلحة العامة ذلك ، بل أجازت التجسس في حالات معينة .

- تجيز القوانين الوضعية الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في حالات معينة ، وذلك بالمساس بجسم الإنسان ، في حالات تفتيش المتهم ، والقبض عليه للكشف عن أدلة يحوزها ، أو بدون المساس بجسمه في حالات تفتيش المنازل ، والتعدي على سرية المراسلات الخاصة ، أو في حالات استخدام وسائل معينة للتأثير في إرادة الإنسان وسلبه إياها ، وذلك من

أجل الوصول إلى الحقيقة ، وحماية المصلحة العامة للمجتمع ، مثل التنويم المغناطيسي ، وغسل المخ ، كما تجيز إفشاء أسرار الإنسان في حالات معينة .

- قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة توقع على من ينتهك حرمة الحياة الخاصة ، وهي تندرج في إطار ما يسمى " بعقوبات التعازير " التي يترك أمر تحديدها ، وتطبيقاتها لولي الأمر ، في ضوء ظروف المجرم ، وطبيعة الجريمة طبقاً لمبدأ التفريد العقابي ، كما نصت القوانين الوضعية على جزاءات جنائية ، ومدنية ، وتأديبية ، تكفل حماية الحياة الخاصة للإنسان .

- اتضح للباحث من الدراسة التطبيقية التي أجراها أن العقوبات التي تم الحكم فيها من القاضي الشرعي تعزيراً ، التي استطاع الباحث الحصول عليها ، وتندرج في مجال الدراسة ، وإطارها الزماني ، هي عقوبات الجلد والسجن ، أما العقوبات التي قررتها القوانين الوضعية لحماية الحياة الخاصة فهي عقوبات أصلية تتمثل في السجن والغرامة مع خلاف بين القوانين ، من حيث مدة السجن ، ومقدار الغرامة ، وأخرى تبعية ، مثل مصادر الأجهزة المستخدمة في الجريمة .

- أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف عن العقوبة في القوانين الوضعية، من حيث الخصائص ، ومن حيث الغاية : فهي تتميز في الشريعة بأنها ثابتة لا تتغير بتغير الأمم وأنظمة الحكم ، وتستهدف حماية الأخلاق الفاضلة ، وتربية النفوس عليها ، ومن ثم فهي تتمتع باحترام وتقدير لدى المؤمنين بها، لكونها تنسجم مع الفكرة الإنسانية ، لأن مصدرها الخالق سبحانه وتعالى .

- أن هناك خلطاً ، وعدم وضوح في تحديد الفرق بين عقوبتي السجن والسجن كعقوبتين مقررتين لمن ينتهك حرمة الحياة الخاصة للآخرين ، حيث استعملتهما الأحكام الشرعية التي تم تحليل مضمونها ، على أن المقصود بهما واحد ، ولكن القوانين الوضعية تفرق بينهما ، فالسجن عقوبة جناية ، أما السجن فهو عقوبة جنحة أو مخالفة .

أ ـ التوصيات

١- ضرورة إجراء مزيد من الدراسات حول حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومنها حق الإنسان في الحياة الخاصة ، ولاسيما في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي ما زالت تطل علينا كل يوم باختراعات جديدة يمكن أن تؤثر في حرمة الحياة الخاصة للإنسان.

٢- إظهار مفهوم الحق في الحياة الخاصة ، والحدود والضوابط التي تحكمه ، بحيث تكون مرشداً للعاملين في مجال العدالة الجنائية، حتى لا يتم تجاوزها ، ومن ثم يتعرضون للمساءلة .

٣- ضرورة بث الوعي لدى عامة الناس ، ولدى سلطات التحقيق والاستدلال، والموظفين في مختلف الأجهزة الحكومية ، وغير الحكومية ، فيما يتعلق بالحق في الحياة الخاصة ، ومدى أهميته للإنسان ، وتجريمه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

٤- ضرورة إبراز وتحديد بعض المفاهيم المهمة في مجال التجريم والعقاب ، مثل مفهوم السجن ، والسجن ، والفرق بينهما .

٥- دراسة المواثيق والاتفاقيات الدولية والنصوص الدستورية التي قررت حقوقاً للإنسان على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، لإبراز ما يتفق ، ومالا يتفق مع هذه الأحكام ، ومدى تفوق الشريعة على الأنظمة الوضعية .

٦- إنشاء لجان متخصصة لحماية حقوق الإنسان في الدول الإسلامية ، تتولى مهمة الدفاع عنها ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في هذه الدول .

٧- إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية في مجال العدالة الجنائية ، لإظهار مدى تفوق الشريعة ، ومعالجتها لبعض الجوانب ، وما تتمتع به من خصوصية في بعض الجوانب الأخرى ، مثل التفريد العقابي ، وخصائص العقوبة بصفة عامة ، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وغيرها من الأحكام .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة أنها تمتد إلى الحياة الخاصة ، بينما دراستي تقتصر على جانب واحد من جوانب الحياة الخاصة وهو حرمة المسكن وانتهاكه من قبل الموظف العام وعقوباته .

إسة الثالثة

- اسم الباحث : إبراهيم بن سعد النغيثر .
- عنوان البحث : تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته.
- الجهة المقدم إليها البحث : رسالة ماجستير غير منشورة ، مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي.
- سنة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م – الرياض.

ة البحث

- المقدمة
- الفصل التمهيدي
- **الفصل الأول . مفهوم التفتيش**

المبحث الأول : تعريف التفتيش وأهميته

المبحث الثاني : طبيعة التفتيش

المبحث الثالث : أنواع التفتيش

صل الثاني : إجراءات تفتيش المنازل

المبحث الأول : ضوابط تفتيش المنازل في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : شروط تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية

المبحث الثالث : كيفية تنفيذ تفتيش المنازل

المبحث الرابع: التفتيش في حال التلبس بالجريمة والحالات العادية

المبحث الخامس : التصرف في المضبوطات الناتجة عن إجراء التفتيش

سل الثالث : آثار تفتيش المنازل

المبحث الأول : الآثار المترتبة على صحة إجراء التفتيش

المبحث الثاني : الآثار المترتبة على بطلان التفتيش

سل الرابع : قضايا تطبيقية

المبحث الأول : حالات تطبيقية قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني : حالات تطبيقية بعد صدور نظام الإجراءات الجزائية

ح فيما يلي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة :

. النتائج

أوردت الشريعة الإسلامية كثيراً من القواعد المتعلقة بالإجراءات الجزائية ووضعت الضوابط المنظمة لها .

استقى المنظم لنظام الإجراءات الجزائية نصوص مواد النظام وخاصة فيما يتعلق بموضوع التفتيش كإجراء مهم من إجراءات التحقيق التي تمس الحريات الشخصية للأفراد من روح الشريعة الإسلامية .

انسجمت كافة المواد المتعلقة بتنظيم إجراءات التفتيش مع الضمانات والضوابط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية .

يلاحظ سهولة فهم نصوص المواد في طرحها الجديد لتنظيم إجراءات التفتيش عامة وضمانات القيام به بصفة خاصة ومحددة .

بطلان إجراء التفتيش يتم وفق حكم قضائي عند تخلف أحد الشروط الموضوعية (الجوهرية) ما يترتب عليه عدم الاعتبار بما ينتج عن التفتيش الباطل .

بطلان إجراء التفتيش عند تخلف أحد الشروط الشكلية إلا أن يتم تصحيح ذلك العيب إن أمكن تصحيحه ، ولا يترتب على الإجراء الذي شابه عيب أي نتيجة لعدم صحته خلال ذلك الإجراء الباطل .

رخصت الشريعة بدخول المنازل بهدف مكافحة الجريمة في حالة ثبوت ارتكابها أو ظهور دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكابها، رعاية لمصالح العباد .

أن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين ، فتهدر حرمة مسكن ما مؤقتاً ، وتكون عرضة للتفتيش المفاجئ ، وغير المسبق بإعلان عندما يكون هناك إهدار لحريات الآخرين أو الإضرار بالأمن العام " الضرر يزال ".

التفتيش المنزلي المقيد متى ما توافرت فيه الشروط اللازمة يعد مصلحة متعدية على الجهات المتخصصة إنفاذه ، ولا يعد تجسساً " الضرورات تبيح المحظورات " .

أن توثيق حيثيات التفتيش وجرد الموجودات ينفي الشبهة التي يمكن أن يذهب إليها ضعاف النفوس أو المشككين بصحة الإجراء .

الإبلاغ عن موقع الجريمة مسئولية المواطن ، يعاقب عليها القانون في حال التهاون وعدم الإبلاغ مما يؤدي إلى تفاقم الجريمة أو استمرارها .

ظهور مقتنيات أو مآخذ متعلقة بجريمة خلاف التي من أجلها تم التفتيش ، توثق بمحضر وتضبط ليتم فحصها ، واعتبار الحالة تلبس ، ولا تستدعي الإذن المسبق .

أ. التوصيات

تكليف الجهة المختصة بالأجهزة المسئولة عن كافة إجراءات سير الدعوى الجنائية ومؤسسات العدالة الجنائية بالعمل على توعية القائمين على تطبيق نظام الإجراءات الجزائية وفهم نصوصه وإنفاذ مقتضاها بالشكل الصحيح الذي يحقق الغاية المنشودة من سن هذا النظام .

عقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها إعلام الأجهزة المعنية وجمعيات المحامين، وكذلك العامة بتفاصيل هذا النظام وغيره من الأنظمة التي وضعتها الدولة أصلاً لحماية حقوق الإنسان ، ليتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

لما كان التفتيش من الإجراءات المهمة التي تتعلق بالحرية الشخصية للفرد كان لزاماً على كافة الجهات المعنية التأكد من قيام منسوبيها عند القيام بهذا الإجراء الالتزام بتطبيق نصوص المواد النظامية بكل دقة واهتمام .

إعلام المنفذين لهذا الإجراء أن أي تجاوز في تطبيق نصوص النظام يدخل تحت التعسف تجاه الناس الأمر الذي يترتب عليه المساءلة القانونية تجاه من يقوم بهذا التجاوز .

التحقق من عدم وجود سبيل آخر غير التفتيش يمكن أن يوصل لنفس النتائج .

يجب مراعاة الأوقات المناسبة للتفتيش إذا كان في الانتظار عدم تفشي الجريمة أو اختفاء معالمها وفق ما ورد في النظام .

التأكيد على أن يكون التفتيش وفق ضوابط وقيم نبيلة بحيث لا يعبث بالموجودات أو إتلافها ، وكل ما من شأنه المساس بالممتلكات الشخصية التي لا علاقة لها بالجرم .

على الأفراد المنوطة بهم تنفيذ مهام التفتيش أن يتحلوا بالسلوك الحسن ، والتميز بضبط النفس ، والهدوء في التصرف .

التأكيد على المواطنين والمقيمين بالاهتمام بالإبلاغ عن مواقع الجريمة ومرتكبيها للجهات المختصة ، لكي تتخذ ما يلزم حيالها مع وضع الحوافز المادية والمعنوية لمن يبدي تعاوناً ملحوظاً .

الحرص على عدم دخول البيوت المسكونة التي تتخذ كسكن عائلي ، إلا في حالة وجود عنصر نسائي يقوم بالتفتيش ، وإذ لم يمكن فيكون الإنذار للنساء والأطفال باتخاذ وضعية لائقة ليتم التفتيش ، ولا يسمح لأحد بالخروج من المنزل رهن التفتيش إلا بعد انتهاء المهمة ، والتوقيع على المحضر .

على الأجهزة المختصة القيام بتوعية المواطن بأهمية التعاون مع رجال الأمن ، وتثقيفهم أمنياً ، وفق ما تقتضيه المصلحة .

تخصيص ندوات دورية تهدف إلى التوعية الأمنية عامة وفهم الأنظمة الإجرائية بصفة خاصة لعلاقتها بشكل مباشر في مصالح الناس واهتماماتهم .

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في كوني أتناول انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وباته في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية والإقليمية .

الدراسة الرابعة

- اسم الباحث : سامي حسني الحسيني .
- عنوان البحث : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن .
- الجهة المقدم اليها البحث : رسالة دكتوراة ، منشورة ، مقدمة لجامعة عين شمس (الناشر : دار النهضة العربية) .
- سنة : ١٩٧٣م ، القاهرة .
- خطة البحث : قسم الباحث رسالته إلى فصل تمهيدي وخمسة أبواب ذات فصول مستقلة ، كمايلي :

الباب الأول : ماهية التفتيش وطبيعته

الفصل الأول : ماهية التفتيش

الفصل الثاني : طبيعة التفتيش

الفصل الثالث : صور التفتيش

الباب الثاني : الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش

الفصل الأول : سبب التفتيش

الفصل الثاني : محل التفتيش

الفصل الثالث : الاختصاص بالتفتيش

باب الثالث : الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

الفصل الأول : قواعد الحضور

الفصل الثاني : محضر التفتيش

الفصل الثالث : تفتيش الانثى

الفصل الرابع : ميعاد إجراء التفتيش

باب الرابع : الاثر المباشر للتفتيش

الفصل الأول : ضبط الأشياء المنقولة والعقارية

الفصل الثاني : ضبط المراسلات

الفصل الثالث : التصرف في الأشياء المضبوطة

باب الخامس : بطلان التفتيش وآثاره

الفصل الأول : قواعد البطلان بوجه عام

الفصل الثاني : أحوال بطلان التفتيش وطبيعته

الفصل الثالث : أحكام الدفع ببطلان التفتيش

الفصل الرابع : آثار البطلان

- **الخاتمة : تتضمن تلخيصا للبحث**

وقد أنهى الباحث بحثه بتلخيص موجز للبحث ، ثم قدم توصيات بشأن تعديل نصوصاً في القانون المصري .

وتلتقي دراستي مع هذه الدراسة ، من حيث التطرق إلى موضوع التفتيش القانوني ولكن دراستي تتطرق إلى موضوع انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته ، إضافة إلى أنني أتناوله في النظامين السعودي والمصري .

المبحث الثالث

تصور خطة الدراسة

مة

صل التمهيدي . المدخل إلى الدراسة

المبحث الأول . الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني . الدراسات السابقة

المبحث الثالث . تصور خطة الدارسة

صل الأول . أحكام دخول المسكن

المبحث الأول . ماهية المسكن

المطلب الأول . تعريف المسكن شرعاً وقانوناً

المطلب الثاني . حدود المسكن

المبحث الثاني . الحماية الشرعية والقانونية للمسكن

المطلب الأول . الحماية الشرعية للمسكن

المطلب الثاني . الحماية القانونية للمسكن

المبحث الثالث . القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش المسكن

المطلب الأول . القواعد الشرعية لتفتيش المسكن

المطلب الثاني . القواعد القانونية لتفتيش المسكن

صل الثاني . أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن

المبحث الأول . أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول . ماهية الجريمة الجنائية

المطلب الثاني . العناصر المكونة للجريمة

المبحث الثاني . أركان الجريمة في القانون الوضعي

المطلب الأول . خصائص الجريمة في القانون المصري

المطلب الثاني . أركان الجريمة في القانون المصري

صل الثالث . العقوبات الشرعية والوضعية

المبحث الأول . العقوبات الشرعية

المطلب الأول . طبيعة العقوبات الشرعية

المطلب الثاني . عقوبات التعازير

المطلب الثالث . بطلان الإجراء المخالف للشرع

المطلب الرابع . العقوبة التأديبية

المطلب الخامس . التعويض المدني

المبحث الثاني . العقوبات القانونية

المطلب الأول . العقوبة الجنائية

المطلب الثاني . الجزاء الإجرائي

المطلب الثالث . العقوبة التأديبية

المطلب الرابع . التعويض المدني

صل الرابع - الجانب التطبيقي، عرض وتحليل عشر قضايا صادرة من ديوان المظالم في
كة العربية السعودية

اتمـــــــــــــــــة

أولا . النتائج

ثانياً . التوصيات

ة المصادر والمراجع

ة المحتويات

الفصل الأول

أحكام دخول المسكن

تقتضي الضرورة العلمية لبيان أحكام دخول المسكن ، التطرق إلى مفهوم المسكن ديد الحماية الشرعية والقانونية له ، وأخيراً أتناول القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش كن ، وسيتم بيان هذه الموضوعات في ثلاثة مباحث مستقلة .

المبحث الأول

ماهية المسكن

أتناول ماهية المسكن من خلال تعريفه ، ومفهومه ، وحدوده ، وذلك في ثلاثة مطالب تقلة .

لب الأول . تعريف المسكن شرعاً وقانوناً

أتناول تعريف المسكن في الاصطلاح الشرعي ثم في الاصطلاح القانوني .

. تعريف المسكن في الاصطلاح الفقهي الإسلامي

عرف السرخسي[١] المسكن : " السكن : المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام" [٢]، ا ذكر ابن قدامة[٣] : " أن مسكنه حيث حل أهله به ، ونوى الإقامة به "[٤]، وقال الكاساني[٥]:" كنى : هي السكون في المكان عن طريق الاستقرار "[٦].

د بن أحمد بن أبي سهل ابوبكر شمس الأئمة ، قاض من كبار الأحناف مجتهد من أهل سرخس في خراسان ، وقد كان إماماً من أئمة الحنفية حجة ثابتاً متكلماً دثاً مناظراً أصولياً مجتهداً ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل ، تفقه على أبي محمد عبدالعزيز بن أحمد الحلواني ، ولقب بلقبه ، وقد حبس وكان ه بسبب كلمة نصح بها الخاقان ، وظل سجيناً مدة طويلة ألف فيها أكثر كتبه ثم أطلق سراحه فخرج الى فرغانة فأكرمه الأمير حسن ، واجتمع إليه الطلبة مل لهم مابقي من مؤلفاته ، توفي سنة ٤٨٣هـ ، على الأشهر ، ومن مؤلفاته "المبسوط في الفقه" ، و"مختصر الطحاوي وأصول السرخسي في الأصول" ، يرها .

الإمام الحافظ زين الدين أبي العدل قاسم قطلوبغا الحنفي : تاج التراجم في من صنف من الحنفية ، تحقيق : إبراهيم صالح ، دمشق ، دار المؤمون للتراث ، بعة الأولى ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م ، ص ص ١٨٢- ١٨٥ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ،ج ٦، ص ٧٦ ، وسرخس بفتح السين والراء : بلد يم بخراسان بلا نهر ، أنظر : مجد الدين فيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٧٠٩ .

ن الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل : المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٣١هـ ، ج ٤، ص ١٦٠ .

الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد شيخ الإسلام واحد الأئمة قرأ القرآن ، وحفظ متن الخرقي ، ولد في شعبان ة ٥٤١هـ ، بجماعيل ، وقدم دمشق مع أهله ، وله عشر سنين سمع من والده ومن جماعة ورحل الى بغداد سنة ٥٦١هـ ، وأقام أربع سنوات ، وحج ثم اشتغل يف المغني في شرح الخرقي فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب عشرة مجلدات تعب عليه وأجاد فيه وانتفع بعلمه طائفة كبيرة ، ومن مصنفاته : روضة في أصول الفقه" ، و "البرهان" ، "العمدة" ، و "المقنع والكافي" ، و "مختصر الهداية" ، وغيرها .

محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن الشطي : مختصر طبقات الحنابلة ، دراسة : فواز أحمد زمرلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤هـ / ١٩٨٦م ، ص٥٢ ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح : المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : د. .الرحمن بن سليمان العثيمين ، الرياض ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، ج ٢، ص١٥.

ق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد محمد بن قدامه (ت:٦٢٠هـ) : المغني ، تحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، القاهرة ، هجر للطباعة ١٤١٠هـ/ ١٩م ، ج ١٣، ص ٥٤٨

كر بن مسعود بن أحمد الكاساني من كبار علماء الحنفية ، من مشايخه محمد بن أحمد السمرقندي ، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة ، من أجل انه شرح كتاب التحفة مرقندي وسماه بدائع فجعله مهر ابنته ، ومن تلاميذه ابنه محمود وأحمد بن محمود الغزوني ، من مصنفاته بدائع الصنائع ، مات سنة ٥٨٧هـ .

زين الدين الحنفي : تاج التراجم مرجع سابق ، ص ص ٢٩٤- ٢٩٦ ، محمد بن عبدالحي اللكنوي : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، بيروت ، دار المعرفة ، ت) ،ص ٥٣.

ء الدين أبو بكر مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، (د.ت) ، ج ٣، ص٧٢.

ومما تقدم يتبين مايلي : أن السكنى هي اسم مشتق من السكن وهي القرار في المكان
ـ لذلك ، والمسكن بفتح الكاف وكسرها : المنزل أو البيت والجمع مساكن ، ومن ذلك
ه تعالى : {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا} [النحل:٨٠] .

وهذا المعنى الذي ذكرته هو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء من مختلف المذاهب[١] .

وقال ابن العربي[٢] : "يعني محلاً تسكنون فيه ، وتهدأ جوارحكم عن الحركة ، وقد
ـرك فيه ، وتسكن في غيره ، إلا أن القول خرج فيه على غالب الحال ، وهو أن الحركة تكون
ـا خرج عن البيت فإذا عاد المرء إليه سكن ، وبهذا سميت مساكن لوجود السكون فيها في
ـلب وعد هذا من جملة النعم "[٣] .

فالمسكن : هو البيت ، والبيت : هو المكان الذي يقام فيه ، فالأصل أن المسكن : هو المكان
ـي يأوي إليه الإنسان ، ويتخذه مقراً له وهذا يشمل ما كان معداً . بطبيعته ، للسكنى أي
ـامة فيه ليلاً ونهاراً ، لمدة طويلة أو قصيرة ، أم لم يكن معداً من الأصل للسكنى ، ولكنه
ـكون فعلاً ، وعلى ذلك ينصرف المسكن إلى البيت أو المنزل الذي اعتاد الشخص أن يقيم فيه
ـفاً وشتاءً سواءً في الحضر ، أم في المدينة ، أم في البوادي ، ولا عبرة بالمادة التي صنع منها
ـكن ؛ إذ يستوي في ذلك أن يكون مصنوعاً من الطوب أو الخشب أو الحجارة أو من وَبَر
ـمال (بيوت الشعر) ، مدام هذا هو الذي يأوي إليه الإنسان ، ويتخذه مقراً له .

قال القرطبي[٤] : " ذكر تعالى بيوت النُقلة والرحلة وقال : {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ
ـًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا}[النحل:٨٠] ، أي من الأنطاع[٥] والخادم

مد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت:٩٥٤هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، (د.ت) ج٣، ص٣٠٣ ومابعدها ، وفي
هب الشافعية ، علي بن أحمد ابن حزم : المحلى ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ،١٩٧٠م ،ج ٨، ص٥٩ ومابعدها مسألة ١١٥٨.
مد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن المغربي ، ويقال ابن العربي القاضي ابو بكر المعازي الاشبيلي الاندلسي ، قاض ،
حفاظ الحديث ولد في اشبيليا ، ورحل الى المشرق ، وبرع في الادب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، سمع من أبي بكر محمد بن وليد
رطوشي وأبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وغيرهم وصنف كتب في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والادب ، والتاريخ ، وولي
ساء اشبيليا ، وقد كان مولده في عام ٤٦٨هـ وقيل ٤٦٩هـ ، ومات بقرب فاس ، ودفن بها عام ٥٤٣هـ من مصنفاته : "احكام القرآن"،"عارضة
حودي في شرح الترمذي" ، "المحصول في أصول الفقه" ، "القبس في شرح موطأ ابن انس" ، وغيرها .
مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج ٦، ص٩٠.
مد بن عبدالله ابن العربي : أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجادي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ج٣ ، ص ١١٦٧.
مد بن أحمد بن أبي بكر فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ، أبوعبدالله القرطبي ، من كبار المفسرين مالكي ، رحل الى الشرق واستقر بمُنية
خصيب في شمالي أسيوط بمصر ، وتوفي فيها سنة ٦٧١هـ ، من مصنفاته : "الجامع لأحكام القرآن" ، و "التذكرة في أحوال الموتى وأمور
خرة" ، و "شرح التقصي" ، وغيرها .أنظر : ابن فرحون المالكي : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب ، تحقيق : د. محمد
حمدي أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، (د.ت) ، ج ٢، ص ص٣٠٨- ٣٠٩، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ،
٦،ص ١٢٧ .
طاع : جمع نطع بكسر النون وفتحها وبالتحريك وكعنب : بساط من الأديم ، مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ،
٩٠.

يوتاً يعني الخيام ، والقباب يخف عليكم حملها في الأسفار ، وقيل يحتمل أن يعم به بيوت م ، وبيوت الشعر ، وبيوت الصوف ؛ لأن هذه من الجلود لكونها ثابتة فيها "[١].

ومن المساكن أيضاً الأكنان ، وهي جمع كن و الكن ـ كم ورد في لسان العرب ـ : "مايرد ر والبرد من الأبنية والمساكن "[٢]، وجاء فيه أيضاً : " والأكنان الغيران[٣]، ونحوها يسكن ا واحدها كن وتجمع أكنة "[٤].

ومنه قوله تعالى : {وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلاَلاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا} [النحل] ، وقال الإمام النووي[٥]: " اسم البيت يقع على المبنى من طين ، أو آجر[٦]، ومدر[٧]، وحجر ، ى المتخذ من خشب ، وصوف ، ووبر ، وشعر ، وجلد ، وأنواع الخيام "[٨].

ويؤيد هذا قول الله تعالى :{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ نَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا اعًا إِلَى حِينٍ } [النحل : ٨٠] .

ففي هذه الآية الكريمة ذكرت مساكن المدن ، وهي مساكن الإقامة الطويلة ، ثم ذكر اكن الخيام والقباب[٩] ، التي يخف حملها في الأسفار ، والسير في البادية ، وفي هذه الآية

يم : الجلد أو أحمره أو مدبوغه ، مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص١٣٨٩ .
عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ) : الجامع لاحكام القرآن ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د.ت) ، ج١٠، ص ص١٥٢ ـ ١.
منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٣، ص٣٦٠.
يران : جمع الغار ، كالبيت في الجبل أو المنخفض فيه أو كل مطمئن من الأرض يأوي إليه الوحشي ، جمعه أغوار ، وغيران ، مجد الدين روز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٥٨٢ .
منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ،ج ١٣، ص٣٦١ .
ى الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد ، ولد في محرم سنة ٦هـ ، وقرأ القرآن ببلده ، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره ، قدم به والده فسكن بمدرسة الروحانية ، قال الذهبي : لزم الاشتغال ليلاً ارا نحو عشرين سنة حتى فاق الأقران ، وتقدم على جميع الطلبة ، وحاز قصب السبق في العلم ، والعمل ، وكان مع تبحره في العلم ، وسعة فته بالحديث واللغة والفقه وغير ذلك رأساً في الزهد وقدوة في الورع ، لم يتزوج ، وتوفي سنة ٦٧٦هـ ، من تصانيفه : "الروضة" ، و نهاج" ، و "شرح المهذب" ، وصل فيه الى أثناء الربا وسماه : "المجموع" ، و "كتاب رياض الصالحين" ، و "الأذكار" ، وغيرها .
ابي الفلاح عبدالحيي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج٥، ص٣٥٤ ، عبدالرحيم الإسنوي : طبقات الشافعية ، بيروت ، دار الكتب مية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ، ج٢، ص١٥٣ .
جر: مايبنى به ، فارسي معرب ، محمد بن ابي بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص٧ .
در: قطع الطين اليابس ، مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص٦٠٩ .
ى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة ابن حزام الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد ، ولد في محرم سنة ٦هـ ، وقرأ القرآن في بلده ، وقدم دمشق بعد تسع عشرة سنة من عمره ، قدم به والده فسكن بالمدرسة الرواحية ، كان مع تبحره في العلم وسعة فته بالحديث واللغة والفقه وغير ذلك رأساً في الزهد ، وقدوة في الورع ، لم يتزوج ، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٦هـ ، ومن تصانيفه : " روضة " ، و " المناهج " ، و " شرح المهذب " ، وصل فيه إلى أثناء الربا وسماه : " المجموع " ، و " رياض الصالحين " ، و " الاذكار " ، يرها ، أنظر : ابي الفلاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج٥، ص٣٥٤. الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي : روضة البين ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، ج ٨ ،ص .
اب : مفردها قبة ، قال ابن منظور في لسان العرب : "معروفه ، وقيل : هي البناء من الأدم خاصة ، وقال : القبة من الخيام بيت صغير ندير"، مرجع سابق ، ج١، ص٦٥٩ .

ما إشارة إلى مساكن الادم ، ومساكن الشعر ، ومساكن الصوف ، وكل هذه المساكن تلف أنواعها يتخذها الإنسان سكناً ؛ حيث يسكن فيها وتهدأ جوارحه عن الحركة .

وكل ما يطلق عليه لفظ مسكن أو استعمل كمسكن ، أو مكان للراحة ـ حتى ولوكان تاً ـ ، فإنه يكون داخلاً في السكن ، ومنه قوله تعالى : {وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ} عراء : ١٤٩] .

ولاشك أن البيت المنحوت في الجبل يأخذ طبيعة البيت المعروف المسكن إذا سكنه الناس ، خذوه مسكناً يأوون إليه .

وكذلك فإنه يدخل في المساكن في العصر الحاضر مساكن الرحلات ، وخيامها ، طورة المصاحبة للسيارة ، التي يتخذها صاحبها مسكناً له وقت راحته ونومه .

ولا يشترط في المسكن أن يكون له شكل معين فقد يكون مجرد كوخ صغير أو خيمة ، ام قد توفر فيه ما اشترطه بعض الفقهاء ، وهو أن يكون واقياً شتاءً من المطر وصيفاً من مس وواقياً من أعين المارة[1]، ولا عبرة في ذلك بسند الحيازة ، فقد يكون المسكن مملوكاً غله ، أو مجرد حائز له بمقتضى عقد الإيجار ، أو واضع يده بتسامح من المالك .

وبما أن المملكة العربية السعودية تتخذ من الشريعة الإسلامية الغراء منهجاً لها ، تمد منها جميع أنظمتها حيث ينص النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩) ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، في المادة (١) على أن : " المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إمية ، ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ . ولغتها اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة الرياض " ، كما تنص المادة (٧): "يستمد الحكم في المملكة بية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع مة الدولة " (٢٣) على : " تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف ى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله " .

من هذه النصوص في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية يتضح بجلاء لشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع أنظمة الدولة .

ي بن أحمد ابن حزم : المحلى ، مرجع سابق ،ج٦، ص١٥٦ .

فقد عرف نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، يخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، المسكن في المادة (٤٠) حيث تنص :" للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم اكبهم حرمة تجب صيانتها ، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه أمتعة ، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد لإستعماله ى " .

كما جاء تعريف المسكن في المادة (٦/٣٤) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة حقيق والادعاء العام بأنه : " يعتبر في حكم المسكن كل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة ة أو مؤقتة وينصرف إلى الملحقات والأماكن التي يقيم فيها فترة محددة تتصل بعمله أو طه ".

ويمكن من النصين السابقين تحديد عناصر المسكن في النظام السعودي بالأتي :

أن يكون مكاناً خاصاً ، ويقصد به ما يمتد ليشمل كل مكان يحوزه الإنسان ويختص به ، فلا يباح الدخول فيه إلا بإذن صاحبه ، ومن ثم يكون المقصود في هذا النطاق المكان الذي يتخذه الإنسان مقراً يأوي إليه أو يكون معداً لسكناه وملحقاته التي يجمعها وإياه سور واحد ويدخل في ذلك كل مكان آخر يختص به ويغلقه ، فلا يمكن الدخول إليه إلا بإذنه ، سواء أكانت إقامته فيه دائمة أم متقطعة مثل أخذ غرفة في فندق فإنها تأخذ حكم المسكن فلا أهمية لهيئة المسكن ونوعه .

أما إذا كان المكان عاماً ويستطيع الجمهور أرتياد المكان وملحقاته ، فإن قواعد التفتيش لا تحميه لأنه في هذه الحالة ليس مستودعاً للسر ، لذلك فإن المحال العامة التي يسمح للجمهور بدخولها دون تمييز ، لا تعد مسكناً ، مثل المستشفيات والمصانع والفنادق في غير الغرف المسكونة .

أن يكون الغرض من هذا المسكن هو الإقامة سواء أكانت هذه الإقامة دائمة أم مؤقتة كمن يستأجر منزلاً للإقامة فيه فقط وقت الصيف وباقي العام ، لا يسكنه فإنه تسري عليه قواعد التفتيش ، وبهذا فإن المنزل أو المسكن قد يكون مسكناً مستقلاً أو شقة في عمارة أو غرفة في فندق والمحل الخاص بالتجارة إذا اتخذه الشخص مسكناً له والخيمة وعربة النوم الملحقة بالسيارة سواء كانت للسكن الدائم أو المؤقت ، كذلك يعد من

ملحقات المسكن كل جزء منه كالأحواش والحدائق ، ولا يشترط في المنزل أن يكون مملوكاً للشخص أو مؤجراً وإنما يكفي إقامته فيه[1].

مما سبق يتبين أن تعريف المسكن في النظام السعودي يتسق مع تعريف فقهاء الشريعة الإسلامية له .

أ . تعريف المسكن في الفقه القانوني

لا تضع معظم التشريعات الجزائية وبالذات التشريعات العربية تعريفاً للمسكن الذي تع بالحرمة ، ومن ثم توفر له الحماية الموضوعية والإجرائية ، ويستثنى من ذلك قانون راءات الجزائية الكويتي ، حيث يعد مسكناً : كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز نعمل أو معد للاستعمال كمأوى [2].

ومن الملاحظ من استقراء النصوص المعنية في التشريعات العربية أن التشريعات لا تتفق مصطلح واحد بهذا الشأن ، فجانب منها يستخدم مصطلح منزل[3]، والآخر مسكن [4]، أن كن أو المنزل : هو مستودع الأسرار والمكان الذي يأوي إليه الإنسان وهو مكان الحياة الخاصة سان وأسرته وخصوصياته، ويعد مسكناً : كل مكان يتخذه الشخص للسكنى أو الإيواء .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف ، يمكن القول بإن المسكن هو المكان الذي يأوي إليه سان ويختص به ، وهذا هو الأصل العام في مفهوم المسكن .

والواقع أن مفهوم المسكن في الفكر القانوني الحديث ، هو كل مكان معد للسكنى سواءً فيه صاحبه فعلاً وبصورة مستمرة أو كان يتغيب عنه في بعض الأحيان، وسواء أكان هناك يشرف على المسكن ، أم لم يكن ، ذلك لأن الغائب أولى بحماية القانون من مسكن اضر[5].

وأجد أن بعض الفقهاء يعرفون المسكن بأنه المكان الذي يشغله الفرد ، ولكن الشائع ياً أن القضاء يضفي هذه الصفة بتوسع بحيث ينطبق في معناه على أي مبنى ، أياً كان

سل بن معيض القحطاني ، هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، أكاديمية ت للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص١٨٢ .

ون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧)، لسنة ١٩٦٠م ، ونظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ، يضع تعريفاً للمسكن كما سبق أن ذكرت في المتن.

ذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩)، لسنة ١٩٦١م .

ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠م .

رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، بيروت،دار الجيل ، الطبعة السادسة عشر، ١٩٨٥م ، ص٣١٩ .

رض منه مع ملحقاته ، وتوابعه ، سواء أكانت مبنية أم غير مبنية ، مادام الدخول إليها سوراً على من يشغلون المسكن وللأشخاص الذين يرخص لهم بالدخول والإقامة[١].

ويعرف الفقه القانوني المسكن بأنه المكان الذي يأوي إليه الإنسان ويتخذه مقراً له ، لول المسكن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحرمة الحياة الخاصة ، فهو كل مكان خاص م فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة[٢]، وقد قررت محكمة النقض المصرية أن المسكن في ى قانون الإجراءات الجنائية المصري أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص اً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن[٣].

وتحليل مختلف الآراء في الفقه القانوني المتعلقة بتحديد مفهوم المسكن يتضح أن سم بين هذه الآراء هي الأخذ بمعيار الغرض من إعداد المكان[٤]، وهو معيار يسمح باستبعاد ، مكان غير معد لغرض السكن ـ أي المكان العام ـ.

ويترتب كذلك على الأخذ بهذا المعيار عدم اشتراط الإقامة الفعلية في المسكن، كما لشاتي والمصايف ، التي تستخدم في أوقات معينة من السنة ، كما أنه لا عبرة بالمادة أو كل الذي استخدم في بناء المسكن[٥].

ومن المسائل الخلافية في الفقه القانوني ، الأماكن الخالية التي لم يتم السكن فيها أي ء المعدة للإيجار أو البيع ، حيث يرى جانباً من الفقه القانوني أنها تدخل في مفهوم المسكن ي يتمتع بالحماية[٦]، في حين أن هناك آراء أخرى لا تعتبرها أماكن مسكونة أو معدة كن[٧]، كما يعد في حكم المسكن ، السيارة الخاصة إذا لم يكن بها صاحبها وكانت مقفلة[٨].

لب الثاني ـ حدود المسكن

المسكن هو ما يسكن فيه الإنسان بصفة دائمة ، إلا أن للمسكن حدوداً مكانية تعدّ جزءاً ، وهي الملحقات ، ويقصد بهذه الملحقات كل ما يخصص لخدمة المسكن أو قاطنيه ،

عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة "الخصوصية" في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، دار عمار ، ٢٠٠٤م ، ص ١٢٣ .
مدني عبدالرحمن تاج الدين : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنه) ، الرياض ، الإدارة العامة باعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص١٦٩ .
كمة النقض المصرية ، جلسة، جلسة ١٩٦٦م ، أحكام المحكمة النقض المصرية ، جلسة ، س٢٠ ، ق ١ ،٢١٦
عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٩م ، ج١ ، ص٣٩٥.
علي راشد : الجرائم التي تحصل لأحاد الناس ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،(د.ت)، ص٣١٧ .
حمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦م ، ص ٢٨٠ – د. فوزية عبد الستار : شرح ن الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ، ص٢٨٧.
حامد راشد : أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية ،القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٩٨م ، ص٧٣ .
مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٠م ، ص٥٠٦ .

مها مع المسكن حيّز أو مساحة واحدة مثل الملحقات الخاصة بالحراس أو الخدم أو المخازن م المسكن ، والغرف على أسطح المسكن، وحديقة المسكن ، والإسطبل ، و الحوش ، والزريبة ، يمة[1]، حيث يمتد إليها مفهوم المسكن الذي يتمتع بالحرمة ، و من ثم يتمتع بالحماية وعية والإجرائية على النحو الذي سأوضحه تفصيلاً في موضعه من هذا البحث .

والشرط الأساس هو الإتصال بالمسكن مباشرة ويكون ذلك على شكل سور واحد ، ويضم ميع ، إضافة إلى قطعة أرض متكاملة غير منفصلة عن بعضها بعضاً [2]، وفي المقابل يرى ب من الفقه ، أن مفهوم الملحقات يشمل حتى الأماكن التي تتصل بالمسكن مادامت أنها صصة لخدمة المسكن أو منافعه مثل حظائر الطيور أو المواشي [3].

ويثور التساؤل ، هل تعد السيارة مسكناً؟

لم يتناول فقهاء الشريعة الإسلامية هذه المسألة ، وهذا بديهي ؛ لأن السيارة حديثة نع ، غير أنه من المقرر شرعاً أن القياس مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، ويعنى ياس إلحاق أمر لم يرد به نص بأمر آخر ورد به نص باشتراكهما في علة الحكم ، فيعد به م المنصوص عليه إلى غير منصوص عليه مناطه الاشتراك بالعلة[4].

والواقع ان السيارة كما هو الشأن في سائر الأموال المملوكة تتمتع بحرمة معينة في ريعة الإسلامية باعتبارها أموالاً ، والأموال لا يجوز التصرف بها بغير إذن مالكها ورضاه ، ولا ز الاعتداء عليها ، يقول الرسول ρ : "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [5]، ل الرسول ρ ، في حجة الوداع :"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في كم هذا في بلدكم هذا " [6]، وهذا الأمر لا جدال فيه ، ويمكن القول في ضوء ما تم تقديمه تعريف للمسكن في اصطلاح الفقه الإسلامي أن السيارة الخاصة ، تتمتع بحرمة شبيهة مة المسكن ، فحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ناشئة عن كونه محلاً لخصوصيات

امد راشد : الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ١٣٩.
حمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م ، ص٢٨٣ .
عبدالمهيمن بكر : قانون العقوبات ، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ١٩٧م، ص٤٢٧.
ريا البري : أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م ، ص ١٣٢ .
مد القزويني ابن ماجه (ت:٢٧٥هـ) : سنن ابن ماجه ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، (د.ن)، (ب.ت) كتاب الفتن ، باب حرمة دم ومن وماله ، ص ١٢٩٨ ، رقم الحديث ٣٩٣٣ ، أحمد بن حنبل (ت:٢١٤) : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار صادر ، (ب.ت) ، ج٢، ٢٧٧، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١) : صحيح مسلم ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البأبي الحلبي ، ١٣٤٧هـ / ١٩م ،ـ كتاب البر والصلة ـ ، ص ١٩٨٦ ، رقم الحديث ٢٥٦٤ .
مد بن اسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ) : صحيح البخاري ، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، ـ المغازي ـ ، باب حجة الوداع ، سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب الفتن ، باب حرمة المؤمن وماله ، ص ١٢٩٧ ، رقم الحديث ٣٩٣١ .

د وأحواله التي يطويها عن غيره في العادة ، فالحق الذي تقوم هذه الحرمة بحمايته ؛ وهو الاحتفاظ بخصوصيات الفرد موجودة في السيارة الخاصة فتشترك السيارة مع المسكن في ى الذي قامت عليه الحرمة أما إذا كانت السيارة عامة مثلها في ذلك مثل المحلات العامة تشبه المتاجر العامة ، وكذلك الحال بالنسبة لسيارة الأجرة[1].

وتمتد فكرة المسكن لتشمل الحجرة في فندق، والإقامة في غرفة طالت المدة أم قصرت، بل ولو كانت يوماً واحداً[2].

وكذلك تمتد فكرة المسكن ، لتشمل كل مكان يصلح للإقامة والنوم ، كالقوارب سفن مادام يقيم فيها شخص معين ، كالحارس والبوّاب ، ومن ثم تتمتع هذه الأشياء حرمة التي يتمتع بها المسكن[3].

وكذلك تمتد فكرة المسكن لتشمل مكاتب العمل ، والمكاتب الخاصة ، وعلى ذلك لا مكاناً عاماً مكتب المحامي ، وعيادة الطبيب ؛ وذلك لما فيها من أسرار منع النظام والقانون اءها، لأن هذه الأماكن وأن كان للجمهور دخولها إلا أن هذا يصدق بالنسبة لنوع معين الناس ، ولعدد من الزبائن ، وقد كان هناك رأي في فقه القانون من يذهب إلى أن هذه اكن تتمتع بحماية خاصة تفوق حماية المسكن ، إلا أن الرأي السائد هو أنه لا تتمتع اية أكثر من حماية المسكن[4].

ولا يعد مسكناً يتمتع بالحرمة من أعد في مسكنه غرفة لِلعب القمار ، و اعتاد الناس دد على هذا المنزل بدون تمييز ، بحيث قد يتردد على المسكن شخص في فترة ، ولا يتردد عليه ترات أخرى ، فإن هذا يجعل من مسكنه محلاً عاماً يغشاه الجمهور وبلا تفريق ، وهذا ما ت به محكمة النقض في مصر[5].

وينص نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧هـ، في المادة (٤٠):" للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب

عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ وما بعدها .
حمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ ، القاهرة ، مطبعة الجامعة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥م ، ص٤٨٩.
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ ، د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق، ص ٤. ويلاحظ انه لا يعد مكانا مسكونا القارب إذ لم يكن به محل مخصص للسكنى.
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .
سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، منشورة ، القاهرة ، دار ضة العربية ،١٩٧٣م ، ص ٢٣٤ ، حكم محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٣/٣/١٧م ، س٤ ، ص٢٢٦ ، ص ٦١٩.

انتها . وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة ...." كما ن المادة (٥/٣٤)، من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على . . يخضع للتفتيش كل ما يتصل بشخص المتهم من ملابس وأمتعة وأشياء منقولة وما نعمله وسيارته ...." ، ومن نص المادتين يتبين أن حرمة الشخص تمتد إلى مسكنه وسيارته يجوز تفتيشها إلا إذا قبض على سائقها أو أحد ركابها لارتكابهم جريمة أو ضبط أحد نعمليها لارتكاب جريمة ، ويجوز لمراكز التفتيش خارج المدن ولرجال الدوريات أثناء القيام ائفهم استيقاف السيارات المشتبه فيها وتفتيشها [١] .

أما في الفقه القانوني فقد اختلفت الآراء حول طبيعة هذه الحرمة ، وهل تعد السيارة قبيل المساكن أم لا ؟

عرف الفقه المصري والعراقي أكثر من إتجاه في هذا الصدد ، وذلك لأن الأمر يختلف حالته ما إذا كانت السيارة خاصة أو عامة .

ففي الحالة الأولى يذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النوع من السيارات يتمتع بحرمة السرية ، وبالتالي لا يجوز تفتيشها إلا بعد استحصال موافقة سلطة التحقيق [٢]، أما ض الآخر فيضفي على السيارة الخاصة والعامة حرمة مماثلة لحرمة المسكن [٣]، ويذهب ق ثالث إلى أن السيارات والعربات لا تتمتع بأي حرمة كقاعدة عامة سواء أكانت السيارة سة أم عامة [٤]، ويفرق فريق رابع بين حالتين حسب المكان الذي توجد فيه السيارة الخاصة ، كانت السيارة موجودة في المسكن أو أحد ملحقاته ، فإنه في هذه الحالة يراعى في تفتيشها عد تفتيش المسكن نفسه ، أما في حالة وجود السيارة في طريق عام فإنها تعد كالمحل العام ، تب على هذا انه يجوز لرجل الضبط أن يستطلع مابها ، ويكون ذلك منه معاينة لاتفتيشاً ، ا خلاف سيارة الأجرة فإنها تتمتع بحرمة سائقها وركابها معه ، فتخضع لقواعد تفتيش خاص ، وهذا باستثناء حالة التلبس [٥] .

يم وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية رقم (س ٣٧٨) ، في ١٤١١/٩/١٨هـ .
يق الشاوي: فقه الإجراءات الجنائية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤م ، ص٣٧٤ ، هامش ٢ .
ى زكي العرابي : المبادئ الأساسية للتحقيقات و الإجراءات الجنائية، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٤٠م ، ج ١، ص٢٥٤ .
أكرم نشأت إبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ،بغداد ، (د.ن) ، ١٩٦٠م ، ص٣٠.
سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص٢٣٥.

و يلاحظ أن سياسة محكمة النقض المصرية لم تستقر على سياسة واحدة في هذا
دد، لكنها قد تطورت عبر العديد من الأقضية ، فقد قضت في حكم قديم أن السيارة لا تعد
كناً ، ومن ثم يجوز تفتيشها وهي سائرة في الطريق العام ، ولا يعد التفتيش في هذه الحالة
ضاً للحرية الشخصية ؛ لأنها ليست مسكناً حتى يكون لها حرمة المسكن[1]، ثم اتجهت بعد
ك إلى ضرورة رضا صاحبها الذي يكون فيها وقت التفتيش دون أن تكون هناك حاجة إلى
صول على رضا غيره ممن يكونون معه في السيارة[2]، ثم قضت بعد ذلك أنه لا يجوز تفتيش
يارة الخاصة بالطريق العام ، إلا أن يفيد ظاهر الحال أن صاحبها قد تخلى عنها ، أو في
ال التلبس أي الأحوال التي يجوز فيها التفتيش قانوناً ، ففي هذه الحالة لا تعد السيارة
اصة في حكم المسكن[3]، وهذه الإجراءات مقصورة على السيارات الخاصة .

أما السيارة العامة فالحكم في شأنها يختلف عن ذلك ، فقد قضت محكمة النقض
رية أنه لا يمكن اعتبارها في حيازة السائق ، إذ لا توجد بينهما رابطة تبعية ، فهي كالمحل
ام[4]، وهذا بخلاف سيارة الأجرة ، فإنها تكون في حيازة سائقها وراكبها معاً، فلا يجوز
بشها إلا في حالة التلبس، فإذا ما توافرت حالة التلبس قِبل أيّهما جاز تفتيش المتلبس ،
ا صح تفتيش السيارة[5]، وقضت محكمة النقض المصرية بأن فتح باب سيارة معدة للأجرة
ي واقفة في نقطة المرور ينطوي على تعرض لحرمة الركاب الشخصية ، وللجان الضبط
ضائي الحق في هذا الإجراء للبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة
قيقة في ما هو منوط بهم في دوائر اختصاصهم[6].

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها قالت فيه :" إن حرمة السيارة مستمدة
اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها ، وإذا فما دام هنا أمر من النيابة العامة لتفتيش
ص المتهم ، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك"[7].

كمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠ /٢/ ١٩٣٨م ، مجموعة القواعد القانونية، ج٦ ، ص ٦٥١ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٤٠/١٢/١٦م ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، ص٣١٦.
سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص٢٣٦.
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤.
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤.
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، جلسة ، س٢٠ ، ص٩٧٦.
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، جلسة ، س٢٠ ، ص٩٧٦.

وبعد أن بيّنت ماهية المسكن من حيث تعريفه وتحديده ، يصبح المجال ممهداً لبيان ماية الشرعية والقانونية له ، وهذا ماسأتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني
الحماية الشرعية والقانونية للمسكن

تضفي الشريعة الإسلامية حماية خاصة للمسكن فلا يجوز دخوله أو اقتحامه إلا تئذان شاغله (مالكه أو مستأجره) ، كما أن القانون الوضعي يسبغ حماية للمسكن بحيث جوز للسلطة العامة دخوله إلا وفق شروط وأوضاع محددة ، وفيما يلي بيان الحماية رعية والقانونية للمسكن في مطلبين مستقلين .

لب الأول ـ الحماية الشرعية للمسكن

تؤكد الشريعة الإسلامية صيانة حرمة الإنسان في شخصه وفي مسكنه وحياته الخاصة واقع أن الدارس لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسيرة الصحابة ـ رضوان الله هم أجمعين ـ ، يعلم علم اليقين أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية في صيانة ـة المساكن و الأشخاص وحقهم في الخصوصية والاحتفاظ بمكنون النفس ، والآيات آنية و الأحاديث النبوية الدالة على ذلك كثيرة ، ومنها قوله سبحانه وتعالى : (**يَا أَيُّهَا نَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ مْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا جِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**) [النور :٢٧، ٢٨].

فالنص القرآني المذكور صريح في تجنب دخول المساكن إلا برضا وإذن واستئناس من لحق في ذلك ، و تحظر الشريعة الإسلامية التجسس على الإنسان والكشف عن عوراته ، ل تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا ب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ يمٌ**} [الحجرات :١٢] ، ويستفاد من الآية السالفة الذكر أن حرمات الإنسان كلها واجبة يانة حتى يظهر أن هناك مصلحة عامة تقتضي الانتقاص منها .

وتشتمل السنة النبوية الشريفة على الكثير من الأحاديث التي توجه أخلاق المسلمين إلى عاة حرمة الحياة الخاصة في المسكن ، وتأمر بضرورة الاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين ،

ن كيف يكون الاستئذان وطريقته والحكمة منه ، وتنهى عن الاطلاع على بيوت الغير بغير
م .

ومن هذه الأحاديث : قوله ρ : " إذا استئذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"[١].

وقد خص الاستئذان بثلاث ، لأن الغالب من الكلام أنه إذا تكرر ثلاثاً سمع، وفهم ، وقد
عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، : " أن رسول الله ρ ، كان إذا سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها
اً "[٢]، وإذا كان الغالب في الكلام أنه إذا كرر ثلاثاً سمع ، فإن المستأذن إذا أذن له دخل ، فإن
يؤذن له ظهر أن رب المسكن لا يريد الإذن له ، أو لعل هناك عذراً يمنعه من دخول أحد عليه ،
يه : فعلى المستأذن أن ينصرف .

وهذا ما فعله النبي ρ وسلك ، كما يحكيه قيس بن سعد[٣]، قال :" زارنا رسول الله ρ
نزلنا فقال :" السلام عليكم ورحمة الله " ، فرد سعد[٤]، رداً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن
ول الله ρ ؟ فقال : ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ρ : " السلام عليكم ورحمة
" فرد سعد رداً خفياً ، ثم قال رسول الله ρ : " السلام عليكم ورحمة الله " ثم رجع رسول الله
واتبعه سعد فقال : يا رسول الله : إني كنت أسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر
نا من السلام .....الحديث "[٥].

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق، ج٧، ص١٣٠ ، كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً من حديث أبي سعيد الخدري- ي الله عنه- ، مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢، ص١٦٩٤ كتاب الآداب (باب الاستئذان) من حديث أبي سعيد الخدري ضي الله عنه ـ.

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٧، ص١٣٠ ، كتاب الاستئذان (باب التسليم والاستئذان ثلاثاً) من حديث أنس بن مالك – ي الله عنه.

ن سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، اختلف في كنيته فقيل : أبو الفضل ، وأبو عبد الله ، وأبو عبد الملك ، أبوه سعد ، سيداً في الأنصار مقدماً وجيهاً له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها ، أمه فكيهة بنت عبيد بن دليم بن حارثة صحب النبي ε هو وأبوه وأخوه د وكان قيس حامل راية الأنصار مع رسول الله ε ، وأعطاه إياها رسول الله ε يوم فتح مكة ، وقد كان قيس من الرسول ε مكان صاحب رطة من الأمير ، وروى قيس بن سعد عن النبي ε وعن أبيه ، وروى عنه أنس وثعلبه بن أبي مالك ، وأبو ميسرة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، روة وآخرون ، وصحب قيس عالياً وشهد معه مشاهدة . توفي – رضي الله عنه –، في آخر خلافة معاوية في المدينة المنورة ٧٨هـ. أنظر : أبي ر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩م ، ج ٣، ص ص ١٢٨٩-١٢٩٣ ، ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، بيروت ، دار يل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م ، ج ٥، ص ص ٤٧٣-٤٧٥.

د بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن حزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي ، يكنى ثابت وأبا قيس والأول أصح ، وأمه عمره بنت مسعود لها صحبة ، وماتت في زمن النبي ε سنة ٥هـ وشهد سعد العقبة ، وكان أحد النقباء ، تلف في شهوده بدرا ، وأثبته البخاري ، وكان سيداً في الأنصار له رياسة وسيادة يعترف له قومه بها ، وكان يكتب بالعربية ، ويحسن العوم مي كما كان مشهوراً بالجود هو وأبوه وجده وولده ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان لرسول الله εرايتان : مع علي راية المهاجرين ومع د راية الأنصار ، وروى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وأبو أمامة بن سهل وبنوه قيس وسعيد وإسحاق وحفيده شرحبيل بن سعيد ، وخرج الشام فمات بحوران سنة ١٤هـ وقيل ١٥هـ ، وقيل ١٦هـ.

دالبر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مرجع سابق ، ج ٢، ص ص ٥٩٤-٥٩٩ ، بن حجر العسقلاني :الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع ق ، ج ٣، ص ص ٦٥-٦٧.

مام الحافظ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي : سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، بيروت ، دار ابن حزم ر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ج ٤، ص٣٤٧ . والحديث قال أبو داود رواه عمر بن عبد الواحد، وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً يذكر قيس بن سعد ـ رضي الله عنهما ـ سنن أبي داود ، ج٤، ص٣٤٨ .

فبينت هذه الأحاديث ضرورة الاستئذان ، وذلك حفاظاً على حرمة المساكن وخصوصياتها ، فلا يدخل فيها أحد على أصحابها إلا مستأذناً ، بل إن السنة تحدد عدد مرات الاستئذان بثلاث مرات فإن أذن له ، و إلا فليرجع ، وكذلك فإن اطلاع الرجل ببصره في سكن غيره لا يجوز بغير إذنه .

ومما ورد في النهي عن النظر في مسكن غيره بدون إذن :

" أن رجلاً اطلع من جحر في حجر النبي ρ ومع النبي ρ مدرى[١]، يحك به رأسه فقال : " لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينيك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" [٢].

" أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي ρ، فقام إليه النبي ρ بمشقص[٣]، أو بمشاقص فكأني أنظر إليه... يختل الرجل ليطعنه "[٤].

فهذه الأحاديث التي جاءت بها السنة المطهرة تبين مدى عناية الإسلام بحرمة المسكن ، وترام خصوصية الإنسان داخل مسكنه ، فقد نظمت كيفية الاستئذان وعدد مراته ، كما بينت عدم جواز التعدي بالنظر إلى حرمة مساكن الآخرين بغير إذنهم ، مما يدل على أن لحرمة المساكن مكانة خاصة في الشريعة الإسلامية .

وقد نهى الرسول ρ عن التجسس والاعتداء على حرمات الإنسان فقال : " إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً "[٥].

فقد كفلت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن حقاً في الانفراد بمسكنه الذي ينطوي على أسراره وخصوصياته الشخصية والعائلية ، وألا يعكر عليه أحد صفو حياته وخلوته فيه إلا بإذنه .

---

[١] مدرى : حديدة يسوى بها الرأس ، وقيل : هو شبه المشط ، وقيل : هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط ، وقيل : هي عود تسوي به المرأة شعرها ، ويسمى معه مدارى .

[٢] صحيح البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر)، من حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ ، ج٧ ، ص ص ١٢٩-١٣٠، مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، وورد بلفظ : " انما جعل الإذن من أجل البصر " ، كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) ، من حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ ، ج٢، ص١٦٩٨.

[٣] مشقص : جمع مشقص ، وهو نصل عريض السهم ، أنظر : مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق، ص٧٣ .

[٤] صحيح البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه ـ ٧، ص ص١٢٩ -١٣٠، ومسلم النيسابوري : صحيح مسلم مرجع سابق ، كتاب الآداب ، (باب تحريم النظر في بيت غيره) . من حديث أنس مالك – رضي الله عنه ـ ، ج٢ ، ص١٦٩٩.

[٥] صحيح البخاري : صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب ماينهى عن التدابر والتحاسد ، ج١٠ ، ص ٤٨٤ ، رقم ٦٠٦٦ ، وأخرجه مسلم النيسابوري كتاب النكاح ، ج٣ ، ص ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣ ، رقم ١٤١٣ .

كما عنيت الشريعة الإسلامية بكفالة حرمة المسكن للفرد أثناء وجوده في مسكنه حتى ه أفراد أسرته الذين يقيمون معه ، حتى لا تنكشف عوراته على أحد سواء كان من المقربين ن غيرهم ، كالأطفال ، والخدم داخل المسكن. فقال عز وجل : {لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ ُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ} [النور :٥٨] .

ن باب أولى أنها كفلت حرمة المسكن بمنع التجسس ، والتلصص على صاحبه ، قال الله ى : (وَلا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا}[الحجرات:١٢] .

فالشريعة الإسلامية تنهى عن التلصص على المساكن واختلاس النظر إليها من ات أبوابها ونوافذها ، لما في ذلك من هتك للأسرار المنهي عنه في الإسلام ، قال رسول الله " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[١] ، وروي عنه ρ أنه قال : " من اطلع في بيت قوم إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه "[٢].

و تكفل الشريعة الإسلامية حرمة المسكن تجاه أي اعتداء ، فهي تعطي للشخص ـ ظاً على حرمة حياته الخاصة ـ ، حق الدفاع لمنع من يعتدي على حرمته في مسكنه بدون ، حق. قال رسول الله ρ : " لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه لم عليك جناح"[٣].

ومن الآثار

ما روي عن ابن عباس[٤]، ـ رضي الله عنهما ـ ، أنه قال: ثلاث آيات جحدها الناس ، }إنَّ كُمْ عِندَ اللَّهِ أتقاكُمْ} [الحجرات١٣] ، ويقولون : إن أكرمهم عند الله أعظمهم بيتاً.

د البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٧، ص ص ١٢٩-١٣٠ كتاب الاستئذان (باب الاستئذان من أجل البصر) من حديث سهل بن د – رضي الله عنه – مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج ٢، ص ١٦٩٨ ، وورد بلفظ " إنما جعل الإذن من أجل البصر " ، ب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره)، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

لم اليسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج٢، ص ١٦٩٩ كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث أبي هريرة – رضي عنه - ،.

د البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٨، ص٤٥ كتاب الديات (باب من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له) من حديث أبي يرة – رضي الله عنه - ، مسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ،ج ٢، ص١٦٩٩ ، وورد بلفظ " لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح " كتاب الآداب (باب تحريم النظر في بيت غيره) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه.

د الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ، يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ث عشرة سنة ، إذ توفي رسول الله ρ، وقيل : ابن خمس عشرة سنة ، وروي عن النبي ρ أنه قال لعبد الله بن عباس : اللهم علمه الحكمة وتأويل آن. وفي بعض الروايات اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، فأصبح – رضي الله عنه – ، حبر الأمة حتى روى طاووس أنه أدرك نحو سمائة من أصحاب النبي ρ إذا ذاكروا ابن عباس فخالفوه لم يزل يقررهم حتى ينتهوا إلى قوله ، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، ه ، ويدنيه ، ويقربه ، ويشاوره مع أجلة الصحابة ، وكان – رضي الله عنه – عالماً بالقرآن والحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر قال اء : كان ناس يأتون ابن عباس في الشعر والأنساب ، وناس يأتون لأيام الحرب ووقائعها ، وناس يأتون للعلم والفقه ،ما منهم صنف إلا يقبل هم بما شاؤوا. ولاه علي – رضي الله عنه – بالبصرة وبقي والياً عليها حتى قتل علي – رضي الله عنه- وكان – رضي الله عنه – أبيض طويلاً

وقال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور :٢٧] ، والإذن كله جحده الناس ، قال له الراوي : استأذن على أمي ؟ قال : نعم ، فكرر السائل السؤال لعله يجد رخصة ، فقال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قال السائل : لا، قال : فاستأذن ، فراجعه أيضاً ، فقال له : أتحب أن تطيع الله ؟ قال : نعم ، قال ابن عباس : فاستأذن[١].

وما روي أنه جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود[٢]، ـ رضي الله عنه ـ، قال : أأستأذن أمي؟ فقال : نعم على كل أحيانها تحب أن تراها عريانة[٣].

وهذا بعض ما روي عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ، لذا فإن الرجل إذا دخل مسكنه الذي يسكنه فإن كان فيه أهله فلا استئذان عليه ، إلا أنه يسلم إذا دخل ، مالم يسكن معه فيه الأم أو الأخت ، فحينئذ يستأذن ، فقد يكونان على حالة لا ينبغي أن يراهما .

ا مفهوم حرمة المسكن؟

لقد أصبح الإنسان اجتماعياً بطبعه يسعى إلى تكوين المجتمعات والمدن حتى يتم له ما يحتاج إليه من جهود الآخرين على أحسن وجه ، هذا الجانب هو أحد الجوانب في الحياة الاجتماعية للإنسان ، أما الجانب الآخر ، فهو حاجة الإنسان للراحة والهدوء ، والخصوصية والانفراد سواء بنفسه ، أم مع عائلته بعيداً عن الآخرين ، ومن هنا نشأت حاجة الإنسان إلى المكان حيث يعد المكان الذي تتوافر فيه تلك الاحتياجات التي ينشدها الإنسان[٤].

ريا صفرة ، جسيماً وسيماً صبيح الوجه له وفرة يخضب بالحناء. توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. واختلفوا في سنه فقيل : ابن إحدى وسبعين وقيل : اثنين وقيل : ابن أربع والأول هو الأقوى.
بن عبدالبر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، مرجع سابق ،ج ٣، ص ص٩٣٣-٩٤٠ ، ابن حجر السعقلاني :الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ،ج ٤، ص ص ١٤١-١٥٢.

اعيل بن عمر ابن كثير (ت:٧٤٤هـ) : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، القاهرة ، دار الشعب ، (د.ت) ، ج٣ ، ص ٢٧١ ، محمد بن ير الطبري (ت: ٣١٠هـ) : جمع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م ، ج ١٨، ص١١١، الجامع كام القرآن للقرطبي ، مرجع سابق ج ٦، ص٢١٦ ، وأخرجه الحفاظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني : المصنف ، بتحقيق وتخريج يخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، لبنان ، من منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ،ج ١٠، ص ص ٣٧٩-٣.

د الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل ابن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل الهذلي. حليف بني رة ، وكان أبوه حالف عبد الحارث بن زهرة ، وأمه أم عبد الله بنت ود بن سواءة أسلمت ، وكان إسلامه قديماً أول الإسلام ، وهاجر الهجرتين هد بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ρ وكان صاحب نعليه وحدث عن النبي ρ بالكثير ، ومن أخباره بعد النبي ρ أنه شهد فتوح الشام ، وسيره ر إلى الكوفة ثم أمره عثمان على الكوفة ، ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة . توفي – رضي الله عنه – ، بالمدينة سنة ٣٢هـ . وكان عمره عاً وستين سنة.

بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ، مرجع سابق ، ج٤، ص ٢٣٦.

مد بن اسماعيل البخاري: الأدب المفرد للبخاري، القاهرة ، قصي محق الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩هـ ،ص ٢٢٧ (باب يستأذن ل أمه) وقال الألباني : صحيح الإسناد وأخرج الطبراني في مسند الشاميين ٣٦٠ من طريق هذيل بن شرحبيل قال سمعت ابن مسعود يقول : كم أن تستأذنوا على أمهاتكم وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات أنظر محمد ناصر الدين الألباني : صحيح الأدب المفرد ، الجبيل ، المملكة العربية عودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، ص٤٠٨.

عبد الرحمن بن سعود الكبير : حرمة المساكن في الفقه الإسلامي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م ، ص٧٩ وما بعدها.

والشريعة الإسلامية في كمالها ، وشمولها راعت هذا الجانب ، فأجد أن القرآن الكريم ر إلى ذلك ، في قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ لا يَشْعُرُونَ} [النمل: ١٨] ، فهذه الآية الكريمة أشارت إلى أن المسكن يعني : الأمن والحماية رمة.

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الإسلامية في حرمة الحياة الخاصة، بل إن الفقه الإسلامي م بعض فروعه على أساس هذه الحرمة ، فلو لم يكن للمسكن حرمته لما كان للحرز معنى ، كان للاستئذان أثره الذي قرره الشرع، ويعد الاستئذان ـ كما ذكر بعض الفقهاء ـ، دارئاً ـ السرقة لِتمكن الشبهة في الحرزية ، ومن ذلك ما ذكره السرخسي من :" أن السارق لا ع في امرأة ابنه ، أو زوج ابنته ، أو زوج أمه ، أو امرأة أبيه إذا سرق من المنزل المضاف إليه فلا ـه القطع. وكذلك الضيف إذا سرق من بيت المضيف فإنه لا يقطع ، لأنه مأذن له خول في الحرز" [١].

وتأتي عناية النصوص الإسلامية بالمسكن دليلاً على الحماية الكاملة التي يوفرها لام لحرمة المساكن ، ومن ذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ كُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ مٌ* لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور:٢٧ـ٢٩] ، ولما قررت الشريعة الإسلامية حماية الحياة الخاصة ، من خلال س حرمة المساكن ، التي بدورها تؤدي إلى حظر التطلع واستراق السمع ودخول المسكن بغير ئذان فقد تبيّن لي أن المقصد الأسمى لهذا التشريع هو حفظ المصالح وصيانة الضرورات ، ل الشاطبي[٢]: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا و ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية ، **والثاني** : أن تكون حاجية ، والثالث : أن تكون تحسينية ، فأما ضرورية فمعناها : أنه لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر

---

[١] السرخسي : المبسوط ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٨٨.

[٢] الإمام أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث ، توفي في الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠هـ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٨.

الح الدنيا على استقامة ، بل على فساد ، وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة عيم ، والرجوع بالخسران المبين . . . إلى قوله : فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من ب الوجود ، كالإيمان ، والنطق بالشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما ه ذلك ، والعادات راجعة إلى حفظ النفس ، والعقل من جانب الوجود ايضاً ، كتناول كولات ، والمشروبات والملبوسات والمسكونات "[1].

وقال الجويني[2]: " فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، والكُن الذي به وعيلته[3]، وذريته مما لا غناء به عنه... فإذا تقرر إلحاق المساكن بالحاجات ، بطل النظر المملوك ، والمستأجر ، لعموم التحريم"[4] .

إن اعتبار المسكن من الضرورات لا يعني إطلاق يد الإنسان فيه ، ذلك أن الحرية في لام إنما تكون في حدود النصوص والمقاصد الشرعية ، فالإنسان في نظر الإسلام لم يمنح ة مطلقة حتى في خاصة نفسه ، وليس له التسلط على نفسه ، ولا على عضو من أعضائه تلاف ، وليس له أيضاً أن يسرف في ماله فينفقه في المعاصي ، أو المحرمات التي نهى عنها رع ، والإسلام حفظ حرمة المسكن ، وضبطها بضوابط متوازنة تضمن للفرد حقه في التمتع ماية ، والحرمة والخصوصية في مسكنه ، كما تضمن للمجتمع حقه في عدم وجود ما يخل لحته ، أو أمنه أو أخلاقه .

كذلك فإن اعتبار المسكن من الضرورات هو أساس حماية الشارع للمسكن بوجه خاص ق الخصوصية بوجه عام ، لأن حماية المسكن إنما قصد بها حماية الانفراد والخصوصية ، لا ية التي قرر الشارع ـ لصيانتها ـ حداً في العقاب على السرقة ، بالإضافة إلى التعازير ،

ام أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي :الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ج٢ ، ص٨.

د الملك بن عبدالله بن يوسف بن عبد الله ضياء الدين أبو المعالي الجويني الشافعي الشهير بإمام الحرمين ، ولد سنة ٤١٩هـ . تفقه على والده في اه ، وتوفي والده وهو دون العشرين فأقعد مكانه للتدريس ، وكان يتردد إلى المشايخ في أنواع العلوم حتى ظهرت براعته ، وخرج إلى مكة ور بها أربع سنين ينشر العلم ، ولهذا قيل له : إمام الحرمين . ثم رجع إلى نيسابور يدرس العلم ويعظ إلى أن توفي بها سنة ٤٧٨هـ. ومن انيفه : " الإرشاد في علم الكلام " و" البرهان في الأصول " و " تفسير القرآن " و " تلخيص التقريب" و " غياث الأمم من الإمامة " وغيرها، ر : ابي الفلاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب، مرجع سابق ، ج ٣، ص ص ٣٥٨-٣٦٢ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون، ج٥، ٦٢٦.

لة : من يعولهم الشخص ، مجد الدين الفيروز آبادي : وفي حاشية القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص١٣٤٠ قال في شرح الشفاء والصحيح رد العيلة بمعنى العيال نقله نصر .

م الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني : الغياثي غياث الامم في التياث الظلم ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، مكتبة ابن تيمية ، بعة الثانية ، ١٤٠١هـ ، ص ص٤٨٦-٤٨٧.

مان المتلفات ، ولو كانت الحماية للملكية لما قررها الفقهاء للمستأجر ، والمستعير ، لاهما ليس مالكاً [٥].

والواقع أن مبدأ حرمة المسكن قد أجمع عليه الفقه الإسلامي ، فقد اتفق الفقهاء على نع الرجل من النظر إلى عورات غيره واجب سواء أكان ذلك النظر خفية ، أو علناً ، وإن يفعل ذلك يعزر [١].

كما يقول القرطبي: " لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه الله وفضله ازل ، وستره فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق ان عوا على مافيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم يطلع احد منهم على عورة " [٢].

ولاشك أن مقاصد الشريعة الإسلامية حماية مصالح الناس وستر العورات وعدم سف عن المحرمات فحظرت انتهاك المساكن إلا بإذن أهلها وموافقتهم ، أما الأماكن العامة ي اعتاد الناس دخولها فلا تتمتع بالحماية المقررة للمساكن ، قال أبوبكر ـ رضي الله ـ ، : يارسول الله أفرأيت الخانات والمساكن التي في طريق الشام ليس فيها ساكن فأنزل قوله تعالى :{لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا نَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور : ٢٩] [٣].

فهذه الأماكن غير معدة للسكن ، ولامعدة لسكن طائفة مخصوصة بل ليتمتع بها ناً من كان وهي : الحانات ، والحمامات ، وبيوت الضيافة (المظافة)[٤]، ومثل هذه المساكن ز الدخول إليها لمن له حاجة أو متاع فيها بغير إذن كالمسكن المعدّ للضيف إذا أذن له فيه أول [٥].

عبدالرحمن بن سعود الكبير : حرمة المساكن في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨١ ومابعدها .
سام محمد أبوزهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٨م ، ص٤٤٩.
مد القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص١٤١.
مود بن عمر بن محمد بن أحمد بن عمر الأديب النحوي المفسر المعتزلي الشهير بالزمخشري ، ولد سنة ٤٦٧هـ ، وعاش ٧١سنة وسمع ببغداد ابن الطبر ، توفي بزمخشر بحرجانة خوارزم بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨هـ ، من تصانيفه : " أساس البلاغة في اللغة " ، و " ديوان سائل " ، و " الرئاض في الفرائض " ، و غيرها ، أنظر : أبو الفلاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ص ١١٨ـ ١، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ج ٦، ص ص ٤٠٢ـ٤٠٣ ، محمود بن عمر الزمخشري (ت : ٥٣٨هـ) : الكشاف عن ائق التنزيل وعيون الأقاويل ، رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، ج٣ ، ص ٦٠ .
مد جمال الدين القاسمي (ت:١٣٣٢هـ) : محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة سى البابي الحلبي ، الطبعة الاولى ، ١٣٧٧، ج٧ ، ص ١٨٨ .
ماعيل بن عمر ابن كثير (ت :٧٤٤هـ) : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، مرجع سابق ، ص٢٨١.

لاصة القول ، أجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بمبدأ حرمة المسكن تحقيقا لكرامة سان ، و ايماناً منها بحق المواطن في الشعور بالأمن .

وفي المملكة العربية السعودية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية أجد أن لام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، ينص في المادة على :" المملكة العربية السعودية ، دولة عربية إسلامية ، ذات سيادة تامة دينها الإسلام ستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ . ولغتها هي اللغة العربية ، وعاصمتها مدينة اض " .

كما تنص المادة (٧) من نفس النظام على:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية طته من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة لة "، وكذلك تنص المادة (٢٣) على : " تحمي الدولة عقيدة الإسلام ، وتطبق شريعته ، ر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله "، كما تنص المادة (٢٦) على : مي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية".

كما تنص المادة (٣٧) على أن : " للمساكن حرمتها ، ولا يجوز دخولها بغير إذن حبها ، ولا تفتيشها ، إلا في الحالات التي يبينها النظام " .

كما تنص المادة (١) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، يخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ على : " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة لامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع اب والسنة . . . ".

ومن نصوص المواد النظامية الصادرة في المملكة العربية السعودية ، أجد أنها بلا ريب ق أحكام الشريعة الإسلامية بشكل عام ، وعلى حرمة المساكن المقررة في الشريعة الإسلامية كل خاص ، وعلى هذا فإن المملكة العربية السعودية تقرر حماية حقوق الإنسان في ضوء سول العامة والمبادئ الكلية في الشريعة الإسلامية ، كما وافق مجلس الوزراء في المملكة بية السعودية بقراره رقم (٢٠٧) ، وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨هـ ، على تنظيم هيئة حقوق الإنسان ، إذ ن المادة (١) من هذا التنظيم على اختصاص الهيئة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً يير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ، ويختص مجلس الهيئة بموجب المادة (٥) ،

أكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية بالأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق سان ، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن ، ذلك تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها ، واتخاذ الإجراءات لامية في شأنها .

وتنص المادة (٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية على حماية اكن وصيانتها ضد أي انتهاك إلا وفقا لأحكام النظام ، حيث تنص : " للأشخاص اكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه يوجد معه من أمتعة . وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز ، أو معد تعماله مأوى " ، كما تنص المادة (٤١) : " لا يجوز لرجال الضبط الجنائي الدخول في أي ل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر مسبب من هيئة التحقيق دعاء العام ... ".

وتنص المادة (١٤٥) من نظام مديرية الأمن العام بالمملكة العربية السعودية الصادر مر السامي رقم (٣٥٩٤) ، وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ ، على " حرية المساكن مصونة فلا يجوز لها إلا في أحوال خاصة نص عليها النظام ".

وكذلك تنص على ذلك المادة (٣٠٦) من نظام مديرية الأمن العام على أن : " حرمة زل مصونة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال التي نص عليها النظام والحرية الشخصية ولة في حدود الشريعة الإسلامية المطهرة فلا يجوز القبض على أي فرد ولا توقيفه ولا يته ولا اقتحام منزله ولا هتك حرمته الشخصية إلا في الأحوال الموجبة لذلك بمقتضى د المختصة من هذا النظام وعلى مسئولية الموظف الذي يقوم بهذا العمل " .

كما ينص نظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ في المادة (١٢) : " يحظر على الموظف خاصة : أ . إساءة استعمال لطة الوظيفية . ب . ..... " ، كما نصت المادة (١/١٢) ، من اللائحة التنفيذية من نظام دمة المدنية الصادرة من مجلس الخدمة المدنية رقم (١) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ على : " ظر على الموظف استعمال سلطة وظيفته ونفوذها لمصالحه الخاصة وعليه استعمال الرفق

أصحاب المصالح المتصلة بعمله و إجراء التسهيلات والمعاملات المطلوبة لهم في دائرة صاصه في حدود النظـــام ... " .

كما ينص مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على حرمة اكن في المادة (١/٣٤) على : " ١ـ حرمة الأشخاص والمساكن مصونة ، فلا يجوز تفتيش خاص أو المساكن إلا في الأحوال التي يحددها النظام ... " .

ومن جملة النصوص السالفة يتبيّن أن المنظم في المملكة العربية السعودية ، قد نص ، حرمة المساكن ضد أي انتهاك سواء من الأفراد أو من الموظفين العموميين ، وهذا يتفق ما قررته الشريعة الإسلامية الغراء ، والمواثيق والإعلانات الدولية بشأن حماية المسكن ضد نتهاك فالمملكة لم تتخلف عن هذه المواثيق والقانون الوضعي و إنما هي استمدت أحكامها الشريعة الإسلامية التي لها سبق الاعتداد بحرمة المسكن ووجوب الحفاظ عليه فهنا الحق ر لدينا نحن المسلمين منذ خمسة عشر قرناً .

الآن وبعد أن عرفنا معاً مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية المسكن ، سأتطرق إلى الحماية في القانون الوضعي .

لب الثاني ـ الحماية القانونية للمسكن

تكفل المواثيق الدولية والقوانين الوضعية حماية قانونية للمسكن ومن ذلك ما تنص ه المادة (١٢) ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢م ، على أن : " لا يكون أحد موضعاً لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو كنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات ".

كما تنص المادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١م على أنه : " لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو ، أو مراسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه وسمعته ولكل شخص الحق حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض " .

وتنص المادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية الصادرة في ا لسنة ١٩٥٠م ، على أن : " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه إسلاته ، ولا يجوز تدخل أي من السلطات العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون التدخل وكان ضرورياً في مجتمع ديموقراطي لحفظ سلامة الوطن أو الأمن العام أو في خاء الاقتصادي للبلد أو لحفظ النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الأخلاق أو اية حقوق وحريات الآخرين ".

ويلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية قد أوردت وحدها الأسباب التي يمكن للسلطات العامة عليها وطبقا للقانون الداخلي التدخل في ممارسة هذا الحق إذا كان ضروريا في مجتمع وقراطي ، وهذه الأسباب ثمانية ، كما هو واضح من تعدادها في المادة ، كما أنها لا تنص حماية الفرد ضد التدخل التعسفي من جانب السلطات العامة ؛ أي بالامتناع عن هذا دخل فحسب ، وإنما توجب أيضا احترام حق الحياة الخاصة والأسرية والمسكن والمراسلات التزام إيجابي ، إذ يرى بعض فقهاء القانون الانجلوسكسون والفرنسيين أن الحق في احترام ياة الخاصة يعني الحق في الحياة كما يحب الإنسان ويريد بعيداً عن العلانية ، فالحماية ولة ضد هذه العلانية[1].

كما تنص على هذه الحقوق المادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة ١م .

وتنص مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الصادرة بموجب قرار معية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٤/١٦٩) ، في ١٩٧٩/١٢/١٧م ، على احترام حقوق الإنسان ياته عند تنفيذ القانون .

كما تنص المادة (١٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة ول العربية في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥م ، على : " للحياة الخاصة حرمتها ، المساس بها

حمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م ، ص ١٠٠، الهامش رقم ٢ .

مة ، وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات رها من وسائل الاتصالات الخاصة".

وجاء ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، سنة ٢٠٠٣م ، لينص على حماية كن في المادة (١٢) على : " أن للحياة الخاصة لكل إنسان حرمة ، وتشمل هذه الحياة الخاصة صوصيات الأسرة ، وحرمة المسكن ، وسرية المراسلات وغيرها من سبل المخابرة الخاصة ، ولا ز المساس بها إلا في حدود القانون ".

وقد جاء في مثل وآداب الشرطة العربية على احترام رجال الشرطة حقوق وحريات طن ، التي أقرها المؤتمر الثاني لقادة الشرطة العرب تأكيداً على وجوب أن يحترم رجل رطة المواطن وألاينتهك حريته وحرمة حياته الخاصة إلا وفق أحكام القانون[1].

أما عن حماية حرمة المسكن في القوانين العربية ، فتنص المادة (٤٤) من دستور جمهورية ر العربية لسنة ١٩٧١م ، على أن : " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر ائي مسبب وفقا لأحكام القانون " ، وتنص المادة (٤٥) من الدستور المصري على أنه : " لحياة طنين الخاصة حرمة يحميها القانون . . . " ، كما جاء نص المادة (٥٧) على تجريم أي اء على حرمة الحياة الخاصة حيث نصت على : " كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة واطنين العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية شئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء ".

وينص الدستور الانتقالي بجمهورية السودان العربية لسنة ٢٠٠٥م ، على كفالة حرمة اكن وفقا للقيود التي ينص عليها القانون ، حيث جاء النص في المادة (٣٧) بقوله : " لا ز انتهاك خصوصية أي شخص ولا يجوز التدخل في حياته الخاصة أو الأسرية لأي شخص سكنه أو في مراسلاته إلا وفقاً للقانون ".

وجدير بالذكر أن الحق في حرمة المسكن من فروع أو جزئيات الحق في حرمة الحياة اصة ، بل إنه من أهمها والحماية الجنائية المقررة لهذه الحرمة يمكن تلمسها في شقين :

الشق الأول : وهو الحماية الموضوعية ، وذلك بتجريم الدخول والتفتيش غير المشروع سكن ، وسأتناول ذلك في الفصل القادم .

---

[1] عبدالقادر الشيخلي : أخلاقيات رجال العدالة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م ، ص ٦٥.

الشق الثاني : وهو الحماية الإجرائية ، ويقصد بها التنظيم القانوني أو النظامي خول إلى المساكن وتفتيشها ، والحماية هنا تكون ضد فعل الدخول والتفتيش غير المشروع ، ء من جانب الأفراد أو من جانب ممثلي سلطة الدولة ، وذلك لأن الاعتداء على حرمة كن يتصور من كليهما ، إلا أن موضوع دراستي يتعلق بانتهاك الموظف العام حرمة المسكن وباته ، فالموظف العام هو ممثل سلطة الدولة .

وهناك العديد من الحالات التي يجوز فيها الدخول إلى المسكن ، التي لا تشكل اعتداء ى حرمته ، وقد ورد النص على ذلك في بعض التشريعات ، و أستعرض فيما يلي هذه الات:

- حالة الضرورة

لا يمثل الدخول متى تحققت هذه الحالة اعتداء على حرمة المسكن الذي تم دخوله[1]، ى نماذج هذه الحالة : الحريق أو الغرق والانهيارات أو الهدم أو القيام بتتبع أحد الأشخاص لوب القبض عليه ، سواء أكان المالك أم الحائز للمسكن أم غيره .

وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ : " . . . ويجوز دخول المسكن في حالة وث هدم أو حريق ، أو نحو ذلك ، . . . . " ، وكذلك تنص المادة (١٤٩) من نظام مديرية ن في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ: " وز لرجال الأمن المختصين للتحقيق دخول المساكن وتفتيشها بعد استئذان من المرجع تص في الأحوال الآتية : ١. ..... ، ٢. ..... ، ٣. حدوث هدم أو غرق أو حريق .... " ، وكذلك ن المادة (١٣/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على : " يجوز ول المسكن في حالة حدوث هدم أو حريق ، وذلك في أي وقت ، ولا يفتقر إلى إذن مسبق ، خذ حكم هذه الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة " ،

و إن كانت هناك آراء فقهية ترى أن الدخول هنا لا يقوم على حالة الضرورة[2]، وإنما ناداً إلى تنفيذ أمر قانوني صادر من سلطة مختصة .

ادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠هـ .
سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص٨٥ .

و في هذا الشأن ترى محكمة النقض المصرية أن هذا الدخول أمر اقتضته ضرورة تعقب خص الذي صدر الإذن بالقبض عليه وتفتيشه[٣].

أ. حالة طلب المساعدة من الداخل

الدخول هنا يكون بناء على طلب مالك المسكن أو حائزه ، وذلك من رجال الضبط ائي أو رجال السلطة العامة ، ويكون هذا طلب بمثابة رضا من يملكه للدخول ، ومن ثم فلا اعتداء أو مساساً بحرمة المسكن الذي يتم الدخول فيه ، ومن ذلك وجود خطر داهم يهدد ك أو الحائز ، وغير ذلك من الفروض .

هذا ما ينص عليه نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية في المادة (٤١) : .. ويجوز دخول المسكن في حالة طلب المساعدة من الداخل ....." ، وكذلك نظام مديرية ن العام في المملكة العربية السعودية في المادة (١٤٩) : " يجوز لرجال الأمن المختصين حقيق دخول المساكن وتفتيشها بعد استئذان من المرجع المختص في الأحوال الآتية :- ١- .. ، ٢- وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن تستلزم السرعة ،.... " ، وكذلك تنص المادة /١٣) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية على : " يجوز دخول المسكن حالة طلب المساعدة من داخله ، وذلك في أي وقت ، ولا يفتقر إلى إذن مسبق ، ويأخذ حكم الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة ".

وإذا تحققت حالة من الحالات السالف ذكرها ، فإنه لا يجوز لمن قام بالدخول بإجراء بش بحثاً عن أدلة أو عن جريمة ، ومع ذلك فإنه إذا صادف أثناء الدخول جريمة متلبس بها كان ذلك عرضاً فإنه يجوز له أن يضبطها ، ويترتب على ذلك النتائج والسلطات التي ب على حالة التلبس بارتكاب جريمة[١]، وهذا ما ينص عليه مشروع اللائحة التنفيذية ام الإجراءات الجزئية في المادة (١٤/٤١) : " إذا تم تفتيش المسكن أو دخوله بطريقة نظامية ، فر ذلك عن العثور على ما تعد حيازته جريمة ؛ فإن حالة التلبس تكون قائمة ، ومنتجة رها " .

أ - مطاردة من هو هارب مطلوب القبض عليه

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٧٨/١/١١م ، مجموعة الأحكام ، ص٥١ .
مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص٥٠٥.

يجوز دخول المسكن دون أن يعد ذلك انتهاكاً لحرمته من قبل الموظف العام ، في حالة اردة مجرم هارب ، وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية في المملكة بية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ: " .... يجوز دخول كن في حالة طلب المساعدة من الداخل ، أو حدوث هدم أو حريق أو نحو ذلك ، أو دخول د أثناء مطاردته للقبض عليه ، وكذلك المادة (١٣/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية ام الإجراءات الجزائية :" يجوز دخول المسكن في حال طلب المساعدة من داخله ، أو حدوث أو حريق ، أو دخول معتد أثناء مطاردته للقبض عليه ، وذلك في أي وقت ، ولا يفتقر إلى مسبق ، ويأخذ حكم هذه الأحوال ما يشابهها مما يكون أساسها قيام حال الضرورة ".

اً ـ دخول المسكن برضا صاحبه

يجوز للموظف العام دخول المسكن في حال رضا شاغله أو ممن يملك حق الإذن دخول ؛ ويشترط في هذا الأخير أن يكون فرداً من عائلة صاحب المسكن ، وبالغاً ، وعاقلاً ، يماً في المسكن إقامة دائمة ، وهذا ما تنص عليه المادة (١٤٩) من نظام مديرية الأمن العام لها : " يجوز لرجال الأمن المختصين بالتحقيق دخول مساكن وتفتيشها بدون إذن من ع المختص في الأحوال الآتية :ـ في حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه ....." ، وكذلك ن المادة (٩/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية بقولها : " يجوز ال الضبط الجنائي ـ قبل إجراء التفتيش ـ دخول المسكن وتفتيشه ؛ إذا قرر صاحبه رضاه ك كتابة ، وفي حالة غياب صاحب المسكن يعد بمثابته كل فرد من العائلة بالغاً عاقلاً ماً في المسكن إقامة دائمة " .

أن المسكن يتعرض للتفتيش من قبل سلطة الدولة ، ومن الأهمية معرفة أحكام تيش في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وهذا ما سأتناوله في المبحث لي.

المبحث الثالث

القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش المسكن

لاشك في أنني أدرس موضوع انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وأرى أن الضرورة مية تقتضي دراسة أحكام تفتيش المسكن وذلك لتمييزها من كافة صور الانتهاك ، تفتيش إجراء رسمي ونظامي يقتضيه الصالح العام ، بينما الانتهاك فعل معاقب عليه ماً ونظاماً وقانوناً ، ومن ثم فإن الفائدة تكون كبيرة حينما تتم دراسة أحكام التفتيش ، ك لكي أبيّن الطابع الجرمي لفعل الانتهاك .

وسأحلل هذه القواعد في مطلبين مستقلين يتناول أولهما : هذه القواعد في الشريعة لامية ، ويتناول ثانيهما : هذه القواعد في القانون الوضعي .

لب الأول. القواعد الشرعية لتفتيش المسكن

يُعرف التفتيش لغة بأنه:" الطلب والبحث عن الشيء في مظان وجوده "[1]، والتفتيش م إلا بدخول المسكن للبحث عن دليل أو قرينة يستدل بها على الوصول إلى الحقيقة .

ويُعرف التفتيش اصطلاحاً بأنه : " الاطلاع على محل أضفت الشريعة الإسلامية ايتها عليه باعتباره مكنوناً يودع فيه الإنسان أسرار حياته الخاصة للبحث عن أدلة تفيد في شف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق من أجل إثباتها أو نسبتها أو إسنادها للمتهم"[2] مما عرفه مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في الباب الأول الأحكام مة بأنه : " البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ، سواء أكان ل التفتيش مكاناً أم شخصاً ، أم عيناً أخرى " ، وكذلك عرف التفتيش مشروع اللائحة ظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام : " هو البحث لضبط أدلة الجريمة ، وكل ما د في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها إلى المتهم سواء أكان محله شيئاً أم مكاناً شخصاً " ، كما عرفه مرشد الإجراءات الجنائية بأنه : " إجراء من إجراءات التحقيق يقصد ضبط جريمة وقعت بالفعل وتمت نسبتها إلى شخص معين ويصدر الأمر به من المحقق

---

(1) روز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص ٧٧٤ ، ابن منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٦، ص٣٢٥ .
(2) د عبدالله الزهراني : التفتيش التحقيقي في النظام السعودي ، مجلة العدل (وزارة العدل) ، ع ١٧ ، س٥ ، محرم ١٤٢٤هـ ، ص ١٤٨.

ابة ، ويتضمن تعريفاً بالشخص المراد تفتيشه تعريفاً نافياً للجهالة ، والبلدة والمنزل الذي م فيه وقد يكون التفتيش لشخص المتهم أو لمنزل آخر تخفى فيه معالم الجريمة " [١].

وفي تعريف آخر للتفتيش إنه : " البحث والاستقصاء وهو عبارة عن الاطلاع على محل حت له الشريعة حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه ، فلا يجوز الاطلاع عليه أو على داخله إلا في الأحوال المنصوص عليها شرعاً أو برضاء صاحبه ، وقد يكون محل التفتيش خص أو المسكن أو محل آخر ألحقه الشرع في الحكم بالمسكن " [٢].

والغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع ستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها ، و يكون التفتيش بمناسبة جريمة وقعت وأسند ابها إلى شخص معين ، وتقوم دلائل كافية على ارتكابه لها ، بما يبرر انتهاك حرمة المحل ي منحه الشرع حرمة خاصة [٣].

لقد جعل الإسلام حرمة الحياة الخاصة مبدأ مهمّاً من مبادئ حقوق الإنسان و أحد مات الأساسية في بناء المجتمع الإنساني المسلم ، ومن هذا المنطلق عني الإسلام بحرمة كن باعتبارها دليلاً على الحماية الكاملة التي يوفرها للحياة الخاصة للإنسان [٤]، وعنواناً اً لها ، ومقتضى ذلك أن يكون لصاحب المسكن حق الانفراد بمسكنه والاستمتاع به ، بعيداً تدخل الغير وتطفله ، فمسكن الإنسان هو منطقة السكون والأمان [٥] ، وموطن الستر مان ، فهو مستودع أسراره وخصوصياته ، ومحور خلوته وحرماته ، وحزام أمنه وأمانه على ه وعرضه وماله ، ومسكن الإنسان هو المكان الذي يندمج فيه ليكون شاهداً على تكريمه ، يلاً على ضرورة انفراده بمكان يستر العورة ويحجب العيون ، ويملك الاستمتاع به على فراد [٦].

ارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ،الإدارة العامة للحقوق ، إدارة الحقوق العامة ، ص٤٢.
عبدالفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، (د.ت) ، ٣٥٩.
عبدالفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٣٥٩.
ر في هذا المعنى : د. محمد كمال الدين إمام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في الحياة ، الإسكندرية ، ١٩م ، ص ٤٥.
اغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٦، ٢٣٧ حيث يقول بأن " السكن من السكون وما يسكن إليه ، ومن نيه الأمن وزوال الرعب ، والمسكن اسم مكان ، والجمع مساكن " .
محمد كمال الدين إمام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق ، ص ٤٨.

وتقضي حرمة المسكن أنه لا يجوز لأي شخص أجنبي عن هذا المسكن الدخول أو البقاء قبل استئذان صاحبه ، أو دخوله وفقاً لما تقضي به الضرورة ، أو لتفتيشه وفقاً لأحكام ريعة الإسلامية .

وتتقرر حرمة المسكن ، مادام أن صاحبه نفسه لم ينتهك حرمته ، بأن ارتكب المعصية أو ر فيه بطريقة ظاهرة ، فكل من ستر معصية في مسكنه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه د نهى الله تعالى عنه[1]، وتأكيداً لحق الإنسان في حرمة مسكنه وحماية له في أن تكون ته الخاصة بعيدة عن أي تدخل أو اعتداء أو انتهاك يمكن أن يقع عليه ، ولكي لا يعكر عليه صفو حياته وخلوته ، فقد نهى الإسلام عن دخول مساكن الغير حتى يستأذن الداخل من حاب المسكن أولاً ، ويستشعر التراحب منهم ثانياً ، كما أمره بالرجوع إذا لم تسمح ظروف حب المسكن باستقباله ، دون أن يترك ذلك أثراً في قلبه ، ويستخلص ضرورة الاستئذان ، من ه سبحانه وتعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا لِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا} [النور : ٢٧] ، وماروي عن رسول الله ρ أنه قال : " إذا استأذن أحدكم ث مرات ، فلم يؤذن له ، فلينصرف "[2] ، وأخرج أبوداود عن ربعي بن حراش أنه قال : " جاء ، من بني عامر ، فاستأذن على رسول الله ρ وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ ، فقال رسول الله ρ : لق إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقال له : قل السلام عليكم ، أأدخل ، فسمع الرجل ذلك من ل الله ρ، فقال : السلام عليكم ، أأدخل ، فأذن له رسول الله ρ ، فدخل "[3].

ويقول سيد قطب :" البيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد علم أهله ، وأذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها س"[4].

وتضمنت الشريعة الإسلامية عدة تطبيقات لحماية صاحب المسكن في التمتع بمسكنه م جواز انتهاك حرمته ، منها : النهي عن التطفّل على حياة الأفراد الخاصة ، باقتحام اكن أو بالنظر من قريب أو من بعيد ، كما أن من تطبيقات هذا الحق ، حرمة التجسس

مد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) : إحياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الحديث ، تحقيق أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران ، ١٤هـ-١٩٩٨م ، ج٢ ، ص ٤٥١.

ي رواية اخرى عن أبي موسى الاشعري قال : قال رسول ρ : " الاستئذان ثلاثا ، فإن إذن لك ، والا فارجع " ، مسلم النيسابوري : صحيح لم ، مرجع سابق ، باب الاستئذان ، ج ٣ ، حديث رقم ٣٨،٣٤ .

مد البخاري : الأدب المفرد ، القاهرة ، مرجع سابق، ص ٣١٥ ، وذكر ان رسول الله ρ ذكر ذلك لجاريته التي تدعى روضة .

د قطب : في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، ج١٨ ، ص ٨٧.

عورات الآخرين ، حيث توعّد الله تعالى من يقوم بهذا الانتهاك بعقوبة أخروية ، إضافة إلى وبة التي تقع على المنتهك في الحياة الدنيا ، حيث أقرت الشريعة الإسلامية حق الدفاع رعي لصاحب المسكن ضد من حاول انتهاك حرمة مسكنه ، و العقوبة التي يوقعها القاضي مرتكب هذا الفعل المجرم ، يقول الثعالبي : " قوله تعالى : {وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [النور] ، توعد لأهل التجسس "[1]، ويقول الشوكاني : " فيه وعيد لمن لم يتأدب بآداب الله في خول في بيوت الغير "[2]، ويقول صاحب البحر المحيط :" في ذلك توعد لأهل التجسس ، ب الدخول على غيره وحرمة النظر إلى ما لا يحل "[3]، فالحكمة من تجريم انتهاك حرمة اكن هي حماية لمصلحة معينة ، تتمثل في كفالة حق صاحب المسكن في الانفراد بمسكنه ي ينطوي على أسراره وخصوصياته الشخصية والعائلية وألا يعكر عليه أحد صفو حياته وته فيه "[4].

ولفعالية تحقيق المصلحة التي حمتها الشريعة الإسلامية ، جراء تحريم انتهاك اكن ، أعطت الشريعة لصاحب المسكن حق استعمال الدفاع الشرعي ضد أي انتهاك لمسكنه لك دون أدنى مسؤولية عليه في حدود وضوابط الدفاع الشرعي سواء في قصاص أم دية أم ان ، وذلك تطبيقاً لقوله ρ :" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، ففقؤوا عينه فلادية ولا اص "[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام :" من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن ؤوا عينه "[6] .

ومع التسليم بأن التشريع الإسلامي يهدف إلى حماية حرمة المسكن ، وعدم انتهاك ته ، والاعتداء على خصوصية صاحبه ، لأن فقهاء المسلمين قد اختلفوا حول الحكمة وراء الحماية : هل هي إضفاء الحماية على المسكن في حد ذاته؟ ، أم حماية صاحبه؟

كما اختلفوا كذلك ، حول نطاق الحماية التي يقررها النص القرآني لحرمة المسكن ل تقتصر على حماية حق صاحبه في الملكية أم تمتد كذلك إلى مجرد حيازته له أو حق نفاع به ؟ ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين رأيين: **الرأي الأول** : يذهب إلى أن الحماية

د الملك بن محمد الثعالبي: الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (د.ت) ، ج٣ ، ص١٥ .
مد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ρ، باكستان ، أنصار السنة المحمدية ، (د.ت) ، ص ٢٠.
ر الدين محمد بن بهادر الزركشي : البحر المحيط في أصول الفقه ، الغردقة ، دار الصفوة ، ١٤١٣هـ ، ج٦ ، ص ٤٤٦.
سني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ،١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، ص ٤٥.
د بن شعيب بن بحر النسائي (ت:٣٠٣هـ) : سنن النسائي ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٣هـ ، كتاب القسامة ، حديث رقم ٤٧٧٧ .
لم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الآداب ، حديث رقم ٤٠١٦ .

رة في النص القرآني تنصرف إلى حق الملكية المقرر لصاحب المسكن على مسكنه ، ويستند الرأي إلى عدة حجج ، أهمها ، أن إضافة البيوت إلى ضمير المخاطبين لأهمية الاختصاص ، راد بها هنا الاختصاص المكاني ، أي حق الملكية ، كما أن وصف البيوت في الآية الكريمة ايرة بيوتهم بهذا المعنى خارج مخرج العادة التي هي سكن كل أحد في ملكه ، و إلا فإن الآجر ير أيضا منهيان عن الدخول بغير إذنه[1] ، أما **الرأي الثاني** : فيذهب إلى أن الحماية التي رها النص القرآني تنصرف إلى الاختصاص السكني ، أي حماية حق الساكن على سكنه ، ستند هذا الرأي إلى عدة حجج ، أهمها : أن عبارة " غير بيوتكم " تعني غير بيوتكم التي نونها ، كما أن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم ة الاختصاص المكاني ، فيجعل ذلك على الاختصاص السكني ، ولا حاجة إلى القول بأن ك خارج مخرج العادة[2] ، والرأي الثاني هو الأقرب إلى تحقق المصلحة من حماية حرمة كن فيستوي أن يكون المسكن مملوكاً لساكنه ، أم أن له عليه حق الانتفاع أو أنه مجرد ز له أو مقيم به بصفة مؤقتة ، أما الأخذ بالرأي الأول فيعني تضييق نطاق الحماية رعية التي قررها النص القرآني للمساكن .

وقد أرست الشريعة الإسلامية الأسس والقواعد التي تحقق الصالح العام للمجتمع مع ذ في عين الاعتبار أهمية صيانة حقوقه ، فهي أعطت ولي الأمر حدوداً لا يتعداها ، فإن ج عليها كان عمله باطلاً وحق للجماعة عزله[3]، ولذا فقد أولت الشريعة الحقوق خصية اهتماماً دقيقاً ، فأوصدت الأبواب أمام أولئك الذين يستهينون بشعور الآخرين قوقهم[4]، وعلى الأخص الحكام الذين يدهمون البيوت لتفتيشها وينكلون بخصومهم دون ط بقانون[5].

والآن أتناول ضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية ، وحكمه ، وضماناته ، وذلك في ة فروع مستقلة .

مود شكري الآلوسي (ت:١٢٧٠هـ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، (ب.ت) ، ج ، ص ١٣٣.

مود شكري الآلوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ج ١٨، ص ١٣٣.

د القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج١، ص٤٢.

سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص٣٩.

مد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، (د.ن) ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣م ص٥٩.

ع الأول . ضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية

إن التفتيش في الشريعة الإسلامية يتخذ من التوجيه الرباني ، وكذلك الهدي النبوي مية المحافظة وعدم المساس بكرامة الإنسان ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا يلاً} [الإسراء:٧٠] .

فهذه الشريعة الغراء جاءت ممن خلق هذا الكون كاملة صالحة لكل زمان ومكان ، وقد الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أهمية حفظ كرامة الإنسان أياً كان على وجه العموم ، هذه البسيطة ، ولا يجوز التعدي على هذه الكرامة بانتزاع حريته أو الإضرار به دون وجه .

ولاشك أنه يحصل في هذا الأمر مساس بحرمة المسكن ؛ لذا ينبغي ألا يلجأ إليه إلا إذا ، الضرورة إلى ذلك وأن يتم حسب الضوابط الشرعية .

وتفتيش المساكن يدخل أصلاً في نطاق السياسة الشرعية ، وقوام هذه السياسة العدل ، ا قال ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ ، :" إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط و العدل الذي قامت به السماوات و الأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل فر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره .. ولا نقول : إن السياسة دلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة اصطلاحي ، و إلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع "[1]، ولذا فالواجب في التفتيش مراعاة دل ، بحيث لا تفتش المساكن إلا إذا دعت الضرورة لذلك ، فإذا أمكن الحصول على الأدلة قرائن بدون تفتيش فلا يجوز إجراؤه ، و إذا لم يكن إلا بالتفتيش فلا بأس بإجرائه حسب وابط الشرعية .

د بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بأبن القيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث وي الاديب الواعظ ، ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق ، سمع من القاضي تقي الدين وعيسى المطعم وفاطمة بنت جوهر وتفقه في المذهب وافتى ولازم خ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، واخذ عنه له مصنفات كثيرة منها : " أعلام الموقعين عن رب العالمين " ، و " زاد المعاد في هدي خير العباد" ، و ثاثة اللهفان من مصايد الشيطان " ، و " الطرق الحكمية " ، وغيرها ، توفي عام ٧٥١هـ ، أنظر : ابي الفلاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب رجع سابق ، ج٦ ، ص ص ١٦٨-١٧٠، ابراهيم بن مفلح : المقصد الارشد : مرجع سابق ، ج٢، ص٣٨٤. شمس الدين ابن عبدالله محمد بن بكر ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت) ، ج٤ ، ٣٧٣.

من هذا المنطلق فإن الإسلام قد حفظ للإنسان حقوقه ، ونادى بأهمية صيانتها عن ل عارض ، كما نادى أيضاً بحفظ حرمة المساكن وصيانة حرمتها وكفل لها ما يحقق سانتها حيث إن المساكن مستودع أسرار الناس ومأوى إقامتهم وراحتهم ، فيسرت هذه مانات لسكانها حماية أعراضهم وعوراتهم ، ووضعت قيوداً محددة لضمان ذلك ، حيث قال تعالى في محكم كتابه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا لِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور:٢٧].

لذلك فإن حقوق الإنسان وكرامته لمن يعرف مقاصد الشريعة يدرك أنه في منأى عن هديد يمس كرامته أو حقوقه.

قال تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ يتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [رة ١٨٩].

وتذكر السنة النبوية أهمية حرمة المسكن ، فقد روى البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : سمعت رسول الله ρ يقول: " إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف "[1].

وقد ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أبعد من ذلك من حيث كونها معيناً للآداب خلاق إلى تحديد الأوقات التي من الممكن الذهاب فيها إلى مساكن الآخرين سواء من انب أو من غيرهم ، كالخدم ومن في حكمهم ، حيث ورد ذلك في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا نَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ ةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ كُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ هُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [النور٥٨].

فهذه الآية الكريمة حددت ثلاثة أوقات يحق فيها للمرء أن يستريح في منزله لا مجال خرين في إزعاجه بزيارته ، فالتوجيه الرباني يؤكد الاستئذان من قبل صلاة الفجر ؛ لأنه ت قيام المرء من فراشه واستبدال ملابسه ، وكذلك وقت الظهيرة عند وقت التجرد من

---

[1] محمد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا حديث رقم (٥٨٩٠) ، ومسلم النيسابوري : صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب الاستئذان ، حديث رقم (٢١٥٣).

اب للقيلولة ، وكذلك صلاة العشاء حيث التجرد من ثياب اليقظة واستبدالها بثياب م. ولذا سمي كل وقت من هذه الأوقات بالعورة ؛ لأن الإنسان يختلي بحاله فيها [٢].

ولعل من المفيد الإشارة إلى أن سبب نزول هذه الآية ما روي أنه دخل غلام من الأنصار ل له (مديح بن عمرو) على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، وقت الظهيرة وهو نائم وقد سف عنه ثوبه ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وددت أن الله نهى عن الدخول في هذه الساعات بإذن ، فانطلق إلى النبي ρ ، وقد نزلت هذه الآية، من سياق الآية الكريمة يتضح أن أهل كن المقيمين بداخله يلزمهم الاستئذان في الحالات الثلاث التي أوضحتها فقط ، أما انب فيلزمهم الاستئذان في كل وقت وفقاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا ا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[النور .

كما توضح الشريعة الغراء أن هذا الأمر حق أيضاً لولاة الأمر من الناس القائمين على هم[١]، إذ تضمنت هذا الأمر ، قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا تَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)[الأحزاب:٥٣].

لذا أجد أن التأكيد على الاستئذان يلزم الوجوب من رب المسكن وموافقته الصريحة ى الإذن ، ولا يجوز هذا الحق أن يمس مهما كان ، إلا لضرورة قصوى ، والخوف من فوات لحة مؤكدة[٢].

والشواهد على وجوب هذا الحق كثيرة ، وذلك منذ عهد الرسول ρ ومن بعده ، ولعل هذه الشواهد ما روي عن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، في القصة هورة من أنه : " سمع صوت رجل في بيت يتغنى حين كان يعس بالمدينة من الليل فتسور ه فيجد عنده امرأة و خمرا ، فقال عمر للرجل : أكنت ترى أن الله يسترك وأنت على صية ؟ فرد الرجل على عمر بقوله : ياأمير المؤمنين فلا تعجل ، فإن كنت عصيت الله في

د.الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، عمان ، الجمعية العلمية الملكية ، الطبعة الأولى ١٤٠هـ ، ص ٣٩٣.
د أحمد : الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ، الكويت ، دار القلم (د.ت) ، ص٧١.
د. الوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته ، مرجع السابق ، ص٣٩٤.

دة فأنت عصيت في ثلاث ، فالله يقول : (وَلا تَجَسَّسُوا}[الحجرات :١٢] ، وقد تجسست ، ل الله تعالى :{وَلَيْسَ الْبرُّ بأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورهَا} [البقرة : ١٨٩] ، وقد تسورت عليّ ، قال الله تعالى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا }[النور] ، وقد دخلت بيتي بغير إذن ولا سلام ، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ ، : هل عندك من خير إن وت عنك ، قال : نعم والله ياأمير المؤمنين ، لأن عفوت عني لاأعود إلى مثلها ، فعفا عنه ج وتركه "[٣].

ومن هذا الأثر فإن عمر وهو خليفة المسلمين الراشد لا يعني أنه ترك تطبيق الحد وهو م من غيره بأن إقامة الحد إذا وصل إلى الإمام وجب ، ولكنه بحكمته وسعة علمه ـ رضي الله ـ ، حينما ذُكّر بالنصوص القرآنية ، علم أنه لم يكن له أن يقتحم المسكن بغير إذن صاحبه م يُقم الحد على صاحب المسكن ؛ لأن اكتشاف الجرم كان بطريقة مخالفة لأحكام الشرع . أن يضرب مثالاً لحكام المسلمين من بعده وكأن لسان حاله يقول لهم إن الإسلام يشترط عية الوسيلة ، كما يشترط نبل الغاية ، ويقول لهم إن الرجوع إلى الحق فضيلة ، لا تكاد لها فضيلة أخرى[١].

فيجب على ولاة أمر المسلمين مراعاة حرمة المساكن وصيانتها ضد أي انتهاك ، ولما نت الدولة مكلفة بحماية أفرادها والمقيمين على أرضها ، فإنها قد تضطر في بعض الأحيان تعقب المجرمين عن طريق اقتحام المساكن التي يوجدون فيها لتدرء خطرهم ، ولتمنع وقوع ريمة ، فقد كتب فقهاء المسلمين ـ رحمهم الله ـ ، عن هذه الحالة عند الحديث عن صاصات والي الحسبة الذي يختص بمباشرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تالا لقوله تعالى : {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ كَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران : ١٠٤] ، ومما ذكر في ذلك أن النهي عن المنكر فرض ، لم يتم إلا بدخول المسكن وجب ذلك ، لأن مالا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه ، وهذا كن الذي فيه المنكر إن كان لفاعلي المنكر فلا حرج في دخوله قط ، وإن كان لغيرهم فليس خوله من المعصية ما يوازن بعض ما في ترك إنكار المنكر من المعصية ، ولاشك أن مفسدة

سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، القاهرة ، دار الفكر ، (د.ت) ، ص١٢٦.
:الله محمد حسين : الحرية الشخصية في مصر ، القاهرة ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٦٦م ص٣٩٠.

، إنكار منكر يجب تقديمها على مفسدة دخول المكان الغصب ، لإجماع أهل العلم على تأثير م المفسدتين في أخفهما ، فالقول بأن إنكار المنكر بالدخول معارض لمثله من دخول الغصب ودا وغفلة[٢].

ويفهم من هذا أن دخول المسكن لتغيير المنكر مقدم على عدم دخوله مراعاة لحرمة كن ، وفي حالة وجود مجرمين ، أو وقوع جريمة فإنه يجوز للحاكم ، أو ولي الأمر ورجاله ول المسكن بغير إذن من صاحبه للقبض على المتهمين ، متى كانوا يعتصمون فيه ومتى ر أمر من السلطات المختصة بالقبض عليهم ، فلو قامت القرائن على وجود مجرمين تمعين تجمعات مشبوهة بحيث يخشى منهم على أمر من أمور المسلمين ، أو يوجد من أعداء لمين الخارجين على جماعة المؤوين لهم في داخل المسكن ، وعلى الخصوص بالنسبة لأهل ة ، فيكون لولي الأمر أو من يمثله كالمحتسب دخول المسكن بغير استئذان والقبض على ء المجرمين[١].

والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة يرون الاقتحام، ولكنهم يختلفون في التفاصيل :

فالأحناف[٢]، والمالكية[٣] ، أجازوا دخول المسكن الذي يتم فيه تعاطي المنكر بغير استئذان ، د تغيير المنكر ، كما لو سمع صوت مزامير وغناء ومعازف ، فللسامع أن يدخل عليهم بغير م ، قالوا ؛ لأنه أسمع الصوت ، فقد أسقط حرمة المسكن ، ولأن تغيير منكر فرض فلو شرط ن لتعذر التغيير .

أما الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، فقد فصلوا القول في ذلك : فهم يرون أن المنكر إن كان يفوت استدراكه ، كأن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها ، أو خلا ل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً من ت ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، وهكذا لو عرف ذلك قوم من

مد بن علي الشوكاني : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ / ١٩م ، ج٤ ، ص ٥٩٠.

حسني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مرجع سابق، ص ١٢٨.

مد أمين الشهير بابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار ، مصر ، طبعة الحلبي ، ١٣٣٠هـ ، ج٣ ، ص١٨٠.

لح عبدالسميع الأبي الأزهري : جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، بيروت ، المكتبة الثقافية، (د.ت)،ج١ ، ص ٢٥١ .

وردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٥-٤٠٦.

مد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفرا ، أبو يعلى ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، له في الأصول والفروع القدم العالي ، ولد سنة ٣٨٠هـ ، وتوفي ٤٥٨هـ، أنظر : محمد الشطي : مختصر طبقات الحنابلة، مرجع سابق ، ج٢، ص ص ١٩٣-٢٣٠ ، مصطفى الحنفي : كشف الظنون ، مرجع سابق ، ج٦، ٧٢ . أبو يعلى الحنبلي (ت:٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،١٣٥٧هـ ، ص ص ٢٩٥- ٢٩٦.

لوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث و الإنكار ، أما ماكان دون ذلك من الغيبة فلا ز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

ولا يكفي مجرد الظنّ لوقوع المنكر لاقتحام المساكن ، بل لابد من العلم بوقوع المنكر نا ، أو بوجود أدلة أو قرائن قوية تفيد وقوعه ، أما مجرد الظن فإنه ليس كافياً .

وقد اشترط الفقهاء أن يكون المنكر ظاهراً ويقصدون بالظهور الإبداء ، استنادا إلى ث رسول الله ρ : " من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإن من يبد لنا حته نقم عليه كتاب الله "[٦].

وينصرف الظهور هنا إلى المجاهرة بالمنكر أو بالمعصية ، ويستوي أن يكون هذا الظهور ، أو ف راجعاً إلى مرتكبه ، أو وقع عرضاً ، أو إلى الكشف بنفسه عن نفسه دون سعي من جانب تسب إلى طلب الإمارات المعرفة به ، ويتحقق ذلك إذا حصلت إماراته تلقائياً فأورثت تسب المعرفة بالمنكر أو بإدراكه بأي حاسة من حواس الإنسان ، كرؤية السارق وهو داخل رز أو المسكن أو بيده المال المسروق ، أو بالشم كشم رائحة الخمر تنبعث من داخل مسكن ق ، وتزكم الأنوف بمجرد الظهور حول مصدرها ، أو بالسمع كسماع أصوات المزامير و نار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان المسكن ، وكذلك الحال إذا قامت البينة الدالة ل المسكن أو تعلق بانتهاك حرمة يفوت استدراكها بعدم دخول المسكن لمنعها أو الكشف ا[١].

قال الماوردي في الأحكام السلطانية : " أما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب تجسس عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الستار بها "[٢].

ضي أبو الوليد الباجي (ت:٤٩٤) : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ ، ج ٧، ص١٤٢ ، كتاب الحدود ب ماجاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا) من حديث زيد بن أسلم ـ رضي الله عنه ـ ، جاء في تلخيص الخبير لابن حجر ، ج٤،ص٦٤ كتاب حد نا "من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد " وفي رواية " حد الله " رواه مالك في الموطأ زيد ابن اسلم " أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ρ فدعا له رسول الله ρ بسوط ... الحديث ، وفيه ثم قال :" أيها الناس قد لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات ... ، فذكره وفي آخره نقم عليه كتاب الله" ، ورواه الشافعي عن مالك وقال هو منقطع قال ابن عبدالبر : لا أعلم هذا الحديث اسند بوجه من الوجوه انتهى ، ومراده بذلك من حديث مالك ، والا فقد روى الحاكم في المستدرك عن سم عن الربيع ان أسد بن موسى عن أسن بن عياض عن يحيى بن سعيد وعبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ρ قال بعد رجمه الأسلمي :" نبوا القاذورات .... " الحديث ، ورويناه في جزء هلال الحفار عن الحسين بن يحيى القطان عن حفص بن عمرو الربالي عن عبدالوهاب الثقفي يحيى بن سعيد الأنصاري به إلى قوله " فليستتر بستر الله ، طبعه وصححه ابن السكن ، وذكره الدار قطني في العلل ، وقا ل: روي عن عبدالله دينار مسنداً ومرسلاً ، والمرسل أشبه .

سني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مرجع سابق، ص١٢٤.

اوردي :الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٥-٤٠٦ .

فمن أغلق باب مسكنه ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف سية إلا أن يظهر في المسكن ظهوراً يعرفه من هو خارج المسكن[٣] .

لذا يتضح أن الشريعة الإسلامية أولت هذا الأمر اهتماماً لا يسبقها فيه أي من الشرائع قوانين الوضعية الأخرى ، وذلك بالمحافظة على حقوق الفرد من واقع حماية ممتلكاته هو اظ على حياة وحقوق كافة أفراد المجتمع .

فيصبح الإنسان في المجتمع المسلم في حياة آمنة ، لا يكدر صفو حياته كائناً من كان ، ك من خلال تمسك المجتمع بتوجيهات الشارع الكريم .

مما ذكر أجد أن التفتيش في الإسلام روعي فيه الضمانات والضوابط التي كونت جاً منيعاً يحول دون هدر كرامة الإنسان في المجتمع المسلم ، والسعي للحفاظ على حقوقه ، فة إلى أهمية هذا الأمر ، فقد أرست التوجيهات الإسلامية من الكتاب والسنة آداباً أخلاقية نة في كيفية التعامل بهذا الأمر من حيث أمرت بالاستئذان وحددت أوقاته وآدابه .

الأمر الذي يجسد قيمة المجتمع الإسلامي بأهمية الحفاظ على أبسط حقوق أفراده ، فلا غرو إن كانت مجتمعات الأمة الإسلامية في العهود السابقة إبان النهضة الإسلامية ، وبعد وفاة الرسول ρ ، منبراً وميداناً للعدل ، أصبح غير المسلمين ينشدون عدالة هذا تمع وقيمه في واقعهم الاجتماعي .

لذا فالشريعة الإسلامية كما أسلفت ، سبقت كافة القوانين والشرائع الوضعية في انة حرمة المسكن ، بل إن تلك القوانين والشرائع استمدت الكثير من الضوابط لصيانة ة المسكن ضد أي انتهاك من هذه الشريعة وإن كانت لم تنوه عن ذلك .

فإذا وضع ولي أمر المسلمين نظاماً لدخول المساكن لتفتيشها أو لمطاردة المجرمين وجب عاة هذا النظام مادام موافقاً للشرع ، لأن من مهام ولي أمر المسلمين الحرص على أمن تمع ووضع الأنظمة التي تكفله وتنظم أمور الناس ، وطاعته واجبه ، لقوله تعالى :{يَا أَيُّهَا نَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ باللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء : ٥٩] ،

ام الغزالي : إحياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٩ .

له ρ: " السمع والطاعة حقٌ ، مالم يؤمر بالمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة "

ع الثاني ـ حكم التفتيش في الشريعة الإسلامية

إن المنهج الإسلامي في هذا الإطار يحرص على أن يتمتع أفراد المجتمع بما يكفل لهم بن كافة حقوقهم[٢]، ومنها حقهم في الحفاظ على حرمة مستودعات أسرارهم (مساكنهم) ، نب التعدي عليها ، ووضع الضوابط والسياج القوي دون اقتحام أو انتهاك هذا الحق إلا في ود ضيقة ، وقرر الشارع الحكيم الأسباب التي تخول ذلك في سبيل تحقيق مصلحة عليا جتمع على حساب مصلحة فردية .

ولذلك توالت الآيات القرآنية الكريمة التي تؤكد تلك الضوابط وتحدد أطرها ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى هَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور:٢٧].

وفي هذه الآية عبّر الله سبحانه وتعالى عن الاستئذان بالاستئناس ، وهو تعبير موجه ف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق ، فتحدث في نفوس أهل المسكن أنساً تعداداً لاستقباله .

وقد وردت أحاديث كثيرة منها ما رواه معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ، قال : مت رسول الله ρ يقول : " إنك إذا اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت أن تفسدهم" [١].

ولما كانت الأنظمة في المملكة العربية السعودية ، وفي مقدمتها النظام الأساسي للحكم ادر بالأمر الملكي (أ/٩٠) ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ ، تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية ، الإجراءات الجزائية التي ينظمها نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، يُلزم الجهات التي بيدها جمع ستدلالات ، و التحقيق الابتدائي ، والتحقيق النهائي ، بالضوابط الشرعية ، وبوجه صوص التفتيش ، الذي هو إجراء من إجراءات مرحلة التحقيق الابتدائي ، ويجوز اجراؤه ثناءً لجهة الضبط الجنائي في مرحلة جمع الاستدلالات في أحوال الندب والتلبس ، لذا

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب السمع والطاعة للامام مالم تكن معصية ، ج٨ ، ص ١٣٤ ، رقم ٧١٤٤.
اهيم بن سعد الغفيثر : تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته ، الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف ربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ص٩٧.
اه أبو داود : سنن أبو داوود ، مرجع سابق ، باب في النهي عن التجسس ، حديث رقم٤٨٨٨ .

ن لزاماً على الجهة التي بيدها أمر التفتيش التقيّد بهذه الضوابط وعدم الإنقاص منها ضرورة الكشف عن الجريمة رغبةً في حماية أمن المجتمع كي لا يفلت مجرم من عقاب مع عاة الآداب الشرعية، خصوصاً حرمة الحياة الخاصة، وبالذات حرمة المسكن .

أما فيما يتعلق بما سُمي عند بعض الباحثين بالتفتيش الخفي[٢]، فهو ما يقوم به رجال حث الجنائية فمشروعيته مستمدة من أقوال العلماء في كلامهم عن أعوان القاضي وأنه ـي أن يتخذ له أعواناً يساعدونه في أداء المهمة الموكولة إليه، وهؤلاء يكون عملهم في الخفاء أتون للقاضي بأخبار كافة الأطراف من العدالة والجرح وقد اشترطوا في هؤلاء الأعوان أن نوا من أهل الدين والأمانة والعدالة[١].

وبالنظر لأهمية التفتيش وخطورته كان لابد من إيراد الأدلة التي تدلل على جوازه قيام الدلائل والقرائن التي تقوي التهمة. فمن القرآن الكريم قوله تعالى : {فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ وِعَاء أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَاء أَخِيهِ}،[يوسف : ٧٦] . إذ إن يوسف عليه السلام قام تيش أوعية إخوانه من أبيه بحثاً عن صواع الملك ، ثم فتش بعد ذلك وعاء شقيقه تخرج الصواع منه[٢].

قال الطبري[٣]: " ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم ، طالباً بذلك صواع الملك ، فبدأ بشه بأوعية إخوته من أبيه ، فجعل يفتشها وعاءً وعاء قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه ، فإنه تفتيشه ، ثم فتش آخرها وهو وعاء أخيه ، فاستخرج الصواع منه ".[٤]

ومن السنة ما ورد عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، قال : " بعثني رسول الله ρ أنا بير والمقداد ، وقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[٥]، فإن بها ظعينة[٦]، معها كتاب فخذوه

سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن (دراسة فقهية لام الجنائي السعودي) ، الرياض،مطابع سمحة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، ج١، ص٦٤.

نان بن خالد التركماني : المعايير الشريعة والتفتيش في التحقيق الجنائي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة لى ، ١٤١٤هـ ، ص١١١.

د بن محمد ابن ظفير : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٦٦.

مد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي الأصل ، ولد بآمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ ، وقيل ولد ببغداد ، وكان ـ رحمه الله مجتهدا لا يقلد أحدا ، وقد سمع إسحاق بن إسرائيل ، ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما ، قال إمام الأئمة بن خزيمة ـ رحمه الله ـ : ما أعلم ى الأرض أعلم من محمد بن جرير ، وأثنى ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ، على تفسيره ، وكان ذا زهد وقناعة ، ومما أخذ عنه العلم محمد الباقر ، براني وغيرهم ، قال الخطيب : كان الأئمة تحكم بقوله ، وترجع إليه لمعرفته وفضله ، و من مصنفاته : " جامع البيان في تفسير القرآن " ، و " لاف الفقهاء " ، و " تاريخ الأمم والملوك وأخبارهم ومولد الرسل وآباؤهم " ، و " تهذيب الآثار " ، وغير ذلك ، وتوفي ـ رحمه الله ـ ، ببغداد ٣١٠هـ ، وقيل ٣١٢هـ ، أنظر : ابي الفلاح عبدالحي الحنبلي : شذرات الذهب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٦٠ ، مصطفى الحنفي : كشف نون ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ص ٢٦-٢٧ .

مد بن جرير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م ، ج٨ ، ص٢٣.

ضة خاخ ، مكان بين المدينة ومكة بقرب المدينة ، أنظر : مجد الدين الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، مرجع سابق ،ص٣٢٠.

ينة : المرأة وقيل للمرأة ظعينة ؛ لانها تظعن مع الزوج حيث ماظعن ، فأصل الظعينة الراحلة التي ترحل ويظعن عليها ، وان رؤي بالتنوين الجمل الذي يظعن عليه والتاء فيه للمبالغة .

ا ، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ، فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجي اب ، فقالت : ما معي من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب ، فأخرجته من صها[٧] ... الحديث "[٨] ، والشاهد في هذا الحديث : أن هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ـوا بالمرأة وهددوها بالتفتيش إن لم تخرج الكتاب ، قال صاحب السيرة : " فاستنزلاها مسا في رحلها فلم يجدا شيئاً[١] ، مما يدل على أنهما فتشا أمتعتها ، فلما لم يجدا شيئاً علي ـ رضي الله عنه ـ على تفتيش المرأة .

ومن الأثر ما روي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أنه خطب في الناس فقال :" إنه ي أن في بيت فلان وفلان شراباً (رجل من قريش وآخر من ثقيف . ، ـ الذي سماه مرشداً) ، ي آت بيتهما ، فإن كان حق أحرقتهما ، فسمع القرشي بذلك ، فحذر وأخرج ما في بيته ، يفعل الثقفي ذلك ، فأتي بيت القرشي ، فلم يجد فيه شيئاً ، وأتي الثقفي ، فوجد فيه مر ، فأحرق البيت ، وقال : ما أنت بمرشد "[٢] .

فهذا يوضح أن لولي الأمر جواز تفتيش المساكن ، حيث قام عمر ـ رضي الله عنه ـ ، تيش مسكنيهما بعد أن توفرت لديه القرائن القوية ، فأوحى لهما بالإنذار قبل أن يقوم تفتيش ، مما يدل على صحة هذا ، كما أن القواعد الفقهية التي أوردها واتفق عليها لهاء تدلل في أحيان كثيرة على جواز ذلك ، ومن تلك القواعد : أ . الضرر يزال . ب . رورات تبيح المحظورات . ج . الضرورة تقدر بقدرها .

فإذا كان الأصل هو عدم جواز انتهاك حرمة المساكن ، ولكن يجوز لولي الأمر ـ بحكم ؤوليته في المحافظة على الأمن ـ، أن يخرج عن هذا الأصل ، ويأمر بتفتيش المساكن عند رورة حسب الضوابط الشرعية ، و إلا أصبحت المساكن حصوناً منيعة للإجرام[٣] .

ع الثالث ـ ضمانات التفتيش في النظام السعودي وضوابطه

اصها : أي ضفائرها جمع عقيصة أو عقصة ، وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب والأول اوجه .
مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٦، ص٦٠، كتاب التفسير ، سورة الممتحنة ، باب لاتتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ، من حديث ي ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .
محمد عبدالملك بن هشام (ت:٣١٣هـ) : السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبدالرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٥م ، ج٢ ، ٣٩٩ .
مد رواس قلعة جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ، ص٢١٤.
ـ بن محمد الحميداني : ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهيه) ، الرياض ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ ، ص ص ٥١٤ـ٥١٥.

إن نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ، والمستمد من الشريعة الإسلامية ، قد حدد ضمانات واجبة باع لصحة إجراء التفتيش وهي :

ـ ضمانات التفتيش

في توافر الضمانات الآتية لصحة إجراء التفتيش .

حديد المسكن المراد تفتيشه بدقة

أن يتم تحديد المسكن المراد تفتيشه بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض ، بحيث إن جهة ع الاستدلالات عند توافر الأسباب المقنعة لإجراء التفتيش يجب أن تعرض الأمر على الجهة تصة بالتحقيق الابتدائي للحصول على الإذن لإجراء التفتيش ، وهي هيئة التحقيق دعاء العام ذات الاختصاص العام بالتحقيق وفقا لنص المادة (٣) من نظام الهيئة الصادر سوم الملكي رقم (م/٥٦) ، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ ، متضمناً تحديد مكان وصاحب المسكن أو م بشكل دقيق مع إيضاح اسم المدينة والحي والشارع ورقم المسكن ليصدر الإذن بالتفتيش ل يكفل ضمان أن تقوم سلطة التفتيش بالإجراء المتعلق بذلك المسكن دون جهالة أو تعدي مساكن أشخاص لا صلة لهم بهذا الأمر ، وهذا يعني أن المخول بالتحقيق يملك تقدير ائن التي تبرر إجراء التفتيش ، لكن ذلك لا يعني أن سلطة التقدير مطلقة من كل قيد ، لا يستطيع أن يذهب إلى حد الاتهام أو الشبهات على بلدة بأكملها أو حي بأكمله ، و إلا ن ذلك تعسفاً[1].

وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية :" لا يجوز لرجل الضبط ائي الدخول في أي محل مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، بأمر بب من هيئة التحقيق والادعاء العام " ، كما جاء النص في المادة (١/٤١) من مشروع حة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية : " يصدر أمر تفتيش المساكن بأمر مسبب من

[1] د عيد ابن حرب العطوي : التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٠٧هـ ، ص٣٤.

س فرع الهيئة في المدينة التي بها فرع الهيئة ، ومن رئيس الدائرة في المحافظات ؛ وذلك بناء ، توصية من المحقق المختص مكاناً ونوعا " .

وفر الدلائل و القرائن القوية التي تدلل على أن المتهم أو غيره يحوز في مسكنه ما يفيد في كشف الحقيقة في جريمة وقعت

إن الأصل أن تفتيش المساكن إجراء من إجراءات التحقيق ، لا من إجراءات التحري أو ع الاستدلالات ، أو الاستخبار عن الجريمة ، ولا يقصد به استكشاف الجريمة ، أو البحث عن ـها ، وإنما يرمي إلى تحقيق أدلة معينة ضد متهم معين في جريمة معينة وقعت بالفعل ، ء عليه ، فلا يجوز إجراء التفتيش لضبط جريمة مستقبلية ، ولو قامت التحريات والدلائل ـدية أنها ستقع قريباً ، أو ترجح وقوعها مستقبلاً .

ويعني هذا وفق ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية في المادة (٤١)، أن يكون الإذن مسبباً ، صد واضع النظام وجود الدلائل و القرائن التي ترجح أن المتهم أو غيره لديه في مسكنه ما ح للكشف عن أدلة تفيد في الكشف عن الجريمة .

وهذا الشرط يعني أنه حتى لو وقعت جريمة ما ، فليس من الضروري إجراء التفتيش ن المتهم دون أن يكون هناك ما يرجح الحصول على فائدة من وراء ذلك التفتيش .

فقد جاء النص في المادة (٢/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات زائية : " يصدر الأمر بتفتيش المساكن و الأشخاص كتابة ، ويجب أن يتضمن هذا الأمر من أصدره ووظيفته ، واسم دائرته ، وساعة صدوره ، وتاريخه ، وتوقيع من أصدره ، وتعيين راد تفتيشه ، و أن تحدد فيه مدة معينة لتنفيذ أمر التفتيش ، و أن يكون مسببا بما يوفر اعة لقيام الجريمة وجدية الاتهام ، ويكفي أن يحال التسبيب إلى ما ورد في محضر رجال بط الجنائي ؛ إذا اطمأنت الهيئة إلى مافيه "، كذلك الفقرة (٣) من نفس المادة ونفس روع :" لا يكون التفتيش صحيحاً إلا إذا كان بصدد جريمة قد وقعت فعلاً وبدلائل وأمارات فية ؛ فلا يجوز التفتيش أو الإذن به في جريمة متوقعة ، أو بمجرد شبهه " .

، يكون تفتيش المسكن للبحث عن أشياء تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق[1]

د عيد ابن حرب العطوي : التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص١٥٧.

وهذا يعني أن يكون الإذن بالتفتيش موجه إلى ضبط أدلة تتعلق بموضوع الجريمة ل التحقيق ، دون إعطاء سلطة التفتيش الإذن بشكل عام ، ولكن لو ظهر للمفتش بشكل سي أثناء التفتيش ما يعد حيازته أمراً غير مشروع كأسلحة غير مرخصة أو بطاقات مزورة ملة مزيفة على سبيل المثال لا الحصر ، جاز له ضبطها وتدوين محضر مستقل بها ، وهذا نص عليه المادة (٤٤) من نظام الإجراءات الجزائية .

، يكون الإذن بالتفتيش والتنفيذ من السلطة المختصة

يجب أن يكون الإذن بالتفتيش صادراً من الجهة المختصة في نظام الإجراءات الجزائية ، هيئة التحقيق و الادعاء العام ، و إلا فإن إجراء التفتيش لو تم تنفيذه من جهة لا تملك حية الإذن بالتفتيش يصبح باطلاً ، وأن تكون الجهة المنفذة مختصة بإجرائه وفقاً لأحكام ام الإجراءات الجزائية ، ومشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية حسب ص عليه المادة (٢/٤١) .

جوب حضور صاحب المسكن أو من هو بحوزته أو من ينوب عنه

يلزم حضور صاحب المسكن المراد تفتيشه وإن تعذر ذلك فإن النظام خوّل الحضور لمن ب عنه من أفراد الأسرة المكلفين المقيمين معه بذلك المسكن ، وإن لم يمكن ذلك جاز ضور عمدة الحي أو شاهدي عدل يجري التفتيش بحضورهم ضماناً لحماية حقوق صاحب كن المراد تفتيشه وزرعاً للطمأنينة بحفظ حقوقه ، وهذا ما تنص عليه المادة (٤١) من نظام راءات الجزائية ، والمادة (٩/٤١) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

اً - ضوابط إجراء التفتيش

إن نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ،،يؤكد في نصوصه احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامته فاظ على سائر ممتلكاته المادية والمعنوية ، وليس هذا بغريب على تنظيم جعل شريعة لام هي المصدر الرئيس لذلك النظام ، حيث ينص على ضرورة احترام حقوق الإنسان طته المكان اللائق به كأفضل مخلوقات الله ، إذ ميزه بالعقل وجعله خليفة في الأرض قال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً) [البقرة :٣٠] .

ولما كان موضوع هذه الدراسة هو ما يتعلق بحرمة المسكن الذي هو مأوى لهذا الإنسان ستودع سره ومستقره وجزء لا يتجزأ من حقوقه الشخصية وكيانه الخاص وقد سعت هذه ريعة إلى حماية هذه الحقوق ومنها حقوقه في الإجراءات الجنائية[1]، لذا فقد حرص المنظم ـذا النظام على التأكيد على أهمية الحفاظ على عدم التعرض لسرية الحياة الخاصة ـية والمعنوية ، وأستطيع أن أوضح الضوابط للحفاظ على هذه السرية وفق نصوص تلك د بما يلي :

١- حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها إلا في الحالات التي نص عليها النظام.

٢- يكون التفتيش في حدود السلطة التي يخولها النظام[1].

٣- يجب على المفتش عدم انتهاك حرمة المحل أو قاطنية وعدم إزعاجهم ، وأن يكون من ذوي الحكمة والروية التي تؤدي من ثم إلى النتيجة المطلوبة من التفتيش ، وهي الحصول على الأدلة في المكان المراد تفتيشه[2].

٤- ليس المقصود من التفتيش القيام بحملة إرهابية من قبل المفتش يتصف بطابع العنف ، وتعمد الإيذاء[3]، وتحطيم الممتلكات مما يعطي نتيجة سلبية .

٥- يجب أن يكون التفتيش بدقة متناهية ، في أسلوب لا يثير استفزاز الناس أو الحضور ، أي يضع المفتش في عين الاعتبار واقع الظروف الاجتماعية .

٦- ضرورة الاتصال بالسلطة العليا مثل أمير المنطقة بخصوص تفتيش من هم يحظون بمكانة اجتماعية مرموقة ، للحصول على الإذن بالتفتيش .

٧- يؤكد النظام أن مديري الشرطة ملزمون بالتأكيد على رجال التفتيش بعدم تفتيش سكن غير المتهم إلا بعد الرجوع لمدير الشرطة لإحاطته ، ويعد أمير المنطقة مرجعاً للجميع[4].

٨- يؤكد النظام أنه إذا كان المراد من التفتيش امرأة يجب أن يكون من قبل امرأتين من ذوات الثقة والأمانة ، في حضور محرم المتهمة إذا أمكن ذلك[5].

مد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ص١٣.
ـويل : هو التمليك ، محمد أبو بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص١٩٣.
واد (٧، ٣٠٦، ١٥٠) من نظام مديرية الأمن العام.
د بن محمد بن علي بن ظفير : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ،ج ١، ص٥٣.
يم وزارة الداخلية رقم ٥٤٦٢ في ١٣٨٥/٧/١١هـ .
يم مدير الأمن العام رقم ١٨٨/ج/ن. في ١٣٩٩/٦/١٩هـ ، نظام الإجراءات الجزائية. المادة الثانية والخمسون.

٩- ينص النظام على أنه إذا كان في المسكن المراد تفتيشه نساء ولم يكن الغرض ضبطهن أو تفتيشهن ، وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة ، وأن يمكن من الاحتجاب ، ومغادرة المسكن ، وأن يمنحن التسهيلات اللازمة لذلك ، بما لا يضر مصلحة التفتيش ونتيجته[٦].

١٠- عدم جواز تفتيش غير المتهم أو غير مسكن المتهم ، إلا إذا اتضح أن هناك إمارات قوية تفيد أن التفتيش سيؤدي إلى نتيجة مفيدة[٧].

١١- يؤكد النظام الحفاظ على سرية الرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال وأنها ذات حرمة ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراجعتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة[١]، وهذا حفاظ على حرمة حقوق الإنسان الشخصية .

١٢- يلزم سلطة التفتيش إبلاغ المتهم مضمون الخطابات والرسائل المضبوطة ، أو تزويده بصورة منها إذا كان ذلك لا يضر مصلحة التحقيق[٢].

١٣- لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليم تلك الأشياء ، وله الحق في التظلم ، وذلك برفع تظلمه إلى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق[٣].

١٤- يجب على المحقق وأعوانه الحفاظ على سرية المعلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة ، وألاينتفع بها بأي طريقة كانت أو إفشائها لغيره ، وعند إفشائها للغير دون مسوغ نظامي لزمت مساءلته[٤].

١٥- إذا كان من ضمن الأوراق المضبوطة أوراق تحتوي على مصلحة عاجلة للشخص الذي تم ضبطها عنده ، يلزم النظام أن يعطي المحقق صورة من تلك الأوراق بعد أن يتم تصديقها حفاظاً على عدم ضياع حقوق ذلك الشخص .

من النقاط السابقة الذكر يتضح أن إجراء التفتيش في المملكة محاط بضوابط مانات تحفظ حقوق الإنسان مع عدم المساس بحريته إلا في حدود المصلحة من إجراء تيش وفي هذا توفيق عند الاضطرار إلى هذا الإجراء بين ضبط أمن المجتمع للكشف عن

ام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ (المادة الثالثة والخمسون).
ام الإجراءات الجزائية السعودي (المادة الرابعة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودي (المادة الثالثة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودي (المادة الثامنة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودي (المادة الثامنة والخمسون) .
ام الإجراءات الجزائية السعودي (المادة الستون) .

تؤدي إلى القبض على الخارج عن جادة الصواب وبين الحفاظ على كيان المجتمع وضمان أفراده .

لب الثاني ـ القواعد القانونية لتفتيش المسكن

سأتناول هذه القواعد في القانون المصري من خلال فرعين مستقلين ، إذ يختلف تيش عن مجرد دخول المسكن ، من حيث إن الأول : يتعلق بالبحث عن أدلة الجريمة بطها ، بينما الدخول قد يكون غرضه الأساسي معاينة مكان وقوع الجريمة وإثبات حالته أو للاع عليه ، أو تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع ، أو حالة الضرورة أو أن يتم الدخول تنفيذا ر القانون (النظام) ، وقد يكون الدخول بالاستئذان من صاحب المسكن .

ع الأول ـ قواعد التفتيش في القانون المصري

سأتناول في هذا الفرع تعريف التفتيش أولاً، والفرق بين التفتيش الجنائي و التفتيش ائي والتفتيش الإداري ثانياً ، ومحل التفتيش ثالثاً ، وسبب التفتيش رابعاً ، وضمانات ل المساكن في القانون المصري ، خامساً ، وذلك في فقرات مستقلة .

ـ طبيعة التفتيش

التفتيش هو : " إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة سوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة "[1] .

كما يعرف التفتيش بأنه : " واحد من إجراءات التحقيق المهمة يسفر في الغالب عن ط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة ونسبة الجريمة إلى شخص معين ، سواءاً كانت هذه ياء أدواتاً استعملت في ارتكاب الجريمة أو موضوعاً للجريمة ، أو أثراً من آثارها ، سواء ورد تيش على الأشخاص أو على الأشياء "[2] .

والتفتيش بحسب طبيعته يمس حق المتهم في سرية حياته الخاصة ، ويتمثل مجال السرية إما في شخص المتهم أو في المكان الذي يعمل به أو يقيم به ، فالأصل أنه لا يجوز أن ب على حق الدولة في العقاب المساس بهذا الحق في السرية ، من أجل جمع أدلة إثبات ريمة أو نسبتها إلى المتهم ، إلا أنه توفيقاً بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في السرية

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص ٣٤٣.
أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٤١١هـ ، ١٩م، ص ٣٧٣.

ر القانون المساس بهذه السرية عن طريق التفتيش بعد أن أخضعه لضمانات معينة تتمثل ، في شخص القائم به أو شروطه الموضوعية و الشكلية التي يتعين توافرها في هذا الإجراء[٣].

اً . الفرق بين التفتيش الجنائي والتفتيش الوقائي والإداري

إن جوهر التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق هو البحث عن أدلة الجريمة سوع التحقيق ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى م ، فإذا لم توجد هذه الأدلة فلا محل للتفتيش .

ولذا يتعين عدم الخلط بين التفتيش كإجراء للتحقيق ، وبعض الصور الأخرى التي لط به ، وهي التفتيش الوقائي ، والتفتيش الإداري .

تفتيش الوقائي

هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد عين بها على الإفلات من القبض عليه ، وهو أمر يقتضيه القبض بوصفه مساساً بحرية خص ، مما يتطلب بذل نوع من الإكراه لإخضاع المقبوض عليه ، ومن صور هذا الإكراه يد الشخص من عناصر المقاومة[١] .

لتفتيش الإداري

هذا التفتيش يهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق أغراض إدارية ، مثال ذلك : تفتيش ل المصانع عند خروجهم منه ، فهذا التفتيش لا يهدف إلى ضبط أدلة جريمة معينة ، ومن لا يعد إجراء من إجراءات التحقيق .

ومن صور التفتيش الإداري أيضاً دخول المحلات العامة للتحقق من مراعاة القانون وائح ، وسنتطرق إلى دخول المحلات العامة في الفرع الثاني من هذا المبحث .

اً . محل التفتيش

يقع التفتيش مساساً بحق الإنسان في أسرار حياته الخاصة التي يودعها في شخصه أو سكنه ، فلا ينصرف التفتيش إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها .

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤.
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٠ /٢/ ١٩٧٣م ، مجموعة الأحكام ، س ٢٥ ، ص١١١ .

ومن هنا يكون محل التفتيش إما الشخص ، أو المسكن ، وحيث إن البحث هنا يقتصر حرمة المسكن ، فسأتناول المسكن بوصفه محلاً للتفتيش .

للإنسان حق في حرمة مسكنه بوصفه مجالاً من مجالات حياته الخاصة ، فلا قيمة مة حياته الخاصة مالم تمتد إلى مسكنه الذي يهدأ فيه لنفسه ويحيا فيه لشخصه ويودع أسراره ، فبدون حرمة المسكن تكون الحياة الخاصة مهددة غير آمنة ، وحرمة المسكن ضمنها ستور في جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م ، في المادة (٤٤) إذ تنص : " أن للمساكن حرمة يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون " .

ولما كانت حرمة المسكن تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه ، فإن مدلول كن يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه خص ، بصفة دائمة أو مؤقتة ، وبناء على ذلك ينصرف المسكن إلى توابعه : كالحديقة ، ظيرة الدواجن ، والمخزن ، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها ولو لفترة محدودة اليوم مثل : عيادة الطبيب ، ومكتب المحامي ، فهذه الأماكن لاتفتح للجمهور بغير تمييز ، ا يدخلها من يأذن لهم صاحبها ، ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها ، ولا يقدح لك ممارسة المهنة في هذه الأماكن ، مادامت مباشرته لها في مكان خاص[1] .

أ - سبب التفتيش

إن سبب التفتيش إما اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة ، أو توخي الوصول إلى تيقة .

هام شخص بارتكاب جناية أو جنحة

يفترض التفتيش بوصفه إجراءً من إجراءات التحقيق عدم مباشرته إلا إذا وقعت ية اوجنحة ، وتوافر دلائل كافية على نسبتها إلى شخص معين مما يكفي لاتهامه بارتكابها أصل أن هذا الاتهام يجب أن يكون بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبل إجراء التفتيش ، نه لا يوجد ما يحول أن يكون التفتيش هو أول إجراء في الدعوى لتحريكها وتحقيقها في آن د .

---

[1] أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤.

وغني عن البيان أنه يشترط في إجراءات الاستدلال التي بني عليها التفتيش أن تكون روعة فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلاً .

وتمارس محكمة الموضوع إشرافها في التحقق من جدية ما تفيده الاستدلالات من بات معقولة لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، على أن تلتزم بالرد على الدفع للان التفتيش بسبب عدم جدية التحريات رداً سائغاً في العقل والمنطق ، وتقتصر محكمة ض في مصر على التأكد من سلامة تسبيب الحكم ، فيكون من سلطتها أن تنقض الحكم م يرد على الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات ، أو إذا كان رد محكمة الموضوع الدفع مجافياً للعقل والمنطق[1] .

نوخي الوصول إلى الحقيقة

إن التفتيش بوصفه من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف الحقيقة دون ذلك من راض الإدارية والوقائية ، وتشير المادة (٢/٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١) ، لسنة ١٩٥٠م ، إلى هذا الغرض ، إذ تجيز تفتيش الأماكن لضبط كل ما يفيد في شف الحقيقة ، والمراد في كشف الحقيقة في هذا الصدد هو حيازة شيء مفيد لتحقيق ريمة التي صدر التفتيش من أجلها ، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الشئ في حيازة الشخص سكنه أو أن يكون هذا الشخص متهماً أم لا ، كل ما هنالك إذا كان الشخص غير متهم تفتيشه هو أو مسكنه يخضع لأحكام خاصة .

فلا يكفي مجرد الاتهام بالجريمة لتبرير التفتيش مالم تكن هناك فائدة مرجوة منه ضبط أدلة تفيد التحقيق ، ويستوي في هذه الأدلة أن تكون لإثبات التهمة أو نفيها ، فإذا ر أمر التفتيش لأسباب لا علاقة لها بالجريمة التي يجري تحقيقها كان التفتيش باطلاً ، ل ذلك : تفتيش مسكن المتهم لضبط أمواله من أجل تمكين المجني عليه من الحجز عليها حصول على التعويض الذي عسى أن يحكم به له .

وبهذا الشرط يتميز التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن الأعمال الأخرى ابهة له ، كالتفتيش الإداري ، والتفتيش الوقائي ، ويتطلب هذا الشرط توافر دلائل كافية

كمة النقض المصرية ، جلسة ٩ /١/ ١٩٤١م ، مجموعة القواعد ، ج٥ ، رقم ٢٧٤. ص ٥٤٠، محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٥ /٢/ ١٩م ، مجموعة الأحكام ، س١ ، رقم ٢٤ ، ص ٦٦ .

أن الشخص أو المسكن المراد تفتيشه يحتوي على أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف
قيقة ، وقد عبر القانون المصري عن هذه الدلائل الكافية " بالقرائن " ، بالنسبة إلى
تيش الذي يجريه قاضي التحقيق ، أو النيابة العامة للمساكن وذلك في المادة (٩١) من
ون الإجراءات الجنائية المصري ، أما المادة (٤٧) من قانون الإجراءات المصرية فقد عبرت
إمارات القوية" ، بالنسبة إلى التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط للمسكن .

ساً ـ ضمانات دخول المساكن

إذا كان دخول المساكن لا ينبغي أن يختلط بتفتيشها ، فليس معنى ذلك أن
خول مباح لرجال السلطة العامة دون حدود أو قيود بل إن دخول المساكن محاط بضمانات
تلفة يبينها القانون ، فالدخول إن كان لغرض التفتيش ، خضع لضماناته وتقيد بقواعده ،
كان لغرض آخر ، فهو غير جائز إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً ، و إلا بطل وبطل معه
فة ما يلحق به من أعمال[1] .

ويعد الدخول في غير الأحوال المرخص بها في القانون جريمة طبقاً لنص المادة (١٢٨)
صوص الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة
١م ، بحسب ما إذا كان الفاعل موظفاً عاماً أو كان من آحاد الناس ، فدخول المساكن بغير
ا أصحابها يمثل اعتداء على حرمة المسكن لا يمكن إنكاره ، ولا يتسنى القول إن المساس
مة المسكن من كل اعتداءً أياً كانت صورته ، فالاعتداء على المسكن لأي غرض ، ليس
رد جريمة ضد الأموال ، وإنما هو اعتداء على سكينة الإنسان واستقلاله بمأواه[2] .

ع الثاني ـ حالات دخول المساكن

سأتناول حالات دخول المساكن من خلال ، أولاً : الحالات الشرعية التي يجيزها القانون
انياً : الحالات غير الشرعية ، فحصانة المسكن ليست مطلقة ، فهناك حالات يباح فيها ـ
ن القانون ـ ، دخول المساكن لغرض أو لآخر ، حتى ولو كان الدخول بغير رضا أصحاب
أن ، وهذا مقرر في حالة الضرورة ، وفي حالة تنفيذ القبض على الأشخاص .

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٦/٤/٢٤ مجموع الأحكام ، س ٧ ، رقم ٨١ ، ص٦٥٠.
رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٠٠.

ـ الحالات الشرعية التي يجيزها القانون

تتمثل هذه الحالات في أمر القانون ، وفي حالة الضرورة ، والاستئذان .

فيذ أمر القانون

يجيز القانون دخول المساكن في حالات معينة ، فتجيز لرجال السلطة العامة ، المكلفين يذ أمر ضبط وإحضار أو أمر قبض أو حكم مقيد للحرية ، الدخول إلى مسكن الشخص د القبض عليه ، لضبطه فالمسكن ليس ملجأ يتيح للشخص أن يبقى بمنأى من العقاب ، أو د بينه وبين قبضة العدالة[1]، ولقد استندت محكمة النقض المصرية إلى نص المادة (٤٥) من ون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠م ، للقول بأنه يجوز دخول المساكن د تعقب المتهم والقبض عليه ، باعتبار أن حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقب مأمور بط القضائي له في نطاق المكان الذي وجد به[2].

ويرى البعض أن المسألة هنا لا تتعلق بحالة الضرورة ، بل هي تتصل بتنفيذ أمر قانوني ر من سلطة مختصة ، ومن ثم يجري التنفيذ في كل مكان ، وبالوسيلة التي تحقق الغرض .

ويرى البعض أن دخول المسكن بقصد تعقب أحد الأشخاص والقبض عليه يعد تفتيشاً سكن ، وأنه لا يغير من طبيعة التفتيش أن يكون محله شخصاً لا شيئاً ، مادام الهدف في التين هو البحث عن الحقيقة في مستودع السر ، ولذلك يفرقون بين ممارسة القبض في كن المتهم ، وممارسته في مسكن غيره ، فيتعين لسلامة الإجراء استئذان القاضي الجزئي ي يحق له الإذن بتفتيش مسكن غير المتهم[3]، وإذا شاهد مأمور الضبط القضائي عرضاً ما ـ ارتكاب جريمة ، كان التلبس مبنياً على سبب غير مشروع[4].

ويبدو أن الراجح هو أن دخول المساكن لغير التفتيش لا يعد تفتيشاً بل هو مجرد عمل ي يجري ـ في هذا الفرض ـ تنفيذاً لأمر قانوني ، والدخول الذي يقتضيه التفتيش هو ذلك ي يعقبه بحث للتوصل إلى دليل في جريمة معينة ، أما الدخول لتعقب متهم هارب ،

ذي عبدالملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٢م ، ج٢ ، ص١٧٧ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ، ص١٠٤٧.
د فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤٧٢ ، جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ج٢ ص١٧٧ .
د فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٤٧٢ .

تصر على البحث عن ذلك المتهم للقبض عليه ، ولا يتعداه إلى غير ذلك ، ومن ثم فإنه لا نى اعتباره بحثاً عن الحقيقة في مستودع السر ، أي لا يمكن اعتباره تفتيشاً [٥]، وعلى ذلك ، خول مشروع تتحقق به حالة التلبس إذا ما شاهد مأمور الضبط القضائي جريمة عرضاً ، ن هذا الدخول جائز لرجال السلطة العامة ولو لم يكونوا من مأموري الضبط القضائي ، كن تسميته "بالقبض المنزلي" ، تمييزاً له عن التفتيش الذي هو دائماً عمل من أعمال حقيق .

والدخول الذي يمنعه القانون هو الدخول في المساكن الخاصة التي حرص صاحبها ، حرمتها ، أما متى كان صاحب المسكن لم يرع هو نفسه حرمته ، فأباح الدخول فيه لكل ق بلا تمييز ، وجعل منه بفعله هذا محلاً مفتوحاً للعامة ، فمثل هذا المسكن يخرج عن ظر الذي نص عليه القانون ، فإذا دخله أحد مأموري الضبط القضائي كان دخوله مبرراً ان له تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه[١]، فالمسكن يأخذ ، في هذه الحالة ، م المحال العامة يحق لكل فرد دخولها ، ومحال قد لا يباح لأفراد الجمهور الدخول فيها ، ـا يباح ذلك لمأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ شروط معينة يقتضي القانون أو ائح ضرورة توفرها في مثل تلك المحال ، ومن ثم يمكن تقسيم المحال العامة إلى محال عامة نى الواسع ، ومحال عامة بالمعنى الضيق .

لمحال العامة بالمعنى الواسع : وهي تلك التي يباح دخولها لكل إنسان دون تمييز ، ومثلها هي والملاهي وغيرها من المحال التي تفتح أبوابها للجميع ، فهي إذاً يباح لكل شخص دخولها د ذلك الدخول بناء على رضا صاحبها وبإرادته ، فالدخول فيها مشروع ، بحيث إذا شاهد ـ الأفراد ـ عند دخوله ـ، شخصاً متلبساً بجناية أو جنحة مما يجوز فيه قانوناً السجن حتياطي ، كان له أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بطه ، وهذا ماتنص عليه المادة (٣٧) من قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠م ، ليس له أن يفتشه إلا " وقائياً" ، لتجريده من سلاح قد يعتدي به على نفسه أو على غيره .

ر : د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون تحقيق الجنايات، القاهرة ، (د.ن) ، سنة ١٩٤٧ ، ص٣٤٣ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٧/٥/٣٠ ، س٨ ، ص٥٢٤.

وليس من شك في أن لمأموري الضبط القضائي دخول هذا النوع من المحال ، إذ لهم قل ما للفرد العادي من حقوق ، فضلاً عن حقهم في الدخول لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح لقة بها ، باعتبار ذلك عملاً إدارياً خولهم القانون سلطة القيام به ، فإذا ما دخل مأمور بط محلاً عاماً على هذا النحو ، كان له أن يضبط كل جريمة يشاهدها عرضاً ، واتخاذ راءات التي يجيزها التلبس من قبض وتفتيش.

لمحال العامة بالمعنى الضيق : ثمة محال لا يُسمح للجمهور بدخولها ، ولكن القانون يجيز ل مأموري الضبط القضائي وحدهم فيها ، للتحقق من مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح ، خول تلك المحال لا يتوقف على إدارة أصحابها ، بل هو مشروع بناء على نص القانون الذي حه ، وسواء أكان يسمح للجمهور بدخول هذه المحال أحياناً أولاً يسمح له به ، فإن لمأموري بط القضائي ذلك الحق لتنفيذ المهام الموكولة إليهم ، ولا تعد تلك المحال عامة بالنسبة راد الجمهور ، لكن لا مناص من اعتبارها كذلك بالنسبة لمأموري الضبط القضائي ولين دخولها ، ولذلك فليس صحيحاً إطلاق القول بأنه ليس لمأموري الضبط القضائي ول المحلات العامة إلا على الوجه الذي يسمح للجمهور به[1]، فهذا القول لا يصدق إلا في المحال التي يباح للجمهور دخولها ، أما تلك غير المباح دخولها للجمهور ، فالأدق أن يقال خول مأموري الضبط القضائي فيها يكون على الوجه المبيّن في القانون ، إذ بغير ذلك قد فاد عدم جواز دخولهم إياها إلا إذا حق للجمهور هذا الدخول حقاً ، إن القوانين التي تبيح وري الضبط القضائي دخول المحال العامة لمراقبة توافر الشروط القانونية تتعلق أكثر ما ق بمحال يجوز للجمهور دخولها[2]، لكن من الممكن أن تتصور محالاً لا يجوز للجمهور لها ، ويباح ذلك لمأموري الضبط القضائي ، كما هو الشأن مثلاً في مصنع لصناعة الأدوية شروبات[3].

وأيا كان الأمر ، فإن الدخول إلى المحال العامة بنوعيها لا يعد تفتيشاً ، إذا هو لا هدف البحث عن أدلة جريمة قائمة ، بل هو إجراء إداري يدخل في نطاق جمع الاستدلالات ،

محمود محمود مصطفى : مجلة الحقوق ، س١ ، عدد ٢ ، ص٢٠٨.

: القانون رقم (٣٧١)، لسنة ١٩٥٦م ، بشأن المحلات العمومية ، قانون رقم (٣٧٢)، لسنة ١٩٥٦م ، بشأن الملاهي ، القانون رقم (٤٥٣)، ة ١٩٥٤م ، بشأن المحال المقدمة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة بجمهورية مصر العربية .

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ أحكام محكمة النقض المصرية ، جلسة س ١٦ رقم ١٨٥ ص ٩٧٤ ، وقد جاء فيه : " الأصل أن بال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ".

نيد دخول مأموري الضبط القضائي بالغرض الذي من أجله أبيح الدخول ، ولا يملك أي م إجراء تفتيش إلا في حالة التلبس بالجريمة ، فالدخول لا يختلط بالتفتيش إذ إن لكل ما أحكامه الخاصة[٤]، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي عند دخوله التعرض لحرية خاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ، ما لم يدرك بحسه قبل التعرض لها كُنه يها من مواد محظورة ، مما يجعل إحرازها في حالة تلبس ، فيكون التفتيش في هذه الحالة اً على حالة التلبس ، لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين وائح فيها[٥]، ولا يصح تفتيش الأشخاص الموجودين في المحل ، لأن التفتيش الذي يقع على خاص لا يجوز إجراؤه إلا في الأحوال التي بينها القانون ، وهي أحوال التلبس والأحوال التي ز فيها القبض ، فإذا لم يكن الشخص الموجود بالمحل العمومي في إحدى تلك الحالات ، ما تفتيشه .

وإذا كان الدخول إلى المحال العامة مباحاً لمأموري الضبط القضائي ، فإن ما يجوز هو خول في الأماكن التي يباح دخول الجمهور فيها ، أو تلك التي ينبغي أن تتوفر فيها تراطات التي يشرف مأمور الضبط على اكتمالها وفقاً للقوانين واللوائح ، فلا يصح أن دى ذلك إلى المكتب الملحق بالمحل ، أو المسكن المخصص لسكنى صاحبه ، إذ إن تلك اكن تتمتع بحرمة المسكن ، ولا يباح لرجال السلطة العامة ممارسة أعمال لم يخولهم إياها نون صراحة[١].

ل المحل العام بعد إغلاق أبوابه : في جميع الأحوال لا يجوز دخول المحال العامة بعد إغلاق ها ، فهي عندئذ تكتسب حرمة المساكن ، لكن التساؤل يثور بصدد ما إذا أغلق المحل أبوابه لوعد المحدد لاغلاقه ، وسمح صاحبه لبعض الرواد بالبقاء فيه ، بحيث يصبح المحل مغلقاً لظاهر دون الواقع ، فهل يجوز لمأمورى الضبط القضائي دخوله حينئذ؟

تردد القضاء الفرنسي في الإجابة على هذا التساؤل ، فقضى أولاً بعدم جواز دخول ال العامة بعد إغلاق أبوابها ، ثم عاد فقضى بحق مأموري الضبط القضائي في الدخول إلى

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٣٤٣ ص٢٤٢. وجاء فيه بأنه : " يكون لموظفي الإدارة العامة ، ي يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له. ون لهم الدخول في المحال العامة للتفتيش عليها" ، وفارق كبير بين التفتيش عليها والتفتيش فيها.
كام محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٥٣/٧/٩م ، س ٤ رقم ٣٨٦ ص ١١٥١ .
حمود محمود مصطفى ، مجلة الحقوق ، س١ ، عدد ٢ ، ص٣٠٩ ، د. حسن صادق المرصفاوي : قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، ن) ، ١٩٧٥م ، ج١ ، ص ٣٦٦.

ء المحال في كل وقت يوجد به بعض أفراد الجمهور ، لكن هذا القضاء الأخير خلط بين دخول المحال العامة كحق مستقل لمأموري الضبط القضائي ، وبين حقهم بناء على توافر لة التلبس بالجريمة ، إذ قرر أنه إذا كان لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول إلى المحل إغلاق أبوابه للتحقق من وجود مخالفات ، إلا أن الأمر يختلف عندما يلاحظون من الخارج فاً تنتج عنها دلائل كافية على وقوع جريمة ، وغلق باب المحل ورفض فتحه لرجال السلطة مة يكفي للاعتقاد بوجود مخالفة للقانون ، ويكون من غير المقبول منع رجال السلطة مة من التحقق منها .[٢]

والواقع أن بقاء الرواد بالمحل العام بعد المواعيد المحددة لإغلاق أبوابه ، هو أمر مخالف وانين واللوائح المنظمة لتلك المواعيد ، ومن ثم يكون لمأموري الضبط القضائي سلطة حقق من وقوع المخالفة ودواعيها ، ثم إن العبرة بالواقع بغض النظر عن فتح الباب أو إغلاقه ن فطالما بقي الرواد بالمحل العام ، فإنه يعد مفتوحاً ، ويحق لمأموري الضبط القضائي خول إليه دون اشتراط التلبس بجريمة ، ولا يغير من هذا الواقع أن يكون صاحب المحل قد ن بابه للتمويه .

والنظر إلى صفة المحل من حيث كونه عاماً أو غير عام يكون بحقيقة الواقع ، وليس سماء التي تخلع عليه ، فمتى ثبت لرجال الضبطية القضائية أن محلاً من المحال التي يها أصحابها محالاً خاصة هو في حقيقته محل عام ، كان لهم أن يدخلوه لمراقبة ما يجري .[١]

حالة الضرورة

تجيز المادة (٤٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠م ، لرجال لطة العامة الدخول في أي محل مسكون في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة ريق أو الغرق أو ما شابه ذلك .

والدخول في تلك الحالات ليس إلا تطبيقاً للنظرية العامة في حالة الضرورة ، وعبارة " ا شابه ذلك " ، قصد بها وضع قاعدة عامة ؛ لأن حالتي الحريق والغرق ليستا على سبيل

محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣١٠.
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٤٨/٤/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ رقم ٥٨٥ ص ٥٥٢ ،جلسة ١٩٤٩/٢/١٤ ج ٧ رقم ٨١٢ ص٧٧٠.

صر ، بل إن كل ما شابههما من الكوارث يأخذ حكمها ، ولا يعد الدخول في هذه الأحوال ثناء من مبدأ حصانة المسكن ، ما دام مقرراً لمصلحة أصحابه وبقصد حمايتهم .

والظاهر أن الدخول هنا لا يختلط بالتفتيش ، فهو عمل مادي اقتضته الضرورة ولا ف إلى البحث عن أدلة جريمة قائمة ، ومن ثم لا يتقيد بقواعد التفتيش وضماناته ، فإذا د مأمور الضبط القضائي ـ عند دخوله المسكن ـ ، جريمة عرضاً دون تعمد البحث عنها ، قت حالة التلبس بما تخوله من سلطات[٢] .

لاستئذان

يجوز دخول المساكن بإذن من أصحابها ، إذ ينبغي للشخص أو الدولة ممثلة في رجالها حصول على الإذن بدخول مساكن الغير قبل دخول المسكن والبقاء فيه ، فإن مفاد ذلك أن صدر الإذن ممن يملك أصداره عند وجوده داخل المسكن وهذا يعني أن الإذن بالدخول لا صدر من أي شخص يقيم في المسكن ، وإنما يصدر من أشخاص محددين ، وهو قطعاً صاحب سكن سواء كان مالكه الذي يسكن فيه ، أو ساكنه الذي يحوزه أو من يستأجره ، وعلى ك يجوز لبعض ساكني المسكن الإذن بالدخول بينما لا يجوز لبعضهم الإذن بذلك ، لك على النحو التالي :

تملك الزوجة أو النساء عموماً الإذن بدخول الغير مسكن زوجها أو ذويها في حالة غياب ذا الأخير عن المسكن ، والسبب في ذلك لا يبرر بانتفاء المساواة بين الرجل والمرأة بالنسبة هذه المسألة ، وإنما يرجع ذلك إلى حكمة دينية قصد بها المحافظة على حرمة المسلم ونسائه وألا يظن به ظن السوء ، مما يقتضي عدم جواز دخول أي شخص على النساء بدون وجود حارم ، كما أنه لا تجوز الخلوة بالمرأة الأجنبية ، ومن ثم يقع على الداخل واجب بعدم دخول ـ حتى على فرض إذن الزوجه له ـ ، عند عدم وجود الرجل أو المحرم بالمسكن .

ؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ ، د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع ق ، ص٢٢٢ .

لايملك الخدم والصغار الذين لم يبلغوا الحلم الإذن للغير بدخول المسكن ، لأن تملك لطة الإذن تعني القدرة على التصرف ، وهؤلاء لايملكون سلطة التصرف في حق أنفسهم ، من باب أولى لايكون لهم سلطة التصرف في حق الغير[1] .

نياً ـ الحالات غير الشرعية

تتمثل هذه الحالات في تنفيذ أمر الرئيس غير المشروع ، فمن أهم الالتزامات التي ضها الواجبات الوظيفية على الموظف العام واجب الطاعة ، الذي يوجب على المرؤوس تنفيذ ليمات والأوامر التي يصدرها الرئيس ، غير أن واجب الطاعة يصطدم مع واجب مراعاة ادة القانون ، وذلك حين يتلقى المرؤوس أمراً غير مشروع من رئيسه يتعارض مع حكم انون الذي يفرضه مبدأ الشرعية الخضوع له ، إن مبدأ الشرعية يُوجب على الحاكم حكوم ، والرئيس والمرؤوس ، الخضوع التام للقانون بحيث تتطابق كل تصرفاتهم مع امه[1] .

إن البحث في حل مشكلة التناقض بين إطاعة أمر الرئيس المشوب بعدم الشرعية ، جب الإمتثال لحكم القانون الذي ينهى عن تنفيذ الأمر غير المشروع ، يقود إلى التعرض له ىء من التفصيل ، و فيما يلي أبيّن في فقرات ثلاث : حدود واجب الطاعة ، ومدى مسؤولية لف عن تنفيذ الأمر غير المشروع الصادر إليه من رئيس يجب عليه طاعته ، وحدود واجب اعة في الشريعة الإسلامية .

اهية الأمر الرئاسي غير الشرعي وحدود التزام الموظف باطاعته

يفترض في الأوامر التي تصدر عن الرؤساء توخيها المصلحة العامة ، واتساقها مع أحكام نون ، لذلك يوجب القانون على الموظفين إطاعتها واحترامها ، بيد أنه قد يشوب الأمر ادر من الرئيس عيب من عيوب الشكل أو الموضوع ، فيما يتطلبه القانون من شروط لازمة ، حته فتنتفي عنه الشرعية ، ويرى بعض فقهاء القانون الإداري أن الأمر الرئاسي يصبح غير روع في الحالات التالية :

١. تجاوز الأمر لاختصاص الرئيس .

---

[1] حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٧.
لة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، س٢٧ ، عدد ٥٨ ، شوال ١٤٠٨هـ ، يونيه ١٩٨٨م ، المملكة العربية السعودية (ضوابط ء الواجب الوظيفي باعتباره سبباً للإباحة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة") ، د. مدني عبدالرحمن تاج الدين ، ص٧٥ .

٢. تجاوز الأمر لواجبات المرؤوس .

٣. إذا انطوى الأمر على عيب من عيوب الشكل ، أو خالف القانون مخالفة واضحة تماماً.

ويرى الآخرون أن الأمر الرئاسي يكون غير شرعي ، إذا انطوى على انتهاك لمبادئ الأخلاق ائدة التي تلتزم بها الإدارة ، ويذهب البعض إلى أن الشرعية تنتفي عن أمر الرئيس ، إذا صدر على سلطته التقديرية ، وكان مخالفا للشروط الموضوعية اللازمة لصحته ، والشروط ضوعية تقضي بأن تتفق الغاية من الأمر مع الغاية التي يهدف القانون إلى تحقيقها ويل الرئيس سلطة أصداره[٢].

حدود التزام الموظف بإطاعة الأمر الرئاسي غير الشرعي

اختلفت آراء فقهاء القانون الوضعي ، فيما يتعلق بمدى التزام الموظف العام ، بإطاعة تلقاه من الأوامر غير الشرعية الصادرة من السلطة الرئاسية ، وقد برزت خلال بحث هذا نوع نظريات ثلاث :

نظرية الطاعة المطلقة

يرى أنصار هذه النظرية وجوب إطاعة الموظف لأمر الرئيس إطاعة مطلقة ، ولو تعارض ك مع حكم القانون ، و الإ تعرض للمساءلة التأديبية ، أما المسؤولية عن الأمر غير المشروع حملها الرئيس مصدر الأمر ، وتسقط الإباحة العائدة للالتزام بالطاعة عن الموظف تبعة ؤولية الناشئة عن عدم المشروعية .

وقد قيل في تبرير هذه النظرية إنه لو منح المرؤوسون حق الرقابة على مشروعية أوامر ساء ، فإن ذلك سيؤدي إلى نشوء صراع مستمر في مجال العمل بين الرؤساء والمرؤوسين ، ل بذلك الفوضى محل النظام والاستقرار اللازم لتأمين انتظام المرافق العامة وسير رة.

سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨٠م ، ص ٢٨٢.

وانتقدت هذه النظرية بسبب إهدارها لمبدأ الشرعية ، الذي أصبح سمة مميزة للدولة ديثة التي تخضع لسيادة القانون ، إلى جانب ذلك فإن القول بوجوب الطاعة المطلقة إمر الرئاسية يسلب الموظفين حرية التفكير ويشجع الرؤساء على مخالفة القوانين[1].

ظرية المشروعية

ينادي القائلون بهذه النظرية بضرورة احترام مبدأ المشروعية ، وعدم إطاعة أمر الرئيس عارض مع أحكام القانون ، وترى هذه النظرية أن إطاعة أمر الرئيس لاتعد واجباً قانونياً ، كان الأمر غير شرعي ، والواضح ان نظرية المشروعية تعطي للمرؤوسين الحق في إجراء قبة على أوامر الرؤوساء ، للتأكد من مطابقتها لأحكام القانون قبل تنفيذها ، وقد انتقدت ، النظرية لما يترتب على الآخذ بها من عرقلة لأعمال الإدارة ؛ بسبب منح المرؤوسين حق تراض على أوامر الرؤساء ، والامتناع عن تنفيذها بحجة عدم مشروعيتها[2].

ظرية الطاعة المقيدة

تسعى هذه النظرية للتوفيق بين واجب الموظف العام في الامتثال لمبدأ المشروعية (سيادة نون) ، وواجبه في اطاعة أمر الرئيس طاعة تامة ، ولكي يتحقق هذا الحل التوفيقي تقرر ، النظرية من حيث المبدأ ، وجوب التزام الموظف بتنفيذ أمر الرئيس ، إلا إذا كان عدم يته واضحاً بحيث لايرتاب فيها الرجل المعتاد ، وفي نفس الوقت تضع هذه النظرية القيود لية على واجب الطاعة :

كون للموظف إذا انتابه شك في شرعية الأمر تنبيه الرئيس إلى ما يشوب الأمر من مخالفة نون ، فإذا أصر الرئيس على التنفيذ رغم ذلك ، وجب على الموظف الانصياع لأمر الرئيس يذه ، إلا إذا كان الأمر يحمله صراحة على ارتكاب جريمة جنائية ، وإذا لم يكن الأمر اسي متضمناً بشكل واضح توجيها لارتكاب جريمة جنائية ، وقام الموظف بتبيه الرئيس الى يه من مخالفة فتمسك الرئيس بوجوب تنفيذه ، يعفى الموظف من المسؤولية الناتجة عن فيذ[1].

منصور إبراهيم القيوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، عمان ، مطبعة الشرق ، ١٩٨٤م ، ص ٤٧.
أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات ـ القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م، ص ٢٤٤.
عبدالقادر الشيخلي : الجزاء التأديبي للموظف العام ، عمان ، دار الفكر ، ١٩٨٣م ، ص ٤١٢.

وفي هذا السياق تنص المادة (٢/٣٤) من نظام تأديب الموظفين السعودي الصادر بالمرسوم
ي رقم (م/٧) ، وتاريخ ١٣٩١/١٢/١هـ على الآتي :

" يعفى الموظف من العقوبة بالنسبة للمخالفات العادية الإدارية أو المالية إذا ثبت أن
ابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من رئيسه المختص بالرغم من مصارحة
لف له كتابة بأن الفعل المتركب يكون مخالفة ".

ويتضح كما أشارت المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين السعودي ، أن هذا
لام يشترط ، لإعفاء الموظف من العقوبة إذا ارتكب جريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه
تص ، توافر شرطين :

ما : أن تكون المخالفة التي وقعت من الموظف من قبيل المخالفات العادية الإدارية أو المالية ،
ي ذلك أن الأمر الرئاسي غير المشروع لا يعفي الموظف من المسؤولية ، إذا ترتب عليه ارتكابه
مة جنائية أو مخالفة إدارية أو مالية جسيمة .

هما : أن يثبت أن ارتكاب المخالفة المذكورة كان بناء على أمر مكتوب صادر إليه من رئيسه ،
الموظف قد نبه الرئيس إلى ما ينطوي عليه الأمر من عدم الشرعية ، ولكنه رغم ذلك أصر
تنفيذه [١] .

كون للموظف حق الامتناع عن تنفيذ الأمر ، إذا كان عدم مشروعيته واضحاً أو جسيماً ،
تب على ذلك ، كما يرى البعض ، أن حق المرؤوس في فحص شرعية الأمر الرئاسي يقتصر
جوانبه الشكلية دون الموضوع[٢]، ويقول الفقيه الألماني "لاباند" : " إن إعطاء الموظف حق
قبة شرعية الأمر الرئاسي من حيث الموضوع ، ينقل القرار النهائي من اختصاص المحكمة
يا ومن الوزير ، ويحيله للموظف المكلف بالتنفيذ "[٣] .

مهما يكن من الأمر ، فإن ما أستقر عليه الفقه والقضاء والتشريعات الجنائية المختلفة
كد أن طاعة الموظف للأمر الرئاسي غير المشروع لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ، متى كان
ر يتضمن توجيهاً بارتكاب جريمة جنائية ، ولا يحول دون المساءلة عن الجريمة الواقعة
بذاً للأمر المذكور ، أن يكون الموظف قد اعترض على الأمر كتابة ولم ينفذه إلا بعد إصرار

بكر القباني : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (دراسة نظرية تطبيقية مقارنه) ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م
ص ٣٠١
أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣.
أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٢٣٤.

يس وإلحاحه ، إذ إن كل تلك الشروط المتطلبة للإعفاء من المسؤولية تتعلق بالأوامر لا تتضمن توجيه المرؤوس لارتكاب جريمة جنائية ، ولا يقبل من الموظف بعد تنفيذه لأمر يس القاضي بارتكاب جريمة ، أن يدفع بحسن النية ، وباعتقاده أن الطاعة واجبة عليه ، إذ لا ل لطاعة في معصية ظاهرة للقانون ، وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية حيث قررت سؤولية الموظف عن جريمة الاختلاس لا يدرؤها أن فعله وقع تنفيذاً لأمر الرئيس ، لأن ة الرئيس لا تمتد بأي حال من الأحوال لارتكاب الجرائم[٤] .

وإذا كان للموظف الحق في مراجعة وفحص الأمر الرئاسي لكي تتطابق أعماله مع م القانون ، إلا أن هذا الحق لا وجود له في الخدمة العسكرية ، التي تتطلب الضبط الشديد ، وم على الالتزام بطاعة الأمر الأعلى ، لذلك قيل ان الطاعة هي قانون الجندي[٥]، وأن وانين العسكرية لا تسمح للعسكريين بمناقشة الأوامر ، وفحصها للتثبت من شرعيتها ، قب كل عسكري يخالف أو يمتنع عن تنفيذ أمر رئيسه ، وبناء على ذلك ذهب القضاء في س البلاد ـ كما هو الحالة في بلجيكا وفرنسا ـ، إلى أن إعفاء العسكريين من المسؤولية تبة على تنفيذهم للأمر الأعلى غير المشروع ، أساسه الإكراه المعنوي[١] .

ولكن تجب التفرقة بين الأمر العسكري الأعلى المتضمن عملاً داخلاً في طبيعة المهنة سكرية ، وبين الأمر المتعلق بأعمال عادية لا شأن لها بالجندية ، فيسأل العسكري إذا كان مشروعية الأمر جسيماً أو ظاهرياً ، بحيث يدرك الرجل المعتاد أن الرئيس الآمر قد خرج به حدود واجباته[٢]، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية ضية أدين فيها جندي أمريكي ، بقتل سبعين من القرويين العُزّل من السلاح في إحدى قرى ام ، وقد دفع المتهم بأنه كان ينفذ أمراً صدراً إليه من رؤسائه ، فقالت المحكمة في تفنيدها ا الزعم :" ان فاعلية الخدمة العسكرية تقوم على الالتزام بواجب الطاعة ، ولكن الطاعة جبة على الجندي ليست هي طاعة من رجل آلي ، فالجندي شخص يفترض فيه انه يمتثل جب الطاعة بناء على التفكير السليم والمرؤوس لا يسأل جنائياً عن الأفعال التي يأتيها

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٨/١/٦م ، مجموعة الأحكام ، س٢٠، عدد ١ ، ص ٢٤.
عاصم أحمد عجيله : طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، القاهرة ، عالم الكتب ، (د.ت) ، ص ٢٥١.
محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٥١٠.
منصور إبراهيم القيوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، مرجع سابق ، ص ٥١.

تالاً لأمر غير شرعي صدر إليه من رئيس تجب طاعته إلا إذا كانت الملابسات المحيطة بمثل الأمر تجعل الرجل العادي التفكير والطباع يدرك عدم شرعيته "[٣].

حدود وواجب الطاعة في الشريعة الإسلامية

ة ولي الأمر واجبة في الشريعة الإسلامية وثابتة بالكتاب والسنة ، وفي ذلك يقول تعالى : **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ وهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ }** [النساء : ٥٩] .

وعبارة " أولي الأمر" ، يقصد بها الحكام القائمون على رعاية أمر المسلمين ، على اختلاف ائهم ومراتبهم ، فهي بهذا المعنى الواسع ، تتضمن واجب الموظف العام في طاعة رؤسائه ين لهم الاختصاص والولاية على العمل ، وقد ورد في السنة النبوية أن الرسول ρ قال : " مع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ... فإذا أمر بمعصية فلا ع ولا طاعة "[١].

وواضح أن واجب الطاعة في الشريعة الإسلامية مؤسس على أن أوامر الرؤساء يفترض ا أن تتوخى تحقيق مقاصد الشرع الإسلامي ، الرامية لإشاعة العدل والفضيلة ، وحماية الح الجماعة وحقوق الأفراد ، لذلك لاتأخذ الشريعة الإسلامية بمذهب الطاعة المطلقة ، طاعة لأوامر الرؤساء ، إذا خالفت مقاصد الشرع الإسلامي ، فحق الرئيس في أصدار الأمر جب المرؤوس في الطاعة ، كلاهما مقيد وغير مطلق ، فلا يجوز للرئيس أن يأمر بما يخالف ريعة الإسلامية ، وليس للمرؤوس أن يطيع أمراً يخالف شريعة الله[٢]، وهذه القاعدة رعية المُحكمة يؤكدها قول الرسول ρ : " السمع والطاعة حق ، مالم يؤمر بمعصية ، فإذا بمعصية فلا سمع و لاطاعة "[٣].

ولا تنتفي المسؤولية الجنائية والمدنية عن المرؤوس إذا كان يعلم أن أمر الرئيس مخالف ريعة الإسلامية ، وذلك سواء أكان المرؤوس موظفاً مدنياً أم عسكرياً تلقى مثل هذا الأمر ضابطه الأعلى ، ويبدو واضحاً أن الشريعة الإسلامية حين منحت المرؤوس حق الاعتراض ، الأمر الرئاسي المخالف لشرع الله سبحانه وتعالى ، و أوجبت عليه الامتناع عن تنفيذه ،

مدني عبدالرحمن تاج الدين : ضوابط اداء الواجب الوظيفي باعتباره سببا للاباحه في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " ، مرجع سابق ، ٨٠.

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٢٧.

القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٥٦١.

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، باب السمع والطاعة والإمام مالم تكن معصية ، ج ٨ ، ص ١٣٤، رقم الحديث ٧١٤٤.

هدفت تشجيع المرؤوس على التمسك بالحق والسلوك القويم ، والحيلولة دون استغلال يس لسلطته ونفوذه فيما يخالف الشريعة الإسلامية ، ويترتب عليه حتماً المساس بمصالح تمع أو حقوق الأفراد .

إلا أن المرؤوس لا يسأل وفقا للقواعد العامة المقررة في الشريعة الإسلامية ، عن أفعاله ، يرتكبها تنفيذاً لأمر رئاسي غير شرعي ، أعتقد خطأً مشروعيته وتطابقه مع أحكام الشرع لامي ، وذلك لانتفاء القصد الجنائي ، وتسند المسؤولية في هذه الحالة للرئيس ، إذا تعمد ار الأمر المخالف لشرع الله ، فإذا ترتب على أمره قطع لطرف من أطراف إنسان يقتص منه طع ، وإذا نتج عن تنفيذه الأمر موت إنسان ، يُقتل كما قَتَلَ جوراً وظلماً[٤] .

وفي المملكة العربية السعودية يؤخذ بالقاعدة التي تقرر أنه : " لا طاعة لمخلوق في سية الخالق " ، ومن ثم فلا يلتزم الموظف العام السعودي بأوامر رئيسه التي يؤدي تنفيذها ارتكاب جريمة جنائية[١] .

صفوة القول في هذا الشأن أن تفتيش المسكن سواء في ضوء الشريعة الإسلامية أو في نون الوضعي يتم وفق قواعد وإجراءات محددة ، إلا أن الأمور لاتجري في واقع أحياناً وفق أ الشرعية ، و إنما يجري الدخول للمسكن عنوّة فتنتهك حرمته ، ومن ثم يصبح هذا ل جناية في ضوء الشريعة الإسلامية أو جريمة في ضوء القانون الوضعي ، فما هذه ريمة؟ وما أركانها؟ ، هذا ما سيكون مجال موضوع الفصل القادم .

ال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت : ٦٨١) : شرح فتح القدير ، القاهرة ، شركة ومكتبة مصطفى البأبي الحلبي ، ١٩٧٠م ، ، ص ص ١٦٠، ١٦١ .

أنور أحمد رسلان : القانون الإداري السعودي تنظيم الإدارة العامة ونشاطها (دراسة مقارنة) ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة حوث ، ١٤٠٨هـ ، ص١٩١ .

الفصل الثاني

أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن

قبل تبيان هذه الأركان ، أود إيضاح النظام الجنائي والقضايا التي تتعلق بهذه الأركان ك في تمهيد وجيز :

يشتمل النظام الجنائي على مجموعة القواعد القانونية التي تحدد ما يعد من الأفعال ئم والعقوبات المقررة لكل جريمة منها ، كما يشتمل على تلك القواعد التي تحدد الوسائل جراءات الكفيلة لاكتشاف الجريمة ومرتكبها والتحقيق معه ، ومحاكمته ، وتنفيذ وبة فيه .

ومجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبيّن عقوباتها ويطلق عليها اسم انون الجنائي الموضوعي أو قانون العقوبات ، بينما يطلق على القواعد التي تبيّن وسائل نشاف الجريمة ومحاكمة مرتكبها وتنفيذ العقوبة فيه في اسم القانون الجنائي الإجرائي انون الإجراءات الجنائية .

وفي الشريعة الإسلامية يقتضي العدل الذي هو شريعة الله ، تحري ثبوت التهمة بإقرار بنة تظاهرها القرائن ، ويتم تنفيذ الأحكام على مقتضى القواعد الشرعية ، على تفصيل في كتب الفقه الإسلامي ، ليس هنا مجال الإفاضة فيه .

وفي الأنظمة الوضعية ، الصلة وثيقة بين شقي النظام الجنائي ، فالشق الإجرائي من ا النظام يحدد الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق الشق الموضوعي منه ، ويبرر فقهاء ظمة الوضعية هذا الارتباط بين شقي النظام الجنائي بقولهم : إن ارتكاب الجريمة ينشئ ولة حقاً في عقاب مرتكبها ، يحدد النظام العقابي مضمونه ، ويبين النظام الإجرائي كيفية يفائه ، ومن هنا جاء تقسيمهم لقواعد النظام الجنائي إلى موضوعية وإجرائية ، وكانت لة وثيقة بين هذين النوعين من القواعد .

مما سبق يتضح أن قانون العقوبات هو : " مجموعة القواعد القانونية التي تحدد رائم ، وما يترتب على اقترافها من عقوبات "[1] ، وينقسم قانون العقوبات إلى قسمين : قسم ، وقسم خاص ، والقسم العام يضم الأحكام التي تخضع لها الجرائم والعقوبات كافة على لاف أنواعها فهو يتضمن القواعد والمبادئ العامة التي تحكم الجرائم والعقوبات كقاعدة عية الجرائم والعقوبات ، والأركان العامة للجريمة ، ومبادئ المسؤولية الجنائية ، وأسباب حة وموانع المسؤولية ، والمبادئ التي تحكم العقوبات من حيث خصائصها وانواعها وكيفية يقها وانقضائها ، وبصفة عامة ، يشتمل القسم العام من التشريع العقابي الأحكام التي ي على كل الجرائم ، وعلى المجرمين ، من حيث تحديد مسؤولياتهم ومايؤثر فيها ، وعلى وبات بوجه عام ، من حيث أنواعها وأحكام كل نوع منها .

أما القسم الخاص ، فيتضمن تحديداً للجرائم والعقوبات ، فهو يحدد الأفعال التي غ عليها النظام الصفة غير المشروعة ، كما يحدد العقوبات التي يرصدها لمن يرتكب هذه عال ، القسم الخاص لا يقتصر على تعداد الجرائم والعقوبات ، وإنما يحدد أركان كل يمة على حدة والعقوبة المقررة لها ، فهو يتضمن تحديداً للعناصر التي تتكون منها كل يمة ، أو الأركان الخاصة لكل جريمة ، ويبين الظروف المختلفة التي يمكن أن تشدد أو تخفف العقوبة ، وقدر العقوبة في كل ظرف من هذه الظروف ، فالقسم الخاص هو الذي يبين مثلاً ان جريمة القتل وعقوبتها والظروف المشددة أو المخففة للقتل[2]، كما يبين جريمة انتهاك لف العام حرمة المسكن وعقوباته .

كان العامة للجريمة

يقصد بالأركان العامة للجريمة ، الدعائم الرئيسية التي لا تقوم الجريمة إلا بها ، ك بالنسبة لأية جريمة جنائية بوجه عام .

توح عبدالله الشاذلي : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٠هـ ١٩٨م ، ص٢.

توح الشاذلي : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٤.

هب بعض الشراح[1]، إلى القول بوجود أركان ثلاثة عامة للجريمة الجنائية وهي: الركن رعي ، والركن المادي ، والركن المعنوي . بينما يتجه الرأي الغالب في الفقه إلى القول كنين المادي والمعنوي فحسب.

ويقصد الفريق الأول بالركن الشرعي ، النص القانوني الذي يحدد التجريم والعقاب ، ً بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " .

وهذا المبدأ في الواقع ليس من طبيعة فكرة الجريمة في ذاتها حتى يعد عنصراً من صرها ، كما أن النص يكون بمثابة المصدر أو الوعاء الذي يستقى منه الحكم ، فهو الذي د عناصر النموذج الإجرامي ، بما تشتمل عليه مادياً ومعنوياً ولا يتصور أن يكون وعاء ي عنصراً من عناصره[2].

ولذا جرى غالبية الشراح على تحليل الجريمة بالنظر إلى ركنيها المادي والمعنوي إلى صرها المختلفة ، مع التعرض لما يبحثه أنصار الرأي الأول تحت الركن الشرعي ، عند لجة عنصر السلوك في الركن المادي ، مثل مقترف السلوك وصفته (صفة الجاني) ، ومكان السلوك وزمانه ، ووسيلته ، فهي أمور تتصل بالركن المادي لصلتها بعنصر السلوك ، لا ركن الشرعي كما يقولون ، أما عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فهو كغيره من دئ العامة في القانون الجنائي ، يبحث استقلالاً عن عناصر الجريمة ، لا تحت عناصرها ، ا يفعل أنصار الرأي الأول .

ومما سبق سأعرض أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وفقاً لما جرى ه غالبية الشراح ، من حيث القول بالركنين المادي والمعنوي فقط للجريمة دون ما يسمى رعي.

كان الخاصة للجريمة

وإذا كان القسم العام من القانون الجنائي يهتم ببيان الأركان العامة للجريمة اصر هذه الأركان ، فإن القسم الخاص منه يهتم بالأركان الخاصة لكل جريمة على حدة ،

السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢م ، ص٤٤٣ د. محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري ، القاهرة ، (د.ن) ،١٩٥٩م ، ص١٣٤ ، د. أحمد الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ليبيا ، الجامعة الليبية ، ١٩٦٩م ، ص ص٣٢ ـ ٧٣ ، د. عبدالعزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، بنغازي ، (د.ن) ،١٩٧٤م ، ص١٣ـ ٨٩ .

علي راشد : القانون الجنائي . المدخل وأصول النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية،١٩٧٤م ، ص٢١٩ ؛ د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١م ، ص٤٩٢.

ي في الواقع صورة تطبيقية للأركان العامة ، فإذا كان الركن المادي يوصف في نطاق سم العام بأنه المظهر المادي للجريمة الذي يشتمل على عناصر ثلاثة هي السلوك والنتيجة إقة السببية بوجه عام ، فإن الركن المادي الخاص بالنسبة لجريمة معينة كالتزوير مثلاً ، مل على ذات العناصر ولكن بالتخصيص ، أي مع بيان الصور التي يتخذها هذا السلوك في وير ، والتي يحددها القانون على سبيل الحصر ، بحيث يفتقد عنصر السلوك ويفتقد كن المادي برمته ، إذا تم التزوير بصورة أخرى غير الصور المحددة بالنص كطرق للسلوك ، ذلك الحال بالنسبة لعنصر النتيجة الإجرامية ، وهي بالنسبة لأية جريمة جنائية تتمثل لضرر أو الخطر الذي يترتب على السلوك ، وهي في التزوير ، إعداد المحرر لمزور من أجل عماله فيما يعد له ، وكذلك الحال بالنسبة لعلاقة السببية ، وعناصر الركن المعنوي في مة التزوير ، فكلها تشكل في صورة خاصة متعلقة بالتزوير في إطار ما هو محدد في القسم م بالنسبة لأركان وعناصر الجريمة الجنائية عموماً.

فالأركان الخاصة ، عناصرها إذن ليست إلا تطبيقاً للأركان العامة وعناصرها ، أما ما شه البعض تحت عنوان (الركن المفترض)[1] ، فيمكن بحثه ضمن عناصر الجريمة ومثال ك صفة الجاني ، كالموظف العام في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وكالموظف العام في سوة ، فيمكن تناولها عند معالجة عنصر السلوك الإجرامي تحت عنوان (صفة مقترف لوك) ، دون حاجة إلى أفراد ركن خاص لها تحت مسمى (الركن المفترض) ، وكذلك ال بالنسبة لأية عناصر إضافية أخرى يشتمل عليها النموذج الإجرامي[2] ، وبالنسبة لما قد سى بركن (شرط العقاب) ، كسبق التنبيه على الممتنع عن دفع دين النفقة قبل معاقبته ، رط التوقف عن الدفع للمعاقبة عن جريمة الإفلاس بالتدليس في بعض التشريعات ، لها عناصر إضافية تشتمل عليه بعض النماذج الإجرامية ، ولا تستدعى بأي حال إضافة ن أو أكثر إلى الركنين الرئيسيين المادي والمعنوي .

ج الفقهاء الأيطاليون على إضافة ركنين آخرين إلى الركن المادي والمعنوي هما (الركن المفترض) و(الركن المتعلق بشرط العقاب) . وهو اه محل نظر كما أوضحت في المتن ، نقلاً عن : د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، ياض ، معهد الإدارة العامة ، إدارة البحوث ، ١٤٠٥هـ / ١٩٩٥م ص ١٧.

د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م ، ص٣٧ ؛ د. أحمد الألفي : شرح ون العقوبات الليبي ، مرجع سابق ، ص٣٤

جوب توافر (الحمل) في جريمة الاجهاض ، (وملكية المال موضوع الجريمة للغير) في جريمة السرقة ، ووجود (دعوى منظورة أمام ضاء) في جريمة شهادة الزور ، (وصفة الموظف العام) في التزوير في محرر رسمي ، وجريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن .

كان والظروف

تتم الجريمة وتقوم مسئولية الجاني ، إذا توافرت أركانها ، بما تشتمل عليه من عناصر ة ومعنوية ، فالجريمة كما تقوم على ركنين رئيسيين هما الركن المادي والركن المعنوي كل ركن يشتمل على عناصر معينة ، والأصل أن يكفي قيام هذه العناصر فقط لتتوافر ئولية الجنائية ، بيد أن القانون قد يستلزم أحياناً عناصر إضافية ، فينص عليها في النموذج رامي الخاص ، وفي هذه الحالة لا تتم الجريمة إلا مع توافر هذه العناصر الإضافية ، وإلا ع تطبيق النص المتضمن لذلك النموذج على الجاني ، وإخضاعه لنص الجريمة العادية لا تشتمل على العنصر الإضافي .

ومثال ذلك (حالة حمل السلاح) ، في السرقة في بعض التشريعات ، حيث يوجد نص ي للسرقة البسيطة التي تأخذ وصف (الجنحة) ، ونص آخر مشدد للسرقة غير العادية رنة بحمل سلاح مع علم الجاني بوجود هذا السلاح معه ، وهي تأخذ وصف (الجناية) ، سرقة البسيطة نموذج إجرامي معين ، والسرقة المشددة لها نموذجها الإجرامي الخاص لك. وحالة (حمل السلاح) هنا يطلق عليها (ظرف عيني) ، أي أن هذا العنصر الإضافي ل في ظرف عيني ، تطلبه القانون ـ إلى جانب عناصر الجريمة في صورتها البسيطة ـ ضع الجاني لنص نموذج إجرامي آخر أشد .

وفي هذه الحالة يتعين على القاضي ، إذا تأكد من توافر الظرف العيني المشار إليه ، أن ق النص المشتمل على الوصف الأشد ، فليس التشديد هنا جوازياً بالنسبة له ، وإلى جانب الظرف العيني وغيره من الظروف العينية (أو المادية) ، المماثلة ، التي تغير وصف الجريمة جنحة إلى جناية ، يوجد ظروف أخرى لا تحدث هذا الأثر ، وإنما يقتصر أثرها على جواز يد العقاب ، ومثالها ظروف العود (تكرار الجريمة) ، وإلى جانب الظروف المشددة بنوعيها د الظروف المخففة ، وللفقهاء القانونيين تقسيمات متباينة لكل هذه الظروف من زوايا تلفة[1]، فمثلاً : تقسم من حيث الأثر المترتب عليها إلى ظروف مشددة وظروف مخففة ، ددة إما عينية مثل حمل السلاح ، والكسر ، والتسور ، أو شخصية مثل العود وسبق الإصرار ، ا تقسم من حيث مصدرها إلى ظروف مخففة قانونية أي مصدرها القانون ، وظروف

(1) عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٧م، ص١٣٩ وما بعدها.

فة قضائية يستخلصها القاضي ، والأولى تسمى (الأعذار القانونية المخففة) ، وهي تحدد انون على سبيل الحصر ، مثل عذر الزوج في حالة اعتدائه على زوجته ومن يزني بها حال سها بالزنا ، وعذر صغر السن (نقص التمييز)[1]، أما الثانية ، فيترك أمر استخلاصها ضي ، مثل استفزاز الجاني ، وارتكاب الجريمة تحت تأثير إغواء أو تحريض شديدين ، كابها تحت تأثير باعث شريف[2]، ومبادرة الجاني إلى إصلاح الضرر أو محاولة تلافي النتيجة ارة فور حدوثها[3]، وارتكاب الجريمة لأول مرة ، أو التورط فيها على سبيل الصدفة ، أو تحت ر ظروف عائلية قاسية ، وغير ذلك من الظروف التي تخفف من درجة خطورة الجاني في القاضي .

وتتجه بعض التشريعات إلى حصر الظروف المخففة مع جعل التخفيف جوازياً للقاضي و اتجاه محل نظر ، حيث يقيد حرية القاضي، ويجعله عاجز أمام الظروف الأخرى التي ضي أخذ المتهم بالرأفة ، لأن واضع القانون لن يتمكن من حصر كافة الظروف التي قد لب التخفيف ، وفضلاً عن ذلك فإن في تحديد هذه الظروف ، حصراً ينطوي على معنى الثقة في القاضي، أو خشية التحكم من جانبيه ، بينما تتجه التشريعات الحديثة إلى منح ضي الجنائي المزيد من هذه الثقة .

كما تتجه بعض التشريعات إلى تحديد بعض نماذج من الظروف المخففة على سبيل ل ، مع ترك الفرصة للقاضي لاكتشاف غيرها ، وجعل التخفيف جوازياً له .

وهو اتجاه يفضل الاتجاه السابق حيث يعطى الثقة كاملة في القاضي ، ومع ذلك اك خشية من النص على بعض الأمثلة في القانون بالنسبة للظروف المخففة ، حيث قد ي ذلك إلى البعض على مر الأيام ، بأنها هي فقط التي تقتضي التخفيف ، خاصة إذا نت صياغة النص غير واضحة وحاسمة[4].

وأرى أن الاتجاه الأفضل هو الذي يترك الحرية للقاضي لاستخلاص الظروف المخففة ، وقائع وملابسات كل قضية على حدة ، على أن يكون التخفيف جوازياً له دون قيد ، أو مع

ها يكون التخفيف وجوبيا على القاضي ، أنظر : د. عبدالفتاح خضر : الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٨.
عث ليس عنصراً من عناصر الركن المعنوي ، ولا شأن له بالعناصر اللازمة للمسئولية الجنائية ، وإذا كان له أي أثر فإنما يقتصر على نطاق زاء عند تحديد القاضي له .
ا في حالة القتل بالسم ثم المبادرة – من جانب الجاني تحت تأثير الندم – إلى إعطاء المجني عليه ترياقا لإبطال أثر السم.
عبدالفتاح خضر : الجريمة ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

ود بعض القيود التي تضمن حسن تطبيق فكرة الظروف القضائية المخففة ، كأن يكون خفيف القضائي وفق درجات ، كما هي الحال في بعض التشريعات[1].

ومن تقسيمات الظروف كذلك ، تقسيمها من حيث نطاقها إلى ظروف عامة وظروف سة ، ومثال العامة : العود وصغر السن ، حيث يعم حكمها مختلف الجرائم إذا ما توافرت روط القانونية اللازمة ، أما الخاصة فمثالها: سبق الإصرار في القتل ، وصفة الطبيب في هاض ، وصفة الخادم في السرقة ، وصفة الموظف العام في جريمة انتهاك الموظف العام سة المسكن ، وسميت خاصة ؛ لأنها تتعلق بجرائم خاصة بالذات .

ومن التقسيمات أيضاً ، تقسيم الظروف من حيث طبيعتها إلى ظروف عينية (مادية) روف شخصية ، وقد مثلت فيما سبق للعينية بظرف حمل السلاح والكسر والتسور ، وهي ية أو مادية لتعلقها بالركن المادي للجريمة ، أما الشخصية فقد مُثلَ لها بالعود وسبق سرار ، فالعود ظرف شخصي عام ، وسبق الإصرار ظرف شخصي خاص .

وفي المملكة العربية السعودية ، لا توجد مدونة عقابية وضعية باسم "قانون العقوبات" ، ي مواد القسم العام والقسم الخاص على النحو المعمول به في الدول الأخرى ، ومع ذلك كام النظام العقابي بشقيه العام والخاص تتضمنها الشريعة الإسلامية صاحبة الولاية مة وأساس النظام القانوني في المملكة ، وبما أن انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته الجرائم التعزيرية ، فقد نظّمها ولي الأمر من خلال أصدار أنظمة بهذا الخصوص ، كما لحال في المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

وكذلك تنص المادة (١٩) ، من مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام و إساءة عمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وباته .

ادة (١٧) من قانون العقوبات المصري ، رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م ، على أنه : " يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقاومة أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي :
الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن.
الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور "
على هذا النص عدم التزامه قاعدة الاستبدال اللغوية ، حيث يتعين أن يدخل حرف (الباء) على المتروك.

و سأتناول أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، في مبحثين مستقلين ، صص أولهما لهذه الجريمة في الشريعة الإسلامية ، ويفرد ثانيهما لذلك في القانون سعي .

المبحث الأول

أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

إن دراسة أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية تقتضي بيان ماهية الجريمة في ريعة الإسلامية الغراء ، وكذلك تحديد العناصر المكونة لجريمة انتهاك الموظف العام ة المسكن، وسأتناول هذين الموضوعين في مطلبين مستقلين .

لب الأول . ماهية الجريمة الجنائية

لقد ورد في القرآن الكريم لفظ (جرم) ، و (جريمة) ، و(مجرم) ، في آيات كثيرة ، منها ه تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ}[المطففين : ٢٩] ، وقوله جل ه : {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ} [يونس : وقوله : {إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ }[القمر : ٤٧].

كما بين القرآن الكريم في محكم آياته كافة صور الانحراف الإنساني، وواجهها ـ سة الخطير منها ـ، بالعقاب الرادع والبيان التفصيلي ، على الرغم من أن قواعد القرآن يم في أغلبها مجملة ، ونعنى بذلك أحكام الحدود والقصاص والديات ، أما ما عدا ذلك جرائم أي الجرائم التعزيرية ، فقد ترك الشرع الأمر بشأنها لولي الأمر ليتناولها بالتجريم قاب في الإطار التشريعي المحدد[١] .

فالجرائم في الإسلام تعني إتيان ما نهى الله عنه ، أو عصيان ما أمر به ، وقد عرفها ردي بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير "[٢]، ولكن هذا التعريف يدخل صاص في الحدود ، على الرغم من التباين بينهما في الأحكام ، ويكفي لبيان هذا التباين ، أن صاص يغلب فيه الحق الخاص، والحدود يغلب فيها الحق العام (حق الله أو حق المجتمع) ، ا أنه يجوز العفو كما تجوز الشفاعة في نطاق القصاص ، بينما لا عفو ولا شفاعة في دود[٣] .

١ الفتاح خضر النظام الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ومابعدها .
٢ اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص ٣٦١.
٣ عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٤٣.

فالجرائم إما جرائم حدود أو قصاص أو تعزير ، وتمثل جميعها مساساً بالحقوق سالح المعتبرة في الإسلام ، على اختلاف في درجات هذا المساس .

والجريمة في الواقع لا تحتاج إلى تعريف ، إذ هي كل سلوك منحرف في نظر الشرع ل معصية أياً كانت ، وينبغي مواجهتها بالعقاب .

وبالرجوع إلى تعريف الجريمة في اللغة : " مأخوذة من الجرم ، وهو الذنب ، واكتساب م "[1]، وأصل كلمة جريمة من جرم ،بمعنى كسب وقطع ، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت القديم للكسب المكروه غير المستحسن ، ولذلك كانت كلمة (جرم) ، ويراد منها الحمل فعل حملاً آثماً ، ومن ذلك قوله تعالى : (**وَيَا قَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا ابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ**) [هود : ٨٩]، أي لا لنكم حملاً آثماً شقاقي ومنازعتكم لي على أن ينزل بكم عذاب شديد ، مثل ما نزل بمن وكم ممن شاقوا أنبياءهم .

ومثل قوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ نُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**) [ة : ٨] ، أي لا يحملنكم حملاً آثماً بغضكم لقوم على ألا تعدلوا معهم...الخ .

ولذلك يصح أن نطلق كلمة الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل لريق المستقيم ، واشتق من ذلك المعنى إجرام وأجرموا ، يقول تعالى : (**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا واْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ**) [المطففين: ٢٩] ، وقال تعالى : (**كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُم مُونَ**) [المرسلات:٤٦] ، وقال عز من قال : (**إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ**) [القمر : ٤٧].

ومن هذا البيان يتبيّن أن الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا حسن ، ويستهجن ، وأن المجرم هو الذي يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه حاول تركه ، بل لا يرضى بتركه ، وذلك ليتحقق معنى الوصف ، إذ إن معنى الوصف ضي الاستمرار ، وإذا كانت كل أوامر الشريعة في ذاتها مستحسنة بمقتضى حكم الشارع ، تضى اتفاقها مع العقل السليم ، فعصيان الله تعالى يعد جريمة ، وكذلك ارتكاب ما نهى

[1] مد بن أبي بكر الرازي : مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص١٠٠.

تبارك وتعالى عنه يعد جريمة ، وذلك لأنه غير مستحسن بمقتضى حكم الشارع بالنهي ، نتضى حكم العقل، لأن العقل السليم تتفق قضاياه مع قضايا الشرع الإسلامي ، ولذلك أن أعرابياً سُئل : لماذا آمنت بمحمد؟

ل : لأني ما رأيت محمداً يقول في أمر افعل ، والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً يقول مر لا تفعل ، والعقل يقول افعل [1].

واخترت من تعريفات الفقه الإسلامي للجريمة ، تعريف العلامة الماوردي لها بأنها : " ظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير " [2]، ويمكن تحليل هذا التعريف على حو الآتي :

. المحظورات الشرعية

الحظر ، هو المنع والتحريم ، من قبل الشرع ، ويشترط لتوافر وصف حظور الشرعي "، عدة شروط أولاً : أن يكون هناك تكليف شرعي ، أي أمر أو نهي من الشارع كلف ، وثانياً : أن يصدر عن المكلف سلوك إيجابي يخالف به ما نهى عنه الشرع ، أو سلوك ي يخالف به ما أمر به الشرع ، وثالثاً: ألا يكون هناك نص يبيح استثناء السلوك المذكور ، ما: أن يتطابق السلوك المرتكب مع السلوك المحظور ، وخامساً : أن يكون مصدر الحظر هو رع ، فالشرع لا العقل ، مصدر التحسين والتقبيح ، لهذا ، " فلا جريمة إلا ما يعده الشرع بمة "[3].

اً . زجر الله عنها بحد أو تعزير

الزجر ، هو المنع والنهي ، ومفاد هذا الشق من تعريف العلّامة الماوردي أن الله سبحانه الى منع المحظورات المذكورة بعقوبة حد أو بعقوبة تعزيرية ، وأن هذا الشق من التعريف سمن إشارتين على سبيل التمثيل ، لا الحصر ، الإشارة الأولى تتعلق بلفظ ذي الجلالة ، ك لأن مصادر الزجر على المحظورات في الفقه الإسلامي ثلاثة : القرآن الكريم ، والسنة

سام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٠.
اوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٣٦١.
:الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مرجع سابق ، ص ٤٤.

هرة ، وما يصدر عن ولي الأمر من تعزيرات[٤] ، والإشارة الثانية تتعلق بمصطلح " الحد " ، . يكون الزجر عن المحظورات الشرعية بعقوبة حد ، أو بعقوبة قصاص أو دية ، أو بعقوبة برية[١] .

وبناء على هذا التوضيح يمكن أن افصّل تعريف العلّامة الماوردي بحيث يصبح هكذا رائم : " محظورات شرعية ، زجر الله أو رسوله أو ولي الأمر عنها بعقوبة حد أو قصاص أو بر " ، وبناء عليه ، فلا عقوبة إلا بناء على "حد أو قصاص أو تعزير " .

في ضوء ما سلف ، يكتمل لمبدأ " الشرعية " ، أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، شقاه هذا النحو :

١- **شق التكاليف** : ومعناه أن : " لا جريمة إلا بناء على ما يعده الشرع جريمة من أفعال المكلفين " ، إيجابية كانت أم سلبية ، والفعل السلبي هو الامتناع ، ويضم هذا الشق وصفاً دقيقاً للسلوك المجرم بحيث لا يختلط بغيره ، ولا يتداخل مع سواه من الأفعال ، مثال ذلك حد الحرابة وحد السرقة ، فالأول فعله أخذ المال بمكابرة ومدافعة ، والثاني أخذه خفية ، وكلا الفعلين يختلف " نموذجه " الشرعي عن نماذج أخرى لأفعال تنطوي على عدوان على مال الغير هي : الغيلة ، والغصب ، والقهر ، والخيانة ، والاختلاس ، والخديعة ، والجحد ، والتعدي ، وهكذا أجد عشرة نماذج لعشرة أفعال لا يوجد من بينها إلا حدان هما : الحرابة والسرقة ، وما عداهما جرائم تعزيرية ، ولهذا ، يشترط أن يتطابق الفعل المرتكب في أي جريمة مع الفعل المحدد في شق التكليف تطابقاً تاماً ، حتى تقوم الجريمة[٢] .

٢- **شق الجزاء** : ويتحقق في حالة مخالفة المكلف لما ألقاه عليه الشرع من تكليف ، إيجابياً كان هذا التكليف ، ومثاله : إيتاء الزكاة ، أم سلبياً ، ومثاله : عدم إيذاء الغير أو الاعتداء على ماله ، وقد يتمثل الجزاء في عقوبة ، كما قد يتمثل في تدبير وقائي .

ي صالح الوهيبي : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام سادرة من محاكم منطقة الرياض) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، ١٤٢٢هـ / ٢٠م ، ص ٧٣ ومابعدها .

ر فيما يتعلق بإدخال القصاص ضمن تعريف الماوردي الوارد بالمتن : الدكتور محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، هرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٣م ، ص١٢٦، فقرة ٥٠.

د الفتاح الصيفي : المطابقة في مجال التجريم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،١٩٩١م ، ص٧ وما بعدها .

إن الجريمة فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به ، أو بعبارة أعم ، هي عصيان ما الله به بحكم الشرع الشريف ، وأن تعريف الجريمة على هذا النحو يكون مرادفاً لتعريف نهاء لها بأنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه ، ك لأن الله تعالى قرر عقاباً لكل من يخالف أوامره ونواهيه ، وهو إما أن يكون عقاباً دنيوياً ذه الحكام ، وإما أن يكون تكليفاً دينياً يكفر به عما ارتكب في جنب الله ، وإما أن يكون عقاباً وياً يتولى تنفيذه الحاكم الديان ، وهو خير الفاصلين .

فكل جريمة لها في الشرع جزاء ، إما عأجل في الدنيا ، وإما أجل في الآخرة ، ويتولى رة رب العالمين ، إلا أن يتوب توبة نصوحاً ، ويتغمده الله برحمته وغفرانه وهو الغفور التواب حيم.

هذا تعريف عام ، وليس بخاص ، فهو يعم كل معصية ، وبذلك تكون الجريمة والإثم خطيئة بمعنى واحد ، لأنها جميعاً تنتهى إلى أنها عصيان الله تعالى فيما أمر ونهى ، وسواء ن ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية .

ولكن لأن الفقهاء ينظرون إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها ، وما قرره ارع من عقوبات دنيوية ـ يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي ـ التي لها عقوبة ينفذها القضاء ، ول الماوردي في تعريفها بأنها: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير "[1].

والحد هو العقوبات المقدرة ، ويدخل في هذا القصاص والديات التي قدرها الشارع في سعها المنصوص عليها بكتاب أو سنة نبوية ، وذلك لأن هذه العقوبات محددة مقدّرة .

إن تعريف الجريمة على هذا النحو ينتهي إلى ما يقارب تعريف علماء القانون الوضعي ، فإن الجريمة في قانون العقوبات هي الفعل أو الترك الذي نص القانون على عقوبة مقررة فإنه بمقتضى ذلك القانون لا يعد الفعل جريمة إلا إذا كان ثمة نص على العقاب ، ولا ب من غير نص .

---

[1] ي محمد الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٣٦١.

والتعريف الشرعي الذي ذكرته قد يفترق في ظاهره عن تعريف القانون الوضعي في زير ، فإنه عقوبة غير منصوص عليها في الكتاب أو السنة بقدر محدد ، ولكن عند النظرة حصة أجد التعريفين متلاقيين في الجملة ، وذلك لأن التعزيرات كلها تنتهي إلى منع ساد ودفع الضرر ، وكل ذالك له أصل في الكتاب أو السنة ، من ذلك قوله تعالى : (وَلاَ وْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [البقرة :٦٠]، وقول النبي ρ : " لا ضرر ولا ضرار"[١]، ولأن هذه زيرات ترك تقديرها لولي الأمر ، له بمقتضى ما خوله الله تعالى من سلطان في الأرض أن ن من العقوبات ما يراه رادعاً للناس ، ولذلك نستطيع أن نقرر أن أكثر ما في قانون وبات من عقوبات رادعة مانعة للفساد من قبيل التعزيرات ، وليس معنى ذلك أن هذا نون شرعي من كل الوجوه، فإنه سكت عن جرائم قدر لها القرآن الكريم عقاباً شديداً ، قب على جرائم أخرى عقوبات ليست هي المقدرة في الكتاب والسنة .

وإن النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة تجرى فيها عبارات المعصية والإثم والخطيئة شير هنا إلى معاني هذه العبارات ، وعلاقتها بمعنى الجريمة .

إن كلمة معصية يلاحظ أنها تتلاقى في معناها مع تعريف الجريمة بالمعنى العام ، ك لأن كلمة معصية يراد بها كل أمر فيه مخالفة أمر الله تعالى ونهيه، وكذلك معنى ومعنى خطيئة ، فإنه يتلاقى أيضاً مع معنى الجريمة بالتعريف الأعم ، لأن هذه كلها فيها صيان الله تعالى ، ومخالفة للشرع ، وقد قرر الله تعالى عقاباً أخروياً أو عقاباً دنيوياً ، وأن ساب الأخروي قد يغفره الله تعالى عند التوبة النصوح ، فإن الله تعالى يقبل التوبة من ه[٢].

وعلى ذلك تكون ألفاظ الجريمة والمعصية والخطيئة والإثم ، ألفاظاً متلاقية في معناها ن كان ثمة اختلاف في إشارتها البيانية ، فالجريمة لوحظ فيها ما يكتسبه المجرم من كسب ث ، ومن أمر مكروه مستهجن في العقول ، والإثم لوحظ فيه أنه مبطئ عن الوصول إلى ني الإنسانية العالية ، وذلك لأن الإثم اسم للأفعال المبطئة ، والخطيئة يلاحظ في معناها

[١] رجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، مرجع سابق ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجار ، ج٣ ، ص ١٠٦ ، رقم ٢٣٤٠ /٢٣٤١ .
[٢] مد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢١ .

لشر يستغرق النفس ويستولي عليها حتى يصدر عنها من غير قصد إليه ، ولذلك لا يجئ ـبير بالخطيئـة إلا عنـدما يكـون الـشر قـد اسـتحكم في قلـب إنـسان في مثـل ه تعالى : (بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا ُونَ) [البقرة : ٨١].

والأساس ـ بلا شك ـ ، في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين ك هو الأساس الواضح البيّن ، بيد أنه يلاحظ أمران :

ما : أن أوامر الإسلام كلية لا جزئية ، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ : هي البغى ، وقطع الطريق ، والسرقة ، والزنا ، وقذف المحصنات ، والقصاص بكل شعبه ، ت السنة عقوبة شرب الخمر والردة وغيرهما ، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها اب أو السنة بالتفصيل ، وقد ترك ذلك لولى الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم ، يكون به إصلاح العامة ، وسيادة الأمن بين الكافة ، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني أصول العقاب في الإسلام.

هما : أنه لابد من ملاحظة أن هناك أصلاً جامعاً تنتهي إليه العقوبات الإسلامية ، ومعنى نه جامعاً أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير ؛ وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ي هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد ، فلا بد أن يكون ثمة أساس ضابط ، د جريمة وما لا يعد ، وذلك الأساس لابد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها باتها ومراميها واتجاهاتها[1].

وأنه من المقررات الشرعية أن الشريعة جاءت لرحمة العالمين كما نوهت ، ولإسعاد الناس عاشهم ، وهدايتهم إلى الخير في مآلهم ، كما قال الله تعالى :(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءتْكُم ِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاء لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ) [يونس :٥٧].

فالرحمة بالإنسان هي المعنى الذي جاء به الإسلام ، وإنه بالاستقراء ثبت أنه ما من أمر ، في الشريعة الإسلامية إلا وقد كانت فيه المصلحة الإنسانية لأكبر عدد ، ولذلك قرر

[1] سام محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٢٥.

نهاء أن الشريعة جاءت لحماية المصالح الإنسانية المعتبرة ، التي هي جديرة بأن تسمى لحة ، وليست هوى جامحاً ، ولا لذة عأجلة ، ولا شهوة منحرفة ، كما ذكرت في حماية ريعة الإسلامية لحق الإنسان في حماية حياته الخاصة ، وعلى وجه الخصوص حماية حرمة كنه من أي انتهاك ، كما ذكرت في الفصل الأول من هذه الدراسة ، حيث اعتبرت الاعتداء ه جريمة يستحق عقوبة يفرضها ولي الأمر العادل الذي لا يكون ممن قال تعالى فيهم : (ن النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ * وَإِذَا لَهُ اتَّقِ اللّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ) [البقرة : ٢٠٤ . ٢٠٦] .

إن الشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم معاقبة عليها ، لحفظ مصالح ماعة ، ولصيانة النظام العام الذي تقوم عليه الجماعة ، ولضمان بقاء الجماعة قوية سامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة ، والله سبحانه وتعالى الذي شرع هذه الأحكام وأمر بها ، ضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ، ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل ض جميعاً ، والعلة من اهتمام الشريعة بالأخلاق ؛ هي أن الشريعة تقوم على الدين ، وان ين يأمر بمحاسن الأخلاق ، ويحث على الفضائل ، ويهدف إلى تكوين الجماعة الصالحة يرة ، وهذا ما يميّز بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، لأن القوانين الوضعية لا م على أساس الدين ، وإنما على أساس الواقع ، وما يتعارف الناس عليه من عادات وتقاليد ، يفرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء رية ، كما يفرق بينها شراح القانون الوضعي اليوم ، والعلة في ذلك ترجع إلى طبيعة وبات في الشريعة الإسلامية من ناحية ، وإلى تحقيق العدالة من ناحية أخرى ، فالجرائم في ريعة الإسلامية إما أن تكون جرائم حدود أو جرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ ري إذا لم يكن جريمة من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير ، فإذا ن الخطأ الإداري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص ، عوقب عليه بهذه العقوبة[1] .

1 القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٦٩ ومابعدها .

وفي موضوع هذه الدراسة ، فإن انتهاك الموظف العام حرمة المسكن جريمة من جرائم ازير .

لب الثاني ـ العناصر المكونة للجريمة

لما كان الإجماع منعقداً على اعتبار المسارقة البصرية على مساكن الغير جريمة عبة للتعزير ، فإنه بطريق الأولى يكون انتهاك حرمة المسكن بغير إذن ورضا ساكنه جريمة عبة للتعزير ، وأيضاً فإن الفقه الإسلامي عموماً متفق على أن التعزير مشروع ، ويجب حقاً عالى ، أو لآدمي في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[1].

ومما لا شك فيه أن انتهاك حرمة المسكن حرام في غير الأحوال المرخص بها .

وقد عالج الفقه الإسلامي جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وضرب الفقهاء لذلك صوراً ددة ، فذهبوا إلى أنه في حالة دخول رجل مسكن غيره بغير إذنه فله أمره بالخروج من مسكنه اء أكان معه سلاح أم لم يكن ؛ لأنه متعد بدخول مسكن الغير، فكان لصاحب المسكن البته بترك التعدي، كما لو غصب منه شيئاً ، وله حق دفعه ولو أتى الدفع على نفس دي[2].

ومن الصور التي ذكرها الفقهاء وقالوا فيها بالتعزير ، وجود الشخص في مسكن الغير إذنه وعلمه ، ودون أن يتضح قصده من الدخول ، وكذلك دخول مسكن الغير بقصد منع يازة وارتكاب جريمة أخرى ، وذلك كمن يدخل مسكن غيره ويريد أهله أو ماله أو نفسه[3]، ذلك فيمن تعدى على المسكن فكسر بابه ، وضرب صاحب المسكن ، و أنتهب ما فيها من ام[4]، ويلاحظ أن دخول المسكن بغير إذن أصحابه يعد جريمة ، وإن لم يقترن هذا الدخول

مد بن أبي العباس الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، دار الفكر ، (د.ت) ، ج ٦ ، ص٧٠، ص١٧٢ ، الماوردي : حكام السلطانية : مرجع سابق ، ص٢٣٦ ، كمال الدين بن الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص٤٤٤ ، ابراهيم بن علي ابن عون (ت:٧٩٩هـ) : تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م ، ج ٢، ٢٩٣ ، ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ج ٩، ص١٧٦ .

قدامة :المغني ، مرجع سابق ، ج ٩، ص١٨١ .

مد المدني الحسيني : الفتاوي الأسعدية في فقه الحنفيه ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠١هـ ، ج٢، ص١٧٠.

اهيم بن علي ابن فرحون : تبصرة الحكام ، مرجع سابق ، ج ٢،ص ٢٧٨.

صد آخر[٥]، وقد بينت في الفصل الأول من هذه الدراسة الحماية الشرعية للمسكن في ريعة الإسلامية وفي النظام السعودي .

وينص على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، في النظام السعودي المادة (٢٥٣) ، نظام مديرية الأمن العام الصادر من بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) ، تاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ، :" ل موظف انتهك حرمة المنازل للدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير الأحوال التي نص ها النظام يعاقب عليها بالسجن من أسبوع إلى شهرين".

إلا أن هذه المادة ألغاها المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، في المادة ٨).

وكذلك تنص المادة (١٩) ، على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن في مشروع م مكافحة الاعتداء على المال العام و إساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م .

ومن الصور المتقدمة ، ومن تحديد المقصود بالمسكن ، والحماية الشرعية للمسكن في ريعة الإسلامية والنظام السعودي ، استطيع أن أتناول العناصر المكونة للتصرف الجرمي ، الجريمة ، بما يلي :

- أن يكون هناك دخول في مسكن الغير

على الرغم من أن الفقهاء لم يتعرضوا لشكل الدخول ، ولا لكيفيته ، بل أطلقوا القول لك اعتماداً منهم على المعنى المتبادر إلى أنه مفهوم بداهة أنه يجب أن يكون هناك ولوج من ارج إلى الداخل ، ثم لا يهم بعد ذلك الكيفية التي دخل بها سواء تسور الحائط أو دخل من ب ، لأن إطلاق الفقهاء يقتضي هذا المعنى ، ومن ثم فإن فعل الدخول لا يتحقق إلا إذا دخل دي بجميع جسمه ، أما لو وضع المعتدي إحدى رجليه في المسكن وثانيهما في الخارج فإن الدخول لا يتحقق ، ومن ثم لا تتوافر جريمة انتهاك حرمة المسكن[١] .

لاحظ أن الدخول بقصد أخذ المال أو هتك العرض يعد داخلاً في نطاق جريمة الحرابة عند بعض الفقهاء الذين يذهبون إلى أن الحرابة تتحقق ى لو كان في المصر طالما أن الغوث لا يلحقه على تفصيل بين الفقهاء وهذا النوع ليس موضوع الجريمة التي نحن بصدد دراستها إذ إن ضوع هذه الجريمة هو انتهاك الموظف العام حرمة المسكن .

مد بن عبدالرحمن الطرابلسي : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٦، ص٣١٤.

أ. أن يكون الدخول عدواناً

يلزم لقيام جريمة الدخول غير الشرعي أن يكون الدخول قد تم بطريق العدوان ، فإن لم ن كذلك لم تتحقق الجريمة ، ولا تعد قائمة ويترتب على هذا أن كل عمل أوجبته ريعة الإسلامية أو أجازته لا يعد اعتداء إذا باشره صاحب الحق فيه، وذلك كالأحوال التي ح فيها دخول المسكن بدون إذن ، والتي سبقت الإشارة إليها ، وإنما يكون الدخول بطريق وان في حالة عدم رضا صاحب الحق بالدخول وممانعته ، أما إذا كان الدخول برضا صاحب أن وإذنه فإن الجريمة لا تتوافر في حق الداخل إذ لا يكون معتدياً في هذه الحالة[1].

ب. أن يكون الدخول قد تم في مسكن الغير

سبق وأن بينت مفهوم المسكن في الفقه الإسلامي ، وتعرضت لحدوده ، وبينت أنه لا رط في بسط الحماية على المسكن أن يكون شاغله هو المالك نفسه ، وإنما تمتد الحماية مل المستأجر والمستعير ، ونلاحظ هنا أن الغرض من تحريم انتهاك حرمة المسكن بغير رضا حابها هو حماية أسرار الناس وخصوصياتهم ، والمسكن هو مستودع هذه الخصوصيات نحام المساكن في الحقيقة لا يشكل اعتداء على الملكية فحسب ، بل يشكل اعتداء على أبرز اهر الحرية الشخصية ، ودعامة من دعاماتها وهي حق الناس في الشعور بالأمن وهم في كنهم ، ومن هنا شرع الإسلام الاستئذان واعتبره شرطاً لدخول المساكن ، وهو في تشريعه لم يقصره على السكان خاصة بل ، شرعه لأنفسهم وأموالهم لأن الإنسان كما يتخذ كن ستراً لنفسه يتخذه ستراً لأمواله[2]، وخصوصياته ، ولهذا يستوي أن يكون المسكن فيه ة أو لا حرم له فيه ، طالما أنه أراد دخول مسكنه ، أو كابده عليه[3].

ج. أن يكون المنتهك موظفاً عاماً

قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص١٨١ ، أسعد الحسيني : الفتاوى الأسعدية ، مرجع سابق ، ج١٠، ص ١٧٠.
لاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني : بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ج٦، ص٢٩٦٢ ، محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق امض التنزيل ، مرجع سابق ، ج ٣، ص٥٩.
مد بن إدريس الشافعي : كتاب الأم ، أشرف على طبعه وتصحيحه : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، (د.ت) ، ، ص٢٨.

يلزم لقيام جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، أن يكون المنتهك له صفة لف العام .

ولم يرد في الفقه الإسلامي تعريفاً للموظف العام ، و إنما ورد عندهم ألفاظ تفيد في اها الموظف العام مثل : الأمراء (الإمارة على البلدان ، والإمارة الخاصة ، والإمارة الاستيلاء ، رة الجهاد .. وغيرها) ، والولاة (ولاية القضاء ، ولاية المظالم ... وغيرها)[٤]، وكذلك خلت ب الفقه الإسلامي من لفظ الموظف العام .

ويُعرف الموظف العام لغة : " من الإلزام ، وهو من وظف الشيء على نفسه ووظفه ، يفاً : ألزمها إياها ، وقد وظف له توظيفاً "[١].

ام : في اللغة : الشامل ، خلاف الخاص[٢].

لف العام في النظام السعودي

أما في المملكة العربية السعودية فلم يعرف النظام السعودي الموظف العام ، على أساس ضع التعريفات مهمة يقوم بها الفقه في كل دولة ، وذلك لم يرد في الأنظمة الخاصة ظفين بالمملكة تعريف عام يتحدد بمقتضاه مدلول الموظف العام ، وعلى ذلك لم يعرف م الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ، الموظف العام ، أن مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ / ٢م ، عرف الموظف العام في المادة (٢/٢)، بقولها : " يقصد بالموظف العام في هذا النظام كل يعمل في الوزارات أو المصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بصفة ة أو مؤقتة أو يؤدي خدمة عامة بموجب نظام ، ويعد في حكم الموظف العام كل من يعمل لمؤسسات والمنشآت والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم الدولة في رأس مالها بصورة شرة أو غير مباشرة ".

وقد عرفَ الفقه الإداري الموظف العام بأنه :"كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة ء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر" [٣].

ر بالتفصيل بشكل عام : أبي الحسن محمد الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مرجع سابق .
منظور: لسان العرب ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص٣٥٨.
مد الباشا : الكافي ، مرجع سابق ، ص٤٥٢.
فتوح الشاذلي : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

ومن هذا التعريف يمكن القول بأنه يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً يخضع كام الأنظمة واللوائح التي تنظم الوظيفة العامة أن تتوافر ثلاثة شروط : **الشرط الأول** : ام بالعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة ، أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة ـرى ، كالإمارات والمؤسسات والهيئات العامة ، وقيام الشخص بخدمة مرفق عام يقتضي ضرورة شغله لمنصب يدخل في التنظيم الإداري لهذا المرفق ، ويدخل في عداد الموظفين ـوميين العاملين في الهيئات المستقلة ، مثل هيئة الرقابة والتحقيق ، وديوان المظالم .

رط الثاني : القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية ، فيجب أن تكون لعلاقة الموظف بالدولة ة الاستقرار والدوام ، لا علاقة عارضة .

رط الثالث : أن يكون التحاق الشخص بالعمل قد تم وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها .

إذا توافرت هذه الشروط اكتسب الشخص صفة الموظف العام بصرف النظر عن نوع ق العام الذي يعمل فيه ، ولكن التعريف الإداري للموظف العام لا يكفي النظام الجنائي ، ؟يقتصر على الموظفين العموميين وفقا للمفهوم الإداري بل يشمل بعض الفئات من ملين الذين يعدون في حكم الموظف العام[1] .

أما فيما يتعلق بالموظف العام في مجال الضبط الإداري[2]، فهو يباشر دوره من أجل منع ع الجرائم ، ويقوم بهذا الدور رجال الشرطة ، على اختلاف درجاتهم ومراتبهم تحت إشراف لطة الإدارية ، ويتحقق ذلك الدور المنعي من خلال عدة وسائل ، كا الأوامر التي يصدرها ال الضبط الإداري إلى المواطنين وتدخلهم في المواقف التي تستدعي ذلك ويكتسب دور سبطية الإدارية أهمية متزايدة يوماً بعد يوم نظراً لتعاظم الوظيفة الوقائية للقانون نائي الحديث ، والعناية التى توليها الدول لمنع الجرائم ، من أجل هذا تنص أنظمة أو قوانين رطة عادة على أن مهمة هذه الأخيرة المحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية

جع بالتفصيل فيما يخص جريمة الرشوة ، فتوح الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة ، مرجع سابق ، ص٣٦ ومابعدها .
لمة الضبط او البوليس يستخدم في أكثر من معنى : ففي معنى واسع يقصد بها مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين ، ي بهذا الشمول تستغرق كافة فروع القانون ، وفي القانون الإداري يقصد بها- وفي دائرة أضيق -، العملية التي تستهدف بها الإدارة للحفاظ على تتباب الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ..الخ ، سواء تم ذلك بوسائل وتدابير جماعية أم فردية أنظر : د.أحمد عوض بلال : جراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ،الهامش رقم ٧.ص ١٨٧.

واح والأعراض والأموال ، وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن واطنين في كافة المجالات ، و تنفيذ ما تفرضه الأنظمة والقوانين واللوائح من واجبات [٣] .

أما فيما يتعلق برجال الضبط الجنائي ، فيميز عادة بين طائفتين كبيرتين من وري الضبط الجنائي : الأولى ، ذوي الاختصاص النوعي العام ، وهم المختصون بإجراءات ستدلال بشأن أي جريمة [٤]، أياً كان نوعها ، والثانية : ذوي الاختصاص النوعي المحدود لاء مختصون بإجراءات الاستدلال بشأن طوائف معينة من الجرائم ، ولا يمتد اختصاصهم سواها [١]، ومأموري الضبط ذوو الاختصاص النوعي العام ، قد يباشرون في نطاق إقليمي دد ، مثل : أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام ، وضباط الشرطة ، وقد يباشرونه في إقليم لة كله ، مثل : ضباط المباحث العامة بوزارة الداخلية ، أما ذوي الاختصاص النوعي دود فقد يباشرون عملهم على مستوى الإقليم كله ، من ذلك أن جهاز المباحث العامة هو هاز المختص لمعالجة جميع جرائم أمن الدولة ، وقد يباشرونه في نطاق اقليمي محدود ، ب في هذا الفرض الأخير أن يتم خلع صفة مأمور الضبط الجنائي بواسطة قرار وزاري لحه بعض الأشخاص ، وبالخصوص بعض الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون لقة بأعمال وظائفهم ، ومن ذلك بعض موظفي الجمارك ومفتشي الصحة...إلخ، وتجدر ارة إلى أن صفة مأمور الضبط الجنائي لا تمتد إلى مرؤسي هذا الأخير ، كالمخبر و جندي رطة ، والاختصاصات المخولة الى مأمور الضبط لا يتمتع بها مرءوسه .

ومأمورو الضبط الجنائي لا يتدخلون إلا بعد وقوع الجريمة ، وهم في ذلك يتميزون من وري الضبط الإداري الذين يباشرون وظائفهم قبل ارتكاب الجريمة ، وإن كان كل مأمور ط جنائي هو مأمور ضبط إداري والعكس غير صحيح ، أي أن كل مأمور ضبط إداري لا ن من مأموري الضبط الجنائي ، حيث إن مأموري الضبط الجنائي ينص عليهم النظام سبيل الحصر حيث تنص المادة (٢٦) من نظام الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم الملكي

أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مرجع سابق ، ص١٨٧.

راعى في هذا النوع من الاختصاص العام غير المحدود بنوع الجريمة الطبيعة الخاصة للوظائف والمراتب التى يمثلها رجال الشرطة الذين تخلع هم صفة الضبط الجنائي ، كذلك خبراتهم العملية .

ؤلاء تخلع عليهم صفه مأموري الضبط عادة بقرارات وزارية تحدد اخصاصاتهم من حيث المكان ومن حيث نوع الجريمة تبعا لطبيعة ائفهم.

(م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ : " يقوم بأعمال الضبط الجنائي ، حسب المهام الموكلة إليه ، ، من :

أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام في مجال اختصاصهم .

مديري الشرط ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز .

ضباط الأمن العام ، وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات ، وضباط الدفاع المدني ، ومديري السجون والضباط فيها ، وضباط حرس الحدود ، وضباط قوات الأمن الخاصة ، وضباط الحرس الوطني ، وضباط القوات المسلحة ، كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم .

محافظي المحافظات ورؤساء المراكز .

رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية في الجرائم التي ترتكب على متنها.

رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حدود اختصاصهم .

الموظفين والأشخاص الذين خولو صلاحيات الضبط الجنائي بموجب أنظمة خاصة .

الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق بحسب ما تقضي به الأنظمة " .

ويخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق في وظائفهم لإشراف هيئة التحقيق دعاء العام ، حسب ما تنص عليه المادة (٢٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي : "يخضع ل الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف ه التحقيق والادعاء العام . وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون ل بالحق في رفع الدعوى الجزائية ".

أما رجال الضبط الجنائي يقصد بهم على ما جاء في نص المادة (٢٤) من نظام راءات الجزائية السعودي : " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام ."

ساً ـ أن يكون الدخول عمداً

يلزم لقيام الجريمة أن يتعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً ، عثر الجرائم يكتفى فيها بتوافر القصد الجنائي العام كجريمة الضرب البسيط أو الجرح ، يكتفى فيها أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المادي مع علمه أنه يأتي فعلاً محرماً ، وفي بعض رائم لا يكتفي الشارع بتوافر القصد الجنائي العام ، بل يشترط معه أن يتوفر قصد خاص ، عمد نتيجة معينة ، فتكون الجريمة قائمة في حق الجاني ، كما هو الحال في جريمة القتل ه لا يكتفي فيها أن يضرب الجاني المجني عليه أو يجرحه وهو عالم بأن الضرب والجرح رم ، بل يجب أن يتعمد مع الضرب أو الجرح إزهاق روح المجني عليه[1].

ويكفي في جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وجرائم الاعتداء على الحياة اصة توافر القصد الجنائي العام ، وهو قصد إتيان المعصية فقط ، وعلى هذا تعد الجريمة ة متى ما توافر هذا القصد ، أما إذا انعدم بأن كان ناسياً أو حمله شخص على الدخول وة أو دخل خطأ فإن الجريمة لا تعد موجودة ؛ لأن الخطأ ، والنسيان ، والإكراه ، مرفوع اً ، يقول الرسول ρ : " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[1]، فإذا تملت العناصر المتقدمة كانت الجريمة قائمة في حق الداخل .

بعد أن عرضت أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية ، يفرض عليّ الواجب المنطقي س هذه الأركان في القانون الوضعي ، وهذا ماسأقوم به في المبحث التالي :

د القادر عودة : التشريع في الإسلامي مرجع سابق ، ج١ ، ص٤١٣.
رجه ابن ماجه : سنن ابن ماجه ، ج١، ص٦٥٩ ، ومحمد بن عبدالله الحاكم : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دراسة وتحقيق : سطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ج ٢ ، ١٩٨.

المبحث الثاني

أركان الجريمة في القانون الوضعي

إن دراسة أركان هذه الجريمة في القانون الوضعي ، يقتضي بيان خصائصها ، وبعدئذ دى لأركانها وسيتم كل ذلك في القانون المصري ، وسأتناول ذلك في مطلبين مستقلين.

لب الأول ـ خصائص الجريمة في القانون المصري

لم تحاول غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة أن تضع تعريفاً محدداً للجريمة نائية بوجه عام ، وهو اتجاه صائب ، لأن أي تعريف ، مهما تكن درجة الدقة في صياغته ، صر حتماً عن الإحاطة بكافة صور السلوك الإنساني المنحرف .

فالجريمة سلوك إنساني منحرف ، يمثل اعتداء على حق أو مصلحة من الحقوق أو الح التي يحميها الشرع أو القانون الصادر بناء عليه .

وتكثر تعريفات الجريمة ، وتتباين من حيث الزاوية التي يتم تعريفها منها ، فيعرفها م الاجتماع من زاويته ، وكذلك عالم النفس ، ورجل القانون ، أما مايخص موضوع إسة فالمهم هو التعريف القانوني الذي يفترض أنه لا يتناقض مع التعريف الشرعي لها .

أما الفقه القانوني فقد تعددت تعريفاته للجريمة ولكن أغلبها يعبر عن الجريمة ظ(فعل) ، وعن الجزاء بلفظ (عقوبة) ، ومن المعلوم أن لفظ فعل لا يغطى أنماط الجرائم لبية ، كما أن لفظ عقوبة لا يغطى الجزاءات الجنائية الحديثة المتمثلة في التدابير ترازية ، فضلاً عن عدم نسبة الفعل إلى الإنسان ، في حين أن الجريمة لا تقع إلا من إنسان .

وتلافياً لكل ذلك ، فيمكن تعريف الجريمة بأنها : " كل سلوك إنساني غير مشروع ، ابياً كان أم سلبياً ، عمدياً كان أم غير عمدي ، يرتب له القانون جزاءً جنائياً "[1].

ومن هذا التعريف يتضح الآتي :

أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع ، لمساسه بالمصالح المعتبرة .

أن هذا السلوك قد يكون إيجابياً ، كما قد يكون سلبياً ، بطريق الامتناع .

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص١٢.

أنه قد يكون عمدياً ، وقد يكون غير عمدي ، صادر عن إهمال .

أن القانون الصادر بناء على الشرع ـ أو أن الشرع نفسه ـ، يرتب لهذا السلوك جزاءً جنائياً ناً .

ومنه أيضاً تتضح جميع العناصر المادية والمعنوية التي يتعين أن تتكون منها الجريمة نائية التي تستوجب المسئولية الجنائية .

ويمكن تعريف الجريمة في إيجاز بأنها : " سلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفاً يحميه ء جنائي " ، كما يمكن تعريفها على نحو تفصيلي بأنها : " سلوك إرادي غير مشروع ، يصدر شخص مسؤول جنائياً ، في غير حالات الإباحة ، عدواناً على مال أو مصلحة أو حق محمي اء جنائي"[١] .

هذا ، وقلما يتصدى المقننون لتعريف الجريمة حتى لا يزجوا بأنفسهم في مضمار لافات العديدة التي يستهدفها تعريف الجريمة لدى علماء الإجتماع والفلاسفة وفقهاء نون[٢] .

وتتقرر جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، ة ١٩٣٧م ، بموجب المادة(١٢٨) ، التي تنص على أنه " إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين ـوميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد س بغير رضاه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة للقواعد المقررة فيه ب بالسجن أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه ..... "[٣] .

وتكتمل حلقات الحماية بالمادة (٣٠٩ مكرراً) من قانون العقوبات صري[٤] ، فجرمت المادة التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، والمقصود من هذه ريمة تقرير الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة ومسكنه باعتبارهما افتئاتاً على أسرار

عبدالفتاح الصيفي: الأحكام العامة للنظام الجزائي ، مرجع سابق ، ص ٤٥.
ى البعض أنه لا يوجد تعريف كاف للجريمة بحيث يضم كل الأفعال المكونة للجرائم ويستبعد مالا يعتبر من الأفعال جرائم.
ع الحد الادنى لعقوبة الغرامة في المادة (١٢٨) في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م ، بموجب القانون رقم (٢٩) ، لسنة ١٩م .
ون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م .

د ومكوناته ، وهو الأمر الذي يدل على مدى الصلة بين الحياة الخاصة للفرد وبين حريته خصية[1].

وكذلك قرر المشرع المصري توفير الحماية للمسكن في الجرائم التي قررها بالمواد (٣٦٩ .) ، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م ، في باب انتهاك حرمة ملك الغير ، ن هذه الحماية مقررة لحماية حرمة المسكن من عدوان الفرد عليه ، فإذا كان العدوان واقعاً ممثلي السلطة ، فإن درجة الإثم فيه تتجسم وطبيعة العدوان ، لتكون عدواناً على إحدى مات الحرية الشخصية ، لما فيه من اعتداء ، وبالتالي على هدوء المواطن وأمنه في المكان الذي م فيه .

إن حماية المسكن كانت من قديم الشغل الشاغل للإنسان ، وكافة التطورات الدستورية ي استهدفت حماية حقوق الإنسان ما كان لها من معنى إن لم تضع في اهتمامها الأول اية الإنسان في حياته وفي احترام حرمة مسكنه ، ورعاية الحقوق الطبيعية المستقرة التي عت دساتير دول العالم قاطبة والمواثيق الدولية خاصة على أنه بدون هذه الحقوق تخلف كب الإنساني وارتد ، و إنه كلما حرصت الدول والهيئات والأفراد على الالتزام بالحد الأدنى حماية هذه الحقوق ، طواعية واقتناعاً ، وبمساندة نصوص الدستور والقانون ، وبالوعي ماهيري الشامل للمحافظة على هذا الحد الأدنى من الحقوق ، ترعرعت المدنية وازدهرت أت النفوس[2].

والرأي السائد أن الناس في حاجة إلى المزيد من الرعاية القانونية ، بما يكفي لحمايتها نحو ما، من التعدي الحكومي والفردي على السواء .

ويميل الفقه القانوني السائد إلى الموازنة بين المصالح العامة والخاصة ، فإذا كان حق راد في التمتع بالحرية والأمن ، وعدم التعرض للقبض أو التفتيش التعسفي لأبدانهم اعهم ومساكنهم ، فإن من حق المجتمع عليهم أن يبادلوه أمناً بأمن ، وحرمة بحرمة .

محمد زكي أو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ،الإسكندرية ، منشأة المعارف ،١٩٧٩م ، ص٧٣ وما بعدها .
دالعزيز بن عبدالله الصعب : ضمانات حرمة المسكن (دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة باض) ، الرياض ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، ١٤١٩هـ / ١٤٢٠هـ ، ص .

وقد طال البحث في حماية الفرد من الدولة ، فإنه من الأحرى كذلك أن يطول حث في حماية الفرد من الفرد وبنفس القدر من الاهتمام ، سواء أكان هذا الفرد يعمل ي من مصالحه الخاصة ، أم يعمل بوصفه من القائمين على تنفيذ القانون .

إن غالبية دول العالم المتمدنة ترتبط بوسيلة أو بأخرى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر في ١٠/١٢/١٩٤٨م ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة ١م ، والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠م ، ولذلك دأ غير متنازع عليه ، ولكن طبيعة التشريع في كل دولة على حدة وعلى المستوى القومي التي في حاجة إلى أن تتلاءم مع هذه المواثيق ووسائل الملائمة مع التشريع المحلي لتتفق مع ئ الحريات الدولية التي عقد عليها إجماع الدول في مجال حقوق الإنسان ، ومنها الحماية انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، وهي جريمة تحبط من معنويات الأفراد في سعيهم ئب من أجل التحرر من الخوف والتسلط .

ومن ثم فإن المقصود من تقرير هذه الجريمة هو حماية حرمة المسكن ، وباعتبار أن هذه رمة هي إحدى الدعامات التي تقوم عليها الحرية الشخصية .

مع العلم أن التصرف الواقع من ممثلي السلطة العامة اعتماداً على سلطة وظيفتهم لا كل جريمة الدخول غير القانوني للمساكن ، إلا إذا اتخذ شكل دخول المسكن بغير رضا حبه[١] .

وقد اشترط المشرع المصري فوق ذلك لقيام الجريمة ، أن يكون هذا الدخول قد تم في الأحوال المبيّنة في القانون ، أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه ، وهو استطراد لا قيمة له قصد به التوضيح ، إذ الواقع أن الدخول إذا تم في الحالات المبيّنة في القانون ، وبمراعاة اعد المقررة فيه؛ كان سبباً من أسباب إباحة الفعل ومن شأنه أن يغير من طبيعته وينزع الصفة الجرمية ، سواء نص عليه في صلب المادة المقررة للجريمة أو لم ينص عليه ، وباعتبار نفيذ القانون يعد سبباً عاماً لإباحة الجريمة أياً كان اسمها وأياً كانت طبيعتها[٢] .

محمد زكي أبو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص٧٥.
محمد زكي أبو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص٧٥.

لا تتشكل جريمة الدخول غير القانوني للمسكن إلا إذا اتخذ شكل دخول المسكن بغير صاحبه ، وهو ما يقتضي التعريف بفكرة الدخول ، والمسكن ، وعنصر الرضا في الدخول .

ومن مقتضى قيام الجريمة أن يكون ممثل السلطة قد دخل المسكن فعلاً ، أي يكون قد وز فعلاً حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها مسكناً ، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا ث التعدي أو التجاوز وبصرف النظر عن الطريقة التي توسل بها الداخل أو المكان الذي ولج ، ذلك هو معنى الدخول ، وهو شرط ضروري لا تقوم الجريمة بدونه وعلى أساسه ، ومن ضاه لا تقوم هذه الجريمة إذا كان الدخول برضا صاحب المسكن ، وفي غير الأجزاء المقررة لقانون ، وكذلك في حالة رفضه الخروج منه بالرغم من رغبة صاحب المسكن وأمره له ادرة المسكن الذي دخله بدون سند من القانون ، والجريمة تنشأ بفعل الدخول غير المشروع لا د الرفض في ترك المسكن ومغادرته بناء على طلب صاحبه .

وهذه الحالة تنطبق في شأنها المادة (٣٧٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١م ، والتي تعاقب من دخل مسكناً مسكوناً أو معداً للسكنى ولم يخرج منه بناء على تكليفه ل له الحق في ذلك ، وهي من الجرائم العامة التي تقوم في حق من يرتكبها موظفاً كان أم موظف عام .

ويلاحظ في الفقه أن الحماية التاريخية للخصوصية كانت تنصرف إلى المتعلقات ية .

ويلزم أن يكون الدخول قد تحقق في المسكن ، وهو تعبير ينبغي أن يفسر في وضوء الحكمة تقرير الجريمة والتي عبر عنها الدستور المصري لسنة ١٩٧١م في المادة (٤٤) ، بقوله" .... إن ساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب ووفقاً لأحكام نون" .

ويلزم أن يكون دخول المسكن قد تم بغير رضا صاحب الحق في الإذن بدخوله ، وصاحب ق في منح الإذن بدخول المسكن هو ساكنه ، يستوي أن يكون مالكه ، أو المنتفع به بترخيص ني من المالك ، أو بمحض تسامح من جانبه، وبالتالي فإن ممثل السلطة ولو كان مالكاً

سكن يكون مرتكباً تلك الجريمة إذا دخله اعتماداً على وظيفته بغير رضا المنتفع به بوجه وني ، وقد عبر المشرع المصري عن هذا بقوله " بغير رضاه "، معارضته ، إذ يتحقق في هذه الة وحدها ما يتطلبه القانون لوقوع الجريمة وهو دخول ممثل السلطة المسكن برغم إذن حب الحق[1].

والقانون المصري استخدم تعبيراً "بغير رضاه"، وهو أن يكون الدخول بغير رضا صاحب ق ، وهذا يعني أن الجريمة تقوم في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الدخول إلى رضا يح وحر من صاحب المسكن[2].

ويجوز استخلاص الموافقة الضمنية من صاحب الشأن ، ويقصد بالرضا الموافقة الحرة تندة على رضا تام لأسبابها ، أو بعبارة أخرى على معرفة تامة بعدم شرعية الدخول بدون إذن حب المكان أو بدون ترخيص رسمي وفقاً لنص القانون ، لأن صاحب الشأن إذا كان عالماً قفه ، وبعدم مشروعية الدخول إلا على النحو السابق بيانه ، يستطيع المعارضة في الدخول غير مقتضى القانون ومنع حصوله ، ومن ناحية الرضا يتشابه موقف القضاء الفرنسي مع ف محكمة النقض في مصر ، ولا يتحقق الرضا الصحيح إذا كان صاحب الشأن قد فتح ل السلطة بابه إذعاناً لهول المفاجأة أو انسياقاً وراء كذب أو تدليس أو تهديد وقع عليه ، لأن فقة الممنوحة في تلك الحالة تكون قد وقعت معيبة ، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، اك قضية للتدليل على ذلك، فقد حدث أن أحد رجال الشرطة قد طرق ليلاً باب سيدة ياً أنه يواصل التحقيق الذي بدأه في الأيام السابقة بخصوص الساكن المجنون في المسكن ، تيقظت السيدة في وجل ولم تلتفت للوقت المتأخر الذي يتم فيه هذا التحقيق معتقدة بأنها مة بطاعة الشرطي وأدخلته مسكنها ، ولكن المحكمة عند نظرها موضوع الدعوى قررت قيام ريمة في حق الشرطي ، لأن هذه الجريمة تقوم إذا لم يكن الرضا الممنوح حراً ، وإن الشرطي دعى أنه يقوم بأداء وظيفته وأعطاها أمراً فاعتقدت بأن عليها واجب طاعته ، وهناك رأي ان ما يكون معيباً إذا كانت موافقة صاحب الحق بدخول ممثل السلطة مسكنه مشوبة وف دون أن يكون مصحوباً بتهديد أو كذب أو مباغتة ، والواقع أنه من الصعب في التسليم

محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ ، مرجع سابق ، بند ٦٠٤ ص٥٠٠ .
محمد زكي أو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص٧٨.

ك ، لأن الخوف من سلطان الوظيفة والرهبة في مثل هذا الموقف لا يمكن اعتبارها سبباً ب الرضا ، لأن رجل الشرطة المنوط به تنفيذ القانون لا يستطيع أن ينفذ إلى نية صاحب كن ليتأكد من شرعية تصرفه ، ويتجنب من ثم المسئولية الجنائية[1] .

وفي الفقه القانوني المصري لا تقع الجريمة في حالة توافر الرضا ، فإذا تم الدخول بغير الرضا وقعت الجريمة .

وتفسير القضاء المصري لنص الشارع " بغير رضاه " ، أن يكون دخول ممثل السلطة رغم نه ، بمعنى أن يعترض صاحب المسكن ، أما في حالة عدم الاعتراض صراحة أو ضمناً فلا بمة ، والرضا الضمني يعد متوافراً إذا لم يحصل من رب المسكن معارضة في دخول مسكنه[2] .

ودخول مأمور الضبط القضائي لمساكن الأفراد لا يتطلب رضا صاحب المسكن إذا كان ندباً إلى سبب قانوني[3] .

والآن انتقل إلى أركان هذه الجريمة بالتفصيل المناسب .

لب الثاني ـ أركان الجريمة في القانون المصري

تتألف جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن من ركنين أساسيين هما : الركن ي ، والركن المعنوي ، فالركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر هي :

صر الأول ـ الفعل : دخول مسكن بدون إذن ، وهو مايسمى بالانتهاك ، وفي هذه الحالة فإن ل يقترفه موظف عام .

صر الثاني ـ النتيجة : اعتداء على حرمة مسكن عن طريق دخول موظف عام بدون أن يتزود ر شرعي لدخوله .

عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، دار عمار ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٥١.
ي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، مرجع سابق ، ص١٦٨ وما بعدها.
عبد اللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص٢٣٤.

صر الثالث ـ علاقة السببية : فثمة علاقة مرتبطة بين الفعل والنتيجة ، فالانتهاك جرى جة فعل ومباشرة هذا الفعل وتنفيذه أوصلت الموظف العام إلى حالة الانتهاك ، فلولا الفعل جرى الانتهاك ، وما الانتهاك إلا نتيجة لهذا الفعل ، وسأتطرق الآن إلى عناصر الركن ي:

ع الأول ـ الركن المادي

يتكون الركن المادي لأية جريمة من عناصر ثلاثة هي : السلوك الإجرامي ، والنتيجة ، اقة السببية بين السلوك والنتيجة .

وفيما يلي أفرد فقرة مستقلة ، لتفصيل ما يتعلق بكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة النحو الذي يساعد على تحليل الجريمة تحليلاً علمياً دقيقاً .

ـ السلوك الإجرامي

لن أتناول في هذا المقام ، ما يؤثر في السلوك الإنساني من عوامل ذاتية أو خارجية ، وله إلى سلوك إجرامي ، وإنما يقتصر حديثي عن التحليل القانوني لعنصر السلوك ، باره أحد العناصر المهمة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة الجنائية .

قصود بالسلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الإجرامي ، ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي[1]، يتمثل في ف إيجابية أو سلبية ، يعاقب القانون عليها ، لمساسها بمصالح المجتمع المحمية بنصوص جريم ، أما المواقف الإيجابية ، فتتمثل في اتيان نشاط مادي ظاهر غير مشروع ، وأما المواقف لبية ، فتتمثل في الإحجام أو الامتناع الضار عن تنفيذ أوامر القانون ، كالامتناع عن أداء هادة ، أو عن دفع النفقة الشرعية ، المحكوم بها قضائياً مع القدرة على دفعها[2] .

سلوك والخطورة الإجرامية

هل يعاقب على السلوك الإجرامي لمجرد وقوعه ، وبالنظر إليه في ذاته أم لأنه يدل على ورة إجرامية معينة لدى صاحبه؟

م السلوك المادي بالصفة الإرادية المميزة للطبيعة الإنسانية ، والبحث في هذه الصفة .
عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٤٧.

من الملاحظ على غالبية القوانين العربية ، أنها تعطي السلوك الإجرامي في ذاته عناية يرة ، وتقرر الجزاء الجنائي الذي يتمثل في العقوبات التقليدية فحسب ، بناء على جسامة السلوك ، بيد أن الاتجاهات الحديثة قد أولت شخصية الجاني عنايتها ، وأصبح النظر إلى لوك الإجرامي على أنه مجرد مؤشر إلى خطورة مقترفة ، وبعبارة أخرى ، فإن هذه جاهات الحديثة لا تعاقب الجاني لمجرد أنه ارتكب فعلاً مجرماً ، ولكن لأن شخصيته خطيرة المجتمع .

أرى أن الفرق غير شاسع بين الاتجاهين التقليدي والحديث ، ذلك أنه لا يمكن قصر لر على الجريمة دون المجرم أو العكس ، بل لابد من قياس درجة خطورة الجاني ، بالنظر إلى امة الجريمة وملابسات ارتكابها من زاوية ، وإلى شخصية الجاني وملامحها المميزة من زاوية ى[1] .

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الإيطاليين[2]، إلى وجود جرائم لا تستلزم سلوكاً امياً ، حيث تقوم الجريمة بتوافر حالة فردية ، أو حالة يوجد عليها الشخص ، من ذلك ود الشخص في حالة شبهة أو اشتباه ، وحالة الحيازة غير المشروعة لمفاتيح مصطنعة ، أو ياء ثمينة لا يستطيع الشخص تبرير حيازته لها ، إذا كان الجاني في الجريمتين الأخريتين ، سبق الحكم عليه في جرائم متعلقة بالذمة المالية أو الكسب غير المشروع ، أو سبق الحكم ه بتدبير احترازي ، وكذلك من يضبط في حالة سكر بيّن في مكان عام ، أو في حالة لال نفسي خطير في مكان عام ، بسبب تعاطيه مواد مخدرة[3] .

وهذا القول محل نظر ، لأنه في جميع الحالات ، يأتي الجاني نشاطاً من شأنه أن يوجد تضاه في إحداها ، ولذلك يسأل باعتباره مقترفاً لسلوك مجرم ، لا لمجرد وجوده في حالة نة يجرمها القانون ، بل إن جميع أنماط الجرائم يوجد مقترفوها في حالات يجرمها القانون اء اقترفت بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي ، وكما تقع الجريمة بسلوك إيجابي أو سلوك

التشريعات التي أولت الخطورة الإجرامية وشخصية الجاني عنايتها ، القانون الإيطالي (المادتان ١٣٢، ١٣٣) ، والقانون اليوناني (المادة) والقانون السويسري (المادتان ٦٣،٦٤) ، والقانون الليبي (المادتان ٢٧، ٢٨) المأخوذ عن القانون الإيطالي في هذا الخصوص. أما القانون نسي فكانت عنايته في هذا الصدد محدودة. من ذلك عنايته عند تقدير السلوك اللاحق للجاني كمؤشر على خطورته " المواد ١٠٨، ٢٨٣ ، ٢، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، عقوبات فرنسي ". نقلاً من د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص٤٨.

زيني ، وبلافيستا في مؤلفيهما عن قانون العقوبات ، وعن الجرائم بغير فعل على التوالي . أنظر :د.سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون قوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٧٢م ، ص٣٧٢.

زيني ، وبلافيستا في مؤلفيهما عن قانون العقوبات ، وعن الجرائم بغير فعل على التوالي . أنظر :د.سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون قوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٧٢م ، ص٣٧٢.

ي ، فإنها تقع في صورة إيجابية بطريق الترك ، والجريمة الإيجابية بطريق الترك ، هي أنها
ك التي تأخذ من السلبية بطرف ومن الإيجابية بطرف آخر ، فتأخذ من السلبية الامتناع أو
حجام ، وتأخذ من الإيجابية النتيجة المادية الضارة التي تترتب على أغلب الجرائم الإيجابية
ة فرنسا ، يذهب الشراح إلى استحالة العقاب على الامتناع الذي يؤدي إلى القتل ، مع غياب
س القانوني ، وقد تدخل الشارع الفرنسي ـ بناء على ذلك ـ وعدل نص المادة (٣١٢ عقوبات) ،
قب بالعقوبة المقررة للقتل أو الشروع فيه ، كل من يمتنع عن العناية أو عن إطعام صغير
، سنه عن ١٥ سنة ، إذا نتج عن ذلك وفاته أو إصابته ، وواضح أن التعديل تناول الصغار
ل دون البالغين ، وهو ما يؤدي في فرنسا إلى صعوبة قضائية إذا كان المجني عليه بالغاً، غير
، لا أقر ـ مع البعض[1] ـ هذا الاتجاه ، لن القانون يعنى بالنتيجة الإجرامية ، ولا يعنى بما
كانت قد تحققت بنشاط إيجابي أم سلبي ، ففي جريمة القتل العمد يعاقب عليها بتحقق
يجة وهي إزهاق روح المجني عليه بغض النظر عن طبيعة السلوك المقترف أو نوع الوسيلة
تخدمة ، و أن النشاط السلبي يعتد به في نطاق التجريم والعقاب ، متى ترتب عليه الأثر
ار ومتى كان مخالفاً للنصوص الجنائية المجرمة ، والتي تفرض على الأفراد اتخاذ مواقف
ابية معينة في حالات محددة ، أو القيام بواجب قانوني معين ، أما إذا كان الواجب أدبياً ،
طائل للقانون على من يخالفه ، كما في حالة الإحجام عن إنقاذ شخص يغرق ، من جانب
ص يعرف السباحة ، إلا إذا كان الممتنع معينا بعقد أو في وظيفة لمهمة الإنقاذ ، وإذا كانت
شريعات الجنائية التقليدية لا تعنى إلا بالنتيجة الإجرامية ، ولا تعطى اهتماماً كبيراً
ساليب والوسائل المستخدمة في تنفيذها ، فإن التشريعات الحديثة ، التي تعنى بقياس
طورة الإجرامية وعلاجها ، تولي عنايتها لتلك الأساليب والوسائل ، ولظروف مباشرة
لوك الإجرامي ، حيث تستمد من عنصر السلوك الإجرامي بعض الضوابط الإرشادية التي
عد القاضي على تحديد مدى خطورة الجاني[2].

سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٢٧٨ .
عبدالفتاح خضر : الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٥م ، ص٢٤٨ وما بعدها.

سلوب تنفيذ الفعل الإجرامي

عولت تشريعات عديدة ـ في تحديد خطورة الجاني ـ، على الأسلوب الذي يتبع في تنفيذ روع الإجرامي ، فقد تكون الجريمة واحدة من حيث النوع ، ومع ذلك يختلف أسلوب ابها من مجرم إلى آخر ، ولذا يمكن القول إن درجة الخطورة الإجرامية تعد عالية ، كلما ن الأسلوب المتبع في ارتكابها ينطوي على عدم اكتراث ، أو برود ، أو ازدراء بالمجني عليه مثيل به ، أو قسوة بالغة ، أو طرق وحشية ، تتمثل في بعض الأحيان في فعل من أفعال تقام أو افتراس الجثة ، بالأكل منها ، أو الشرب من دم المجني عليه[1]، وكذلك تكون درجة طورة الإجرامية عالية ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بغدر أو خداع ، أو بسوء استعمال لطة أو لأعمال الوظيفة[2]، أو بسوء استغلال لعلاقات المساكنة أو الضيافة[3].

وسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة

عولت التشريعات الجنائية الحديثة على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، جبت على القاضي أن يقيم وزناً لها عند تقدير الجزاء ، فقد يرتكب الجريمة باستعمال حة أو آلات خطرة ، أو مواد متفجرة أو سامة ، أو بأحداث غرق أو حريق ، أو بطريق التسور أو سر ، أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، وهنا النظر إلى الوسيلة في هذه المجموعة من شريعات كضابط إرشادي يستهدى به القاضي عند تحديد درجة خطورة الجاني[4].

وإذا كان القانون المصري قد عني بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة في بعض حوال ، فإنه لم يقصد من ذلك جعلها ضابطاً ارشادياً يسهم في معاونة القاضي على تقدير ى خطورة الجاني ، وإنما قصد من ذلك جعلها عنصراً من عناصر بعض الجرائم[5].

رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص١٠٥٣ .

د تضمن القانون الإيطالي إشارة واضحة إلى أهمية التعويل على أسلوب ووسائل ارتكاب الجريمة في المادة (١٣٣) بقوله " عند استعمال ضي لسلطته التقديرية ، يجب عليه أن يراعي جسامة الجريمة ، المستمدة من : ١- طبيعتها .....وسائلها ....وقتها ومكانها ....وكافة ملابساتها ". كما تضمن القانون اليوناني إشارة صريحة مماثلة حين نص في المادة (٧٩) عقوبات على هذا المعنى بقوله "..... تراعي المحكمة وطرق التحضير ها وارتكابها ".نقلاً عن د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص٥١.

ادة (١١/٦١) عقوبات ايطالي . نقلاً عن د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص٥١.

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

ا في المواد (١٣٤ ، ١٧١، ٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ،٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م . ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : " آلة الاعتداء ليست من أركان الجريمة" وذلك بطبيعة الحال في الحالات التي لم ينص فيها ى اعتبارها كذلك ما في المواد السابقة ، ولكنها تكون من عناصر الجريمة عند النص على ذلك ، محكمة النقض المصرية ، جلسة ١٦ /١٢/ ١٩٦٥م ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، جلسة ، س١٩ ، رقم ٢٢٥ ، رقم ١١٠٣ . محكمة النقض المصرية ، جلسة ٧ /٢/ ١٩٦٦م ، جموعة ، س١٧ ، رقم ١٧ ، ص٩٤.

أن الفعل المادي يثير عدة مشكلات مادام قام به موظف عام ، ومن ثم فهناك شروط
قق فعل الانتهاك ، هي مايلي :

ل ـ أن يكون الموظف العام قد دخل في المسكن

الأصل أن المشرع الوضعي ليس من شأنه إيراد التعريفات إلا أنه أحياناً ما يلجأ إلى
يد المقصود من اصطلاح الموظف العام ، مما يترتب عليه أن يصبح لهذا المصطلح معنى
س حدده المشرع المصري بالذات[1]، فالمعنى الذي يحدده المشرع المصري من قانون إلى آخر ،
مجال إلى آخر داخل نفس النظام القانوني ، فالمعنى الذي يورده المشرع المصري للموظف
م في قانون نظام موظفي الدولة أو نظام العاملين المدنيين بها ، يختلف اتساعاً أو ضيقاً عن
اه في القوانين الأخرى التي تنظم حالات أو أحكاماً خاصة بالموظفين ، مثل قوانين المعاشات .

ويرى البعض أن التعبير بلفظ عامل في هذا القانون يقصد به الموظف العام بالمفهوم
دد لدى الفقه والقضاء لهذا المصطلح الأخير[2].

ولما صدر القانون رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٧١م بشأن العاملين المدنيين بالدولة في
هورية مصر العربية ، قضى في المادة (٤) منه على أنه : " يعد عاملاً في تطبيق أحكام هذا
نون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة ".

وأخيراً فقد ورد نفس الحكم المبين في المادة (٤) من القانون السابق ، في الفقرة الأخيرة
المادة (١) من القانون (٤٧) ، لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة في مصر .

ومن الجرائم التي يرتكبها الموظف العام بمعناه الضيق (الإداري) ، الاعتداء على حرمة
ياة الخاصة للمواطنين اعتماداً على سلطة الوظيفة في المادة (٣٠٩ مكرراً ، ب ، فقرة ٣) ،
حظ أن صفة الموظف العام تعد في هذه الجريمة أيضاً ظرفاً مشدداً إذ إن المشرع فرض لها
بة أخف في حالة وقوعها من الفرد العادي[3].

أحمد طه خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (د.ن) ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م، ص ١.

محمد جودت الملط : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (د. ت) ص٢٢ .

إدوار غالي الذهبي : جرائم الموظفين في التشريع الليبي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٥م ، ص١٧٢.

وقد تناول المشرع الجنائي المصري في غير كثير من نصوصه تحديد المقصود ظف العام ، وذلك بإيراده عدداً من الطوائف أو الفئات أو الأشخاص الذين يعتبرهم من لفين العموميين .

وبالتأمل في هذه الطوائف أجد أن معظمها لا يدخل ضمن المفهوم الضيق للموظف م المحدد له في القانون الإداري ، ما يعني أن المشرع المصري لم يقف في هذه النصوص عند ق المفهوم الضيق لهذا المصطلح ، بل تجاوزه إلى أبعد من ذلك ، بأن توسع في تحديد نطاق خاص والطوائف التي ينطبق عليها هذا الوصف في مجال الجرائم التي ورد النص عليها

اقع أنه يمكن رد العوامل أو الأسباب التي دفعت المشرع المصري إلى هذا التوسع لما يلي :

: اختلاف المصلحة المحمية في المجال الجنائي عنها في المجال الإداري .

اً: قصور تعريف القانون الإداري للموظف العام .

اً: ذاتية القانون الجنائي في مواجهة فروع القانون الأخرى .

وعند العودة إلى المادة (١٢٨) ، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م ، ن أن انتهاك حرمة المسكن تجري من قبل ثلاث فئات هي الموظف العام ، والمستخدم ، وكل ص مكلف بخدمة عامة ، فما المقصود بالمصطلح الأخير؟

تعد بعض التشريعات الجنائية الشخص المكلف بخدمة عامة موظفاً عاماً وتخضعه حكام التي تسري على الأخير ، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحكم في مشروع قانون وبات إذ نص على أنه يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون .. "... ٤ ـ كل من فوضته ى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له " ، كما أورد يفاً له في نفس المشروع فنص على أنه : " يعد مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة مة ، بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو لم المقررة ، وذلك بالنسبة للعمل المندوب له "[٢].

حسن صادق المرصفاوي : قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ،ج ١، ص٧٧ ، وأنظر د. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون قوبات ، مرجع سابق ، ص ٢١٨ .

جع المادة (١٦٧) من مشروع قانون العقوبات المصري ومذكرته الإيضاحية ، ملحق مضبطة الجلسة الثلاثين لمجلس الأمة ، بتاريخ ١٩٦٧/٦م ، نقلاً عن : د. أحمد طه خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣.

إلا أن التشريع الجنائي المصري الحالي لم يسوِ بين الموظف العام والمكلف بخدمة ة ، كما لم يورد تعريفاً محدداً له ، إذ إنه باستقراء نصوص هذا التشريع يتبين أن المشرع ري قد أشار للأفراد الذين ينتمون إلى طائفة المكلفين بخدمة عامة في أكثر من موضع في ن النص الجنائي .

وعبارة المكلف بخدمة عامة هي ـ في الأصل ـ ، من مصطلحات القانون الإداري ، ولم د المشرع الجنائي تعريفاً له ، وطبقاً لآراء فقهاء القانون الإداري ، فإن المقصود بالخدمات مة أنها أنشطة أو مشروعات تنشئها الدولة وتشرف على إدارتها وتعمل بصفة منتظمة لسد ات الجمهور ، كخدمة العدالة والدفاع والأمن والنقل وغيرها ، ولكن ليس كل ما تقوم به لة من أنشطة يكون خدمة عامة ، إذ إن الدولة في إدارتها لأموالها الخاصة " الدومين اص" لا تؤدي خدمات عامة للجمهور ، كما أن بعض المرافق التي تديرها الدولة ، والتي لا ف مباشرة إلى سد حاجات عامة للجمهور ، كالمرافق الصناعية والتجارية ، لا تعد مرافق ة تقوم بأداء خدمات عامة ، حتى لو تدخلت الحكومة في إدارتها بشكل ما .

ومن ثم فالخدمات العامة هي من أنواع النشاط الذي تقوم به الدولة لتزويد الجمهور اجات العامة ، عن طريق مشروعات تنشئها أو تشرف على إدارتها وتعمل بإنتظام واضطراد ، سد تحقيق النظام والأمن والرفاهية لأفراد المجتمع .

والأصل أن هذه الخدمات تقوم بواسطة الموظفين العموميين ، باعتبارهم ممثلي لة الذين يعملون باسمها ولحسابها في تحقيق هذه المنافع العامة ، إلا أنه أحياناً ما يعهد اء هذه الخدمات إلى أفراد عاديين ، كاستعانة مرفق القضاء في فرنسا بالمحلفين أو جمين القضائيين ، للإسهام في تقديم خدمة عامة أو منفعة عامة هي خدمة العدالة مهور ، ومن ثم يكون المكلف بخدمة عامة هو كل من يكلف بالقيام بعمل أو مهمة من مال العامة سواء أكان ذلك بصفة إجبارية كالتجنيد لأداء الخدمة الإلزامية ، أو بناء اختياره بشرط ألا يندب نفسه لهذا العمل بل يجب صدور تكليف له بذلك ، ومن ثم يعد

لك المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون مكلفون بخدمة
ة[1].

ويقصد بممثل السلطة العامة "الموظف العام"[2]، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية
ري رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠م ، مأموري الضبط القضائي وحدد المقصود بهم ، فقد نصت
ة (٧١) ، المقصود بمأمورية الضبط : " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم
تكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى " ، وتنص المادة (٢٢) من قانون
ـراءات الجنائية المصري ، على تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام ، ويخضعون
رافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم : "يكون مأمورو الضبط القضائي تابعيين للنائب العام
ضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم ، وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة
لر في كل أمر من تقع منه مخالفات لواجباته ، أو تقصير في عمله ، وله أن يطلب رفع
عوى التأديبية عليه ، وهذا كله لايمنع من رفع الدعوى الجنائية".

أما المادة (٢٣)[3]، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠م ، فقد
دت منهم مأموري الضبط القضائي على سبيل الحصر : " (أ) يكون من مأموري الضبط
ضائي في دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

ضباط الشرطة و أمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

رؤساء نقط الشرطة .

العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ق أن بينت المقصود بالموظف العام في المبحث الأول من هذا الفصل في الركن الرابع بجريمة انتهاك الموظف العام لحرمة المسكن في
ريعة الإسلامية والنظام السعودي .
ق أن بينت المقصود بالموظف العام في المبحث الأول من هذا الفصل في الركن الرابع بجريمة انتهاك الموظف العام لحرمة المسكن في
ريعة الإسلامية والنظام السعودي .
دلة في القانون رقم (٢٦) ، لسنة ١٩٧١م .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا مال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

١ــ مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

٢ــ مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة والعاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

٣. ضباط مصلحة السجون .

٤. مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

٥. قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

٦. مفتشو وزارة السياحة .

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة ور الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة مال وظائفهم .

وتعد النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض لفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع ير المختص " .

ويقصد بدخول ممثلي السلطة العامة أن يكون المتهم (وهو ممثل السلطة العامة) ، قد وز بالفعل حدود الدائرة التي يحميها القانون باعتبارها مسكناً ، وهذا ما لا يتحقق إلا إذا لى حدود هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل بأية طريقة ومن أي مكان فيه .

فالدخول بهذا المعنى شرط ضروري لا تقوم الجريمة بدونه ، وعلى أساسه لا تقوم هذه ريمة إذا دخل ممثل السلطة المسكن برضا صاحبه ، في غير الأحوال المقررة قانوناً ، ويرفض روج منه برغم أمر صاحبه ؛ لأن الجريمة لا تقوم برفض الخروج وإنما بالدخول[1] .

الجريمة يقترفها موظف عام ، فماذا لو ارتكبها بناء على أمر صادر من رئيسه الإداري؟

ر الرئيس التي يكون تنفيذها جريمة جنائية

القاعدة العامة في هذا الشأن هي أن أوامر الرئيس لا تعد سبباً من أسباب الإباحة ، ومن فإن المرؤوس لا يلتزم بتنفيذ أوامر رئيسه إذا كان تنفيذها يكون جريمة جنائية ، إلا أن انون المصري قد أعفى المرؤوس من المسؤولية الجنائية المترتبة على تنفيذ أوامر رئيسه ، ك إذا توافرت ثلاثة شروط تنص عليها المادة (٦٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، ة ١٩٣٧م ، هذه الشروط هي :

إذا ارتكب المرؤوس الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه .

أن يكون المرؤوس حسن النية .

ألا ينطوي فعل المرؤوس على الإجرام بشكل واضح[2] .

ني . أن يكون الدخول قد تحقق في المسكن

والمقصود بالمسكن : المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة أو لفترة محدودة ، ويأخذ م المسكن المحلقات التابعة له ، ويقصد بذلك : المنافع التابعة له والتي تعد جزءاً مكملاً له ، كل امتداداً له وتدخل في دائرته ، فيشترط لتوفر معنى المسكن أن يكون مخصصاً للإقامة حقيقة وفعلاً ، فلا يكفي أن يكون المكان مخصص للإقامة حتى يصبح مسكناً ، بل يلزم أن ن مسكوناً وعلى هذا الأساس لا يكون المكان مسكوناً إذا كان غير مشغول بأحد وليس به أي ، ولم يسكنه أحد بعد .

محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠م ، ص ٥٦٠.
انور أحمد رسلان : القانون الإداري السعودي ، مرجع سابق ، ص ١٩١.

ويستوي أن يكون شاغل المكان لحظة دخوله موجوداً به أو غائباً عنه ، كما يستوي أن ن المكان مخصصاً للسكن فقط أم كذلك لممارسة عمل أو مهنة ، كمكتب المحامي أو عيادة بيب ، كما يستوي أن يكون المكان مسكوناً لمالكه أو لغيره بناء على رضاه ، فالصفة القانونية غل المكان لا قيمة لها ، فقد يكون مالكاً أو منتفعاً بالمكان ، بناء على ترخيص من المالك ون المكان في تلك الأحوال جميعاً مسكناً لمن يشغله طيلة فترة شغله إياه[1].

لث. أن يكون دخول المسكن قد تم بغير رضا صاحب الحق في الإذن بدخوله

وصاحب الحق في منح الإذن بدخول المسكن هو ساكنه ، يستوي أن يكون مالكه أو فع به بترخيص قانوني من المالك أو بمحض تسامح من جانبه ، وقد عبر قانون العقوبات صري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧هـ ، عن هذا العنصر بقوله في المادة (١٢٨)منه " بغير رضاه " ، ا استعمل القانون الفرنسي في المادة (١٨٤) ، برغم إرادته وهما تعبيران مختلفان من حيث مون ، لكنهما يتفقان في الدخول الحاصل برضا صاحب الحق ، يحول دون قيام الجريمة ، ن القانون الفرنسي يعلق قيام الجريمة على الدخول رغم المعارضة لا على مجرد عدم رضا ني عليه ، أما القانون المصري فقد استخدم تعبيراً أخف صرامة ، وهو أن يكون الدخول بغير صاحب الحق ، وهذا يعني أن الجريمة تقوم في جميع الأحوال التي لا يستند فيها الدخول رضا صاحب المسكن ، ويتضح الفرق بين المضمونين في التعبيرين في حالة صمت صاحب كن عن التعليق ، ودخول ممثل السلطة برغم ذلك ، إذ تقوم الجريمة في القانون المصري ، الدخول قد تم بغير رضا صاحب المسكن ، إلا إذا استخلص القضاء الظروف التي اتخذ فيها الموقف ، موافقة ضمنية من صاحب الشأن ، أما في القانون الفرنسي فإن الجريمة لا تقوم ـ جميع الأحوال ـ ، لأن الدخول لم يتم رغم إرادة صاحب الشأن[2].

ويقوم الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المسكن التي يرتكبها الموظفون العامون أو من بحكمهم من ممثلي السلطة العامة بفعل الدخول ، والدخول يكون بتجاوز الدائرة التي يها القانون باعتبارها مسكناً وهذا لا يتحقق إلا إذا تخطى الموظف الدائرة من الخارج إلى

محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٥٦٠.
محمد زكي أبو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ، مرجع سابق ، ص٧٩.

خل بأي طريقة ومن أي مكان ، ويستوي أن يتم الدخول من باب المسكن أو من نافذته وقد الدخول بالكسر أو التسور أو باستعمال مفاتيح مصطنعة ، فالقانون لم يفرق بين طرق خول العادية وغير العادية ، فإذا تم الدخول فلا يشترط بعد ذلك أن يتم التجول في المسكن ن يصدر من الموظف العام أفعال معينة .

اً . النتيجة الإجرامية

عريفها

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، أي آخر حلقات العملية رامية ، فهي في القتل إزهاق روح الآدمي المجني عليه ، وهي في السرقة أخذ مال المنقول بة وبنية تملكه أو نقل حيازته ، وهذه النتيجة الإجرامية شرط لازم لقيام الجريمة ، حيث ف على تحققه وجود الجريمة .

ولكن الأثر المترتب على السلوك الإجرامي لا يأخذ في كل الأحوال صورة واحدة هي رة الضرر المادي الملموس والمتميز عن السلوك الإجرامي ، بل يمكن أن يأخذ صوراً أخرى[1] .

فهوم المادي والمفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية

يعني المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية ما يحدث من أثر للسلوك الإجرامي المقترف ، في ل تغير مادي ملموس في العالم الخارجي ، كما في القتل والسرقة ، وهذا المفهوم المادي لا ح لتغطية كافة أنواع الجرائم ، حيث لا يتوافر هذا الأثر المادي الملموس بالنسبة لبعض رائم ، مثل الجرائم السلبية التي تقوم بمجرد السلوك السلبي المتمثل في الإحجام أو تناع ، كالامتناع عن أداء الشهادة ، أو امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى ، وجرائم حمل لاح بلا ترخيص ، وتعريض حياة طفل للخطر ، وجرائم التشرد والاشتباه التي تقوم على رد الخطورة الاجتماعية ، فكلها جرائم سلوك ، أي يكتفي فيها بتوافر السلوك المجرد ، دون ة للبحث في الأثر المادي الملموس الناتج عن السلوك ، ويسمى النوع الأول (بالجرائم ذات ائج المادية) ، والنوع الثاني (بالجرائم الشكلية) .

ولذا فإن المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية لا يكفي ، للتعبير عن النتيجة الضارة ، وإنما من مفهوم أكثر شمولاً ، يستوعب كافة صور الجرائم ذات السلوك الضار أو ذات السلوك

---

[1] عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٣.

طر ، وهذا المفهوم الآخر هو المفهوم القانوني للنتيجة ، الذي يعني النظر إليها كفكرة نية مقتضاها تمثل النتيجة الضارة في كل مساس أو اعتداء على مصلحة من المصالح مية بنصوص التجريم ، بحيث يترتب على هذا المساس أو الاعتداء ، الإضرار بالمصلحة مية ، أو تعريض هذه المصلحة للخطر ، وبذلك يمكن القول إن النتيجة بمفهومها القانوني رط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة ، ولو كانت سلبية أو من جرائم السلوك ، وبعبارة ى يمكن القول إن النتيجة الإجرامية تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص جريم ، سواء ترتب على هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر ، وسواء أكان لوك إيجابياً أم سلبياً .

ومع ذلك فهناك رأي يذهب إلى أن النتيجة بمفهومها القانوني لاتشكل عنصراً من صر الركن المادي للجريمة ، لأنها تتمثل ـ وفقاً لهذا المفهوم ـ في الضرر أو الخطر الذي د المصلحة المحمية ، وهو ما يتعلق بعلة التجريم وبناء عليه فإن المفهوم القانوني للنتيجة ن مجاله ركن عدم المشروعية لا الركن المادي[1] .

وهذا الرأي في الواقع يمكن بحثه في نطاق الاتجاهات التي تسلم بوجود ركن عدم روعية بين أركان الجريمة ، ولكني لست مع هذه الاتجاهات وإنما مع الاتجاه المعارض الذي ض اعتبار عدم المشروعية من أركان الجريمة ، لأن النص القانوني بوصفه الوعاء الذي قى منه الحكم والمستودع المتضمن للقيم والحماية ، وللنموذج القانوني للجريمة مع الجزاء ر لها ، لا يتصور أن يكون ـ وعاء الشيء ـ ، عنصراً من عناصر ذلك الشيء .

والنتيجة بمفهومها القانوني الذي يتمثل في الإضرار بالمصالح المحمية بالنصوص ، أو يض هذه المصالح للخطر ، ولو أنه يرتبط بعلة التجريم ، إلا أنه لا يمنع من بحثه ضمن ية تحليل الركن المادي للجريمة ،فإذا تحقق المفهوم القانوني بصورته المتمثلة في الإضرار صالح المحمية ، كان في ذلك متطابقاً مع المفهوم المادي للنتيجة ، أما إذا تحقق المفهوم نوني في صورة تعريض المصالح للخطر ، فإن هذا الخطر يتعين النظر إليه نظرة مجردة ـ لا ة واقعية ـ، واعتبار النشاط المقترف من قبل الجاني قرينة قانونية على توافره ، وكل ذلك

[1] مأمون سلامة : قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م ، ص١٢٩ ، ١٥٩.

طار بحث عناصر الركن المادي للجريمة وارتباط عنصر النتيجة دوماً بعنصر السلوك
ي يباشره الجاني[1].

وعليه يمكن القول إن النتيجة بمفهومها القانوني يجب أن تتوافر في كافة أنواع
رائم حيث تتمثل في الضرر أو الخطر على حسب الأحوال .

اً ـ علاقة السببية بين السلوك والنتيجة

فهوم علاقة السببية ودورها في قيام المسئولية الجنائية

يقصد بعلاقة السببية تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة
ه ، بحيث يمكن أن يقال ، إنه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة .

ولعلاقة السببية بهذا المعنى أهمية كبرى في قيام الإسناد المادي ، أي إسناد الجريمة
باً إلى الجاني ، حيث تمثل عنصراً رئيسياً في الركن المادي للجريمة ، وإذا افتقد الركن
ي تبعاً لانتفاء علاقة السببية ، فلا يكون ثمة ما يدعو للخوض في البحث عن الركن
وي .

وتقوم علاقة السببية متى كانت النتيجة التي تترتب على السلوك محتملة الحدوث ،
احتمالاً ضعيفاً ، وفق معيار موضوعي ، هو معيار الشخص العادي متوسط الفطنة
كاء ، أما القول بإمكان توقع الجاني شخصياً للنتيجة ، فإنه أمر آخر ، يتعلق بالبحث في
تي الإدراك وحرية الاختيار ، وهو بحث يدخل في إطار الركن المعنوي ، ووفقاً للمعيار
ضوعي ، فإن الجاني يكون مسئولاً عن الظروف التي قد تتعلق بأحوال المجني عليه ، ويكون
دخل في حدوث النتيجة ، سابقة كانت أم معاصرة أم لاحقة للسلوك ، متى كانت بإمكان
خص العادي أن يتوقعها ، لو كان في نفس ظروف الجاني ، بيد أنه قد توجد بعض ظروف
ق بالمجني عليه ، ويكون لها أثرها في النتيجة ، ولا يكون بوسع الشخص العادي أن يتوقعها ،
ع ذلك يسأل عنها الجاني ، إذا كان قد علم بها عن طريق المجني عليه نفسه أو من أي
در آخر .

يضاح ذلك أعرض الفرض التالي :

---

[1] أحمد فتحي سرور : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٥٦.

تداء (زيد) على (عمرو) بالضرب ، بمجرد لكمة في صدره ، ووفاة (عمرو) من هذه اللكمة ، ن في قلبه .

اك لا يسأل (زيد) عن النتيجة المترتبة على سلوكه وهي الموت ، إلا إذا كان مرض (عمرو) راً ومعروفاً للشخص العادي ، بحيث يكون في وسعه لو كان في موقف (زيد) أن يعلم به .

ا إذا علم (زيد) بمرض (عمرو) الذي يحتمل معه ولو احتمالاً ضعيفاً أن يؤدي إلى وفاته ، يسأل عن النتيجة ، ولو كان علمه بصفة شخصية من تحذير المجني عليه بنفسه ، أو من مصدر آخر [1].

تقدير القاضي لعلاقة السببية وبيانها في الحكم

إن بحث القاضي في مسألة علاقة السببية ومدى توافرها ، إنما هو بحث في مسألة موعية ، لا رقابة لمحكمة القانون عليه بشأنها ، ومع ذلك فإن لمحكمة القانون أن تراقب مه من حيث اعتبار صلاحية فعل ما ؛ لأن يكون سبباً لنتيجة معينة ، كما تراقب المعيار ي طبقه في هذا الشأن ؛ لأن فصله في ذلك ، إنما هو فصل في مسألة قانونية يخضع بشأنها بة القانون .

أما عن الدفع الصريح بعدم توافر علاقة السببية ، فإنه دفع جوهري ، ويتعين على كمة أن ترد عليه ، وأن تثبت هذا الرد في حكمها ، كما أن المحكمة وهي بصدد تحليلها صر الجريمة ومنها عنصر علاقة السببية ، إنما تتناول مسائل قانونية لابد من إبرازها في كم ، فإذا هي أدانت المتهم فإنه يتعين عليها أن تتبيّن بجلاء ، قيام العلاقة بين النتيجة جرامية وفعل الجاني ، وإن هي نفت هذه العلاقة ، فإنه يتعين عليها أن تحكم بالبراءة من مة الموجهة إليه ، وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلته عن تهمة أخرى بحسب ما اقترفه من ك ، فإذا خلا الحكم من الايضاحات السابقة فيما يتعلق بهذه العلاقة ، فإنه يكون قاصر ان والتسبب[2].

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٦٨.

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩ /٣/ ١٩٧٣م ، مجموعة الأحكام ن س٢٤ ص ٢٤ ٣٤١ /؛ ١٥ يونيه ١٩٧٠م ، س٢١ ص٨٧٨. ٣٠ يونيه ١٩٦٠م ، س٢٠ ص ٩٩٣ ؛ ١٢ نوفمبر ١٩٦٢م ، س١٣ ص٧٢٩ ؛ ١٤ نوفمبر ١٩٦١م ، س١٢ ص٩٠٨ ؛ ٧ نوفمبر ١٩٦٠ م ، س١١ ٧٧١ ، د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٧٠٢، د. علي راشد : القانون الجنائي . المدخل وأصول نظرية العامة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٥ـ٢٨٦.

ع الثاني . الركن المعنوي

لاشك أن الركن المعنوي للجريمة هو الذي يوفر الرابطة المعنوية بين الجاني والجريمة رفة ، تلك الرابطة التي تتخذ في الأصل مظهر (العمد) ، وفي بعض الأحوال مظهر الخطأ العمدي .

ويعبر عن العمد بالقصد الجنائي ، وهو موضوع هذا الفرع ، حيث تتجه إرادة الجاني تياره الحر إلى اقتراف سلوك مجرم ، مع علمه بجميع العناصر القانونية لتصرفه .

ويتخذ هذا القصد صوراً عدة ، حيث يقسم تقسيمات متباينة ، فيقسم من حيث إرادة يجة إلى قصد مباشر وقصد غير مباشر أو احتمالي ، ومن حيث عموميته أو خصوصيته إلى د عام وقصد خاص ، ومن حيث مدى كثافته إلى قصد بسيط وقصد مع سبق الإصرار ، ثم حيث تحديد المجني عليه إلى قصد معين وقصد غير معين .

ولما كانت مسألة التعرف على طبيعة القصد والوقت الذي يتوافر فيه ، تقتضي البحث جوانب معنوية تتصل بشخصية الجاني ، فقد كانت مسألة إثبات هذا القصد والوقت الذي فر فيه من الأمور التي تتسم بالصعوبة في التطبيق العملي ، وهو ما يفسر لجوء بعض شراح نون ، أو بعض القائمين على التطبيق العملي ، إلى القول بعدم أهمية الركن المعنوي في ن الجرائم ، أو بنقل عبء الإثبات من على عاتق هيئة الحكم إلى عاتق المتهم ، الذي يفترض ر سوء النية لديه بمجرد توافر الركن المادي ، ليتولى هو إثبات حسن نيته[1] .

وبناء عليه أتناول القصد الجنائي في ثلاث فقرات على التوالي ، الأولى : لبيان مفهوم صد وما قد يختلط به من مفاهيم ، والثانية : لبيان عنصري القصد ، والثالثة : أتناول فيها ع القصد بحسب تقسيماته المتباينة ، وفيما يلي بيان ذلك :

سمير الجنزوري : الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٤٢٤.

ـ مفهوم القصد الجنائي وما قد يختلط به من مفاهيم

عريف القصد الجنائي

درجت التشريعات الجنائية على عدم إيراد تعريف محدد للقصد الجنائي ، تاركة ك للفقه ، وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم القصد الجنائي ، ويمكن رد هذا لاف إلى نظريتين[1] :

لى ـ نظرية العلم .

نية ـ نظرية الإرادة .

لرية الأولى ـ نظرية العلم

تقوم هذه النظرية على فكرة أن جوهر الركن المعنوي في الجرائم العمدية(أي جوهر صد) ، إنما يتمثل في عنصر العلم الذي يعني إحاطة الجاني بالواقعة الإجرامية بعناصرها لوك الإرادي ، والنتيجة ، وعلاقة السببية التي تربط بينهما ، وأن يتوقع الجاني النتيجة ـرامية والنتائج الأخرى التي يحتمل أن تحدث بناء على سلوكه .

فالقصد الجنائي ـ في نظر أصحاب هذه النظرية ـ، لا يقوم على الإرادة ، التي يقف دورها ـ حد السلوك ، الذي يتعين أن يكون إرادياً حتى يتوافر الركن المادي ، وعليه فلا وجود إدة في تكوين القصد الجنائي ، وإنما يتكون هذا القصد من علم الجاني بالواقعة بعناصرها يـة مع توقع أو تمثل النتائج التي قد تترتب عليها في ذهنه ، دون اشتراط إرادة هذه يجة[2] .

لرية الثانية ـ نظرية الإرادة

الإرادة هي جوهرة القصد الجنائي ، وتعني إرادة الفعل ، وإرادة النتيجة معاً ، فلا يكفي ـرد الإحاطة بالواقعة وتمثل النتائج أو توقعها ، بل لابد كذلك من إرادة النتيجة ـرامية .

وبالمفاضلة بين النظريتين لا أرجح واحدة على الأخرى ، وإنما أجمع بينهما ، فالاكتفاء صر العلم دون الإرادة ، من شأنه أن يحدث خلطاً بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي ،

مأمون سلامة : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار يضة العربية ، ١٩٧٤م ، ص ٢٧ ومابعدها.

مأمون سلامة : القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ وما بعدها ، د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار يضة العربية ، ١٩٧٤م ، ص ٢٧ ومابعدها.

ك أن مقتضى العلم ، الاكتفاء بمجرد الإحاطة بالواقعة الإجرامية مع توقع النتيجة ، ا يحدث أيضاً بالنسبة للخطأ غير العمدي ، الذي يتطلب التوقع الممكن بالنسبة للخطأ العمدي الواعي أو مع التبصر .

وعلى ذلك ، فإنه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي توافر إرادة الفعل وتوقع النتيجة سب ، وإنما لابد من إرادة الفعل وإرادة النتيجة معاً[1] .

وبناء على ما تقدم يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه : " اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك رم وإلى النتيجة الإجرامية ، مع الإحاطة بعناصر الواقعة الإجرامية ، حسب النموذج رامي المحدد لها قانوناً"[2] .

ومن هذا التعريف يتضح الاهتمام بعنصري الإرادة والعلم معاً ، مع طرح مسألة التوقع باً ، حتى لا تؤدي إلى الخلط بين العمد والخطأ غير العمدي .

اً . عنصرا القصد الجنائي

إن عنصري القصد الجنائي هما الإرادة والعلم، وفيما يلي تفصيل ما يتعلق بكل عنصر ما على حدة .

نصر الإرادة

يقصد بالإرادة هنا ذلك النشاط النفسي الذي يهدف إلى تحقيق السلوك الإجرامي تيجة الإجرامية باختيار حر ، وعلى ذلك لا يكفي القول إن المقصود هو إرادة (النشاط أو لوك) ، وإنما لابد وأن تكون الإرادة متجهة إلى النشاط المتمثل في السلوك ، وإلى النتيجة ذلك ، والإرادة قد تكون موجهة إلى إحداث نتيجة محددة، عندئذ نكون بصدد صد مباشر) ، كمن يتعمد قتل شخص معين ، أو سرقة مال محدد كما قد توجه الإرادة إلى اب السلوك وإرادة نتيجة غير مباشرة وإنما متوقعة[3]، كأثر لنشاط الجاني ، هنا نكون د ما يسمى بالقصد الاحتمالي ، أما ما قد يحدث من نتائج أخرى غير التي قصدها الجاني

ح بعض شراح الفقه العربي نظرية الإرادة ، د. سمير الجنزوري : الأسس العامة ، مرجع سابق ، ص٤٢٥، وذهب البعض الآخر إلى أن فيق بين النظريتين ممكن ؛ لأن الخلاف بينهما خلاف ظاهري . وأنه يمكن القول إن أغلب الفقه المصري يميل إلى الأخذ بنظرية الإرادة ، د. مود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص٤٣ ، د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع بق ، ص ٢٨٠ .

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٧٨ .

ب التفرقة هنا بين التوقع الأكيد والتوقع الممكن. فما يحقق القصد الجنائي هو التوقع الأكيد للنتيجة، وكذلك التوقع الممكن مع قبول الجاني سلفا يجة التي توقعها . أما توقع الجاني الممكن للنتيجة مع وضعه في الحسبان إمكان تجنبها ، فيخرج بالجاني من دائرة القصد وإرادة النتيجة إلى رة الخطأ غير العمدي. وفي دائرة الخطأ غير العمدي كذلك تجب التفرقة بين الخطأ غير العمدي العادي حيث يكون التوقع ممكنا دون أن رسه الجاني ، والخطأ غير العمدي الواعي (مع التبصر) حيث يكون التوقع للنتيجة فعلياً ، ولكن مع عدم قبولها ومحاولة تجنبها.

ن الجاني يسأل عنها كذلك ويسمى القصد في هذه الحالة (بالقصد المتعدي) ، ومثال صد الاحتمالي أن تتجه إرادة (أ) إلى قتل (ب) الذي يسكن مع (ج) بالسم ، فيترك فطيرة مومة على طاولة الغذاء ليأكل منها (ب) عند عودته من عمله فيحضر (ج) أولاً أو مع ويأكل منها ويموتان معاً ، فهنا تكون مسئولية (أ) عن مقتل (ب) بناء على القصد شر ، ومسؤوليته عن قتل (ج) بناء على القصد الاحتمالي ، وأما عن القصد المتعدي فنمثل جريمة القتل شبه العمد أو الضرب المفضى إلى الموت ، فالنتيجة الأولى التي تنصرف إليها ة الجاني هي الضرب ، أما النتيجة الثانية ، والتي يسأل عنها رغم عدم انصراف إرادته إليها ، القتل ، بناء على القصد المتعدى .

والإرادة التي يعول عليها في قيام المسئولية الجنائية هي الإرادة السليمة أي التي تتمتع ية الاختيار ، ومن المتصور وجود الإرادة بغير وجود القصد الجنائي ، وذلك في حالات الخطأ العمدي ، حيث تتجه الإرادة إلى السلوك دون النتيجة[1] .

نصر العلم

يقصد بعنصر العلم إحاطة الجاني بعناصر الواقعة الإجرامية ، وبكافة العناصر نونية الأخرى المكونة لها حسب نموذجها الإجرامي القانوني ، ولإيضاح ذلك ، يفرق شراح نون بين نوعين من العلم ، العلم بالقانون ، والعلم بالوقائع .

م بالقانون

الأصل ، عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للجاني أن ع التهمة عنه ، بأنه لم يكن يعلم بالقاعدة القانونية .

ولكن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه ، من شأنه أن يؤدي إلى الإدانة في بعض الأحوال ، توافر حسن نية المتهم الذي كان يعتقد بمشروعية الجرم المرتكب ، مع تأسيس اعتقاده أسباب معقولة .

ويتصور ذلك بكثرة في نطاق الجرائم المستحدثة كجريمة الشيك بلا رصيد ، أو بعض رائم المالية والاقتصادية التي تختلف قواعد تجريمها وشروط العقاب عنها من بلد إلى بلد ، لتي قد تمثل جريمة في بلد ما ، ولا تعد كذلك في بلد آخر .

محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ ومابعدها .

ومن أجل ذلك ، ذهب البعض إلى أن ما ينبغي العلم به ، ليس كون الواقعة معاقب ها قانوناً ، وإنما كونها متعارضة مع النظام القانوني للمجتمع ، أو بأنه يؤدي بسلوكه إلى ر أو خطر يهدد مصالح الغير ، أو بأن الواقعة ما كان يجب أن ترتكب[1] .

وبذلك يمكن حماية الأشخاص حسني النية ، الذين يعتقدون بمشروعية أفعالهم ، ناداً مبنياً على أسباب معقولة .

ومن الجدير بالذكر هنا التأكيد على أن ذلك متصور فقط بالنسبة للجرائم تحدثة ، دون الجرائم التقليدية التي يصعب القول بحسن نية فاعليها كالزنا والسرقة تل والجرح والضرب وما إلى ذلك من جرائم تكاد تتفق الدول على تجريمها .

وإذا كان العلم بعدم المشروعية لا يكون لازماً لتوافر القصد الجنائي ، حيث لا يعد من صر الجريمة ، فضلاً عن أنه يتعارض مع مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ، فإن الحكم يم الإرادة يتطلب على الأقل توافر العلم بالصورة آنفاً ، التي تمكن من التعويل على حسن المتهم[2] .

ونظراً لصعوبة التقيد المطلق بقاعدة عدم جواز الاعتذار عن الجهل بالقانون (الذي ب افتراض العلم) ، فقد حاول الفقه والقضاء التخفيف من غلواء هذه القاعدة ، بتقرير ما :[3]

قصر تطبيق هذه القاعدة على القوانين الجنائية ، دون القوانين الأخرى ، التي قد يلجأ القاضي الجنائي إليها لتكييف الواقعة ، مع مراعاة المرونة السابقة بشأن مفهوم العلم .

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية ببراءة متهم من جريمة تبديد محجوزات ، لخطئه في فهم قواعد التنفيذ المدنية الواردة في قانون المرافعات ، بما ينفي القصد الجنائي المطلوب لهذه الجريمة[4] ، كما قضت بالبراءة في سرقة اتهم فيها شخص

مأمون سلامة : قانون العقوبات القسم العام ، مرجع سابق ، ص٣٠٩.

ذهب البعض إلى أنه لا يلزم علم الجاني بالصفة غير المشروعة لكي يتوافر القصد الجنائي ، وإنما يكفي علمه بالصفة غير الاجتماعية للواقعة رتكبة ، أي أن يعلم بأن سلوكه يتعارض مع مقتضيات الحياة الاجتماعية.

في الموضوع ـ فضلاً عن المؤلفات العامة ـ د.محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد ، مرجع سابق ، ص٩١٩ وما بعدها .

سمير الجنزوري : الأسس العامة ، مرجع سابق ص٤٢٨.

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٦٠/٣/١٥م ، مجموعة الأحكام ، س١١ رقم ٥٣ ص٢٧٠

كان يعتقد أن الشيء مملوك له ، حيث تبين للمحكمة أن ملكية الشيء المسروق كانت محل نزاع جدي بين المتهم والمجني عليه[1].

) عدم تطبيق هذه القاعدة في الحالات التي يستحيل على المتهم فيها أن يعلم بالقانون لظروف قهرية ، ويقصد بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة التي ينتفي معها كل إمكانية للعلم بالقانون ، مع مراعاة المرونة السابقة أيضاً ، والمتعلقة بمفهوم العلم ومراعاة حسن نية المتهم ، إذ بنى اعتقاده بشأن المشروعية على أسباب معقولة .

م بالوقائع

يقصد بالعلم بالوقائع إحاطة الجاني بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة وفق وذج الإجرامي المحدد لها ، بحيث إذا جهل الجاني أحد هذه العناصر أو غلط بشأنها ، انتفى ء القصد الجنائي .

والجهل أو الغلط الذي يلي العلم بالوقائع على نوعين ، نوع يتعلق بالوقائع الجوهرية ، خر يتعلق بالوقائع غير الجوهرية[2].

أما عن الجهل أو الغلط في الوقائع الجوهرية ، فيؤدي إلى انتفاء عنصر العلم ، ومن ثم اء الركن المعنوي ، مثاله الجهل أو الغلط في محل الجريمة ، كالإنسان الحي في القتل ، ل المملوك للغير في السرقة ، كذلك الجهل أو الغلط في ركن من أركان الجريمة ، ومثاله ت بيانات غير صحيحة في محرر اعتقاد من الفاعل بأنها صحيحة، فالسلوك في الركن ي في التزوير يكون في صورة إثبات بيانات غير صحيحة ، ولكن الاعتقاد هنا يوفر حسن النية نفى الركن المعنوي .

وكذلك الحال بالنسبة للزمان والمكان ، فقد يعدها القانون من عناصر الجريمة ، فهنا ي الجهل أو الغلط بشأنهما إلى انتفاء الركن المعنوي باعتبارهما من الوقائع الجوهرية[3].

كما أن القانون قد يتطلب في الجاني أو في المجني عليه صفة معينة ، وتعد هذه الصفة عناصر الجريمة ، كما يعد العلم بها من الوقائع الجوهرية ، من ذلك الموظف العام في ستلاس والموظف العام في جريمة انتهاك حرمة المسكن ، وصفة الخادم في السرقة ، وصفة

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩٢٩/٢/١٨م ، مجموعة القواعد ، ج١ رقم ١٧٨ ص١٩٧.

سمير الجنزوري : الأسس العامة ، مرجع سابق، ص٤٣١ وما بعدها.

ر المواد (٧٧ أ ، ٧٩ ، من ٢٦٣ – ١٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٥٦ ، ٣٦٨) بشأن زمن السلوك كعنصر في الجريمة ، والمواد (١٥٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٣١٠) بشأن مكان اقتراف السلوك كعنصر في الجريمة ، وذلك في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م .

بيب في الإجهاض ، فعدم علم المساهم التبعي بهذه الصفات ، ينفي عنصر العلم اللازم افر القصد الجنائي للجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي ، ولذلك لا يخضع المساهم عي ، للنص الذي يخضع له الفاعل الأصلي إذا انتفى العلم بهذه الصفة ، لأنه متعلق عة جوهرية ، أي بعنصر من العناصر القانونية للجريمة التي يسأل عنها الفاعل الأصلي ، س معنى ذلك تبرئة المساهم التعبي ، وإما مساءلته عن جريمة بالوصف الأصلي ، لا صف الجديد الذي يخضع له الفاعل بسبب الصفة ، ويعتد بالجهل والغلط كذلك إن ن بظرف مشدد يغير من وصف الجريمة ، فالخادم يتوافر بالنسبة له ظرف مشدد يغير من ف جريمة السرقة ويجعلها جناية (في بعض التشريعات) ، فإذا لم يعلم الخادم بأن المال الذي قه مملوك لمخدومه ، فلا يتوافر لديه القصد الجنائي اللازم للجريمة ذات الوصف والعقاب ددين ، وإنما يسأل وفقاً لنص السرقة العادية .

أما إذا تعلق الجهل أو الغلط بظرف مشدد شخصي يغير من العقوبة فقط ، دون أن يغير وصف الجريمة ، فلا يؤثر الجهل أو الغلط في توافر القصد الجنائي ، وعلى ذلك فمن لديه بق إجرامية كافية لتوافر العود ، وارتكب جريمة جديدة ، تشدد العقوبة عليه ويعتبر عائداً و كان يجهل وقت ارتكاب الجريمة الجديدة أنه سَيُعدُ عائداً .

وإذا تعلق الجهل أو الغلط بالأهلية الجنائية ، فإنه لا يتعلق كذلك بالوقائع ، لأن لية ليست من عناصر الجريمة ، وأن كانت لازمة للمسؤولية الجنائية ، ولذلك فإن من ند وقت ارتكاب جريمة ما ، أنه غير أهل للمسؤولية ، لايؤثر أعتقاده في عنصر العلم بالوقائع توافر بالنسبة له القصد الجنائي [1] .

أما عن الجهل أو الغلط في وقائع غير جوهرية ، فلا أثر له ، ومن ذلك الغلط في شخص ني عليه في القتل أو السرقة أو النصب أو غير ذلك ، ويعد في حكم الجهل أو الغلط في وقائع جوهرية ، الحيدة عن الهدف ، كأن يصوب الجاني سلاحه تجاه المجني عليه فيصيب آخر .

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٦.

اً ـ أنواع القصد الجنائي

للقصد الجنائي أنواع متعددة ، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع ، النوع الأول : من ناحية النتيجة ، يمكن تقسيم القصد إلى (قصد مباشر وقصد ، غير مباشر) ، والنوع الثاني : من ية العموم أو الخصوص ، يمكن تقسيمه إلى (قصد عام وقصد خاص) ، والنوع الثالث : من ية مدى كثافة القصد ، يمكن تقسيمه إلى (قصد ، بسيط وقصد مع سبق الإصرار) ، والنوع ع : من ناحية تحديد المجني عليه ، فيمكن تقسيمه إلى (قصد معين وقصد غير معين) ، ولما نت صورة القصد غير المباشر ، يسأل وفقاً لها الجاني عن نتيجة غير مباشر وإنما متوقعة ي صورة القصد الاحتمالي) ، فإنه قد يحدث خلط مع صورة (القصد المتعدى) ، التي يسأل ا الجاني عن نتيجة غير مباشرة كذلك .

ما يلي ايضاح أنواع القصد الجنائي .

قصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي)

أن القصد المباشر هو الذي تكون الإرادة فيه موجهة بشكل أكيد إلى تحقيق النتيجة ، ن يتعمد إنسان معين أو سرقة مال معين ، أما القصد غير المباشر وهو ما يعرف (بالقصد تمالي) ، فتكون الإرادة فيه موجهة إلى السلوك ، وإلى نتيجة غير مباشرة ، وإنما متوقعة ثر لسلوكه الإرادي .

والتوقع اللازم في القصد الاحتمالي ، يختلف عن التوقع اللازم للقصد المباشر ، وعن قع في الخطأ غير العمدي ، ففي القصد الجنائي المباشر ، يتوقع الجاني النتيجة باعتبارها ً مؤكداً سيترتب حتماً على نشاطه ، وفي القصد الاحتمالي ، يتوقع الجاني النتيجة تبارها أثراً ممكن الوقوع ، ويقبلها سلفاً .

وهنا يختلف التوقع اللازم للقصد الاحتمالي عن التوقع الذي يوفر الخطأ غير العمدي خطأ الجنائي غير العمدي في صورته العادية ، يكون بإمكان الجاني أن يتوقع النتيجة ، ن لخمول إرادته لم يتم هذا التوقع ، وفي الخطأ الجنائي غير العمدي الواعي (مع التبصر) ، ع فعلا النتيجة ولكنه ـ على خلاف صورة القصد الاحتمالي ـ، لا يقبلها ، حيث يعمل داً على محاولة تجنبها رغم أداء السلوك الإرادي المؤدي إليها .

وبذلك يمكن التفرقة بين أربع صور فيما يتعلق بمعيار التوقع الذي يتم بموجبه ييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي وهذه الصور هي :

سورة الأولى ـ صورة القصد الجنائي المباشر

ع الجاني النتيجة باعتبارها أمراً مؤكداً ويرغب فيها .

سورة الثانية ـ صورة القصد الاحتمالي

ع الجاني النتيجة باعتبارها ممكنة ويقبلها سلفاً ، ويستوي عنده أن تحدث أو لا تحدث .

سورة الثالثة ـ صورة الخطأ الجنائي غير العمدي مع التبصر الواعي

يتوقع الجاني النتيجة فعلاً ولكنه يحاول تجنبها[1] .

ولاشك أن جريمة انتهاك حرمة المسكن من قبل الموظف العام أو من هو في حكمه بمة عمدية ويتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه : العلم والإرادة ، فتقوم هذه ريمة بمجرد دخول الموظف لمسكن أحد الأفراد في غير الحالات التي يجيزها القانون مع علمه صر هذه الجريمة وأن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق عناصر هذه الجريمة .

فلا بد أن يكون الجاني عالماً بأنه موظف عام ، وأنه يدخل مسكن الغير اعتماداً إلى لات وظيفته دون موافقة صاحب المسكن ، وفي غير الحالات التي يجيزها القانون ، ولا عبرة عث الذي دفعه للدخول ، فلا يتطلب أن يكون الدخول لتحقيق غرض معين فيستوي أن ن الدخول لإظهار السلطة أو الإساءة لصاحب المسكن أو المجاورين أو مبالغة منه في الحرص صول على دليل ، أو حب الاستطلاع أو مدفوعاً برغبة شخصية أو باعث شخصي[2] .

من خلال عرض أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن يتضح بما لايدع الاً للشك أن الاتفاق تام بين تجريم الشرعي والتجريم القانوني ، فالشريعة الغراء لا تجيز راف هذا الفعل ، وكذلك القانون الوضعي ، ومن ثم يقرران معاً معاقبة الفاعل ،

عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

قدري عبدالفتاح الشهاوي : ضوابط السلطة الشرطية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، (د.ت) ، ص ص ٦٩- ٦٨ ، د. كامل السعيد : الجرائم قعة على الشرف والحرية ،عمان ، دار الثقافة ، ١٩٩٥م ، ص ١٩٥ .

لعقوبات الشرعية والقانونية التي تترتب على ذلك؟ هذا ماسيكون مدار دراسة الفصل

دم .

الفصل الثالث

العقوبات الشرعية والوضعية

أتناول العقوبات التي تفرض على الموظف العام الذي ينتهك حرمة مساكن الآخرين، ك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي في مبحثين مستلقين .

المـبـحث لأول

الـعـقـوبـات الـشـرعـيـة

أتناول العقوبات في الشريعة الإسلامية في خمسة مطالب ، يتناول الأول منها : طبيعة وبات الشرعية ، ويتعرض ثانيهم : إلى عقوبات التعازير ، وثالثهم : يتناول بطلان الإجراء الف للشرع ، و رابعهم يتناول : الجزاء التأديبي ، وأخيراً يتناول المطلب الخامس : التعويض.

لب الأول . طبيعة العقوبات الشرعية

العقوبات جمع عقوبة ، والعقوبة لغة : " مصدر للفعل عاقب ، يعاقب عقاباً ، ومعاقبة ، قاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً "[1]، " والاسم العقوبة ، ويقال عاقبه بذنبه قبة وعقاباً أخذه به "[2].

وتعرف العقوبة في الاصطلاح الشرعي : " هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما عنه وترك ما أمر به[3].

وتعرف العقوبات شرعاً بأنها : " جزاء فعل محظور أو ترك مأمور" [4]، وهي في حد ذاتها لمن وقع عليه العقاب ، وفي الوقت نفسه مصلحة في حق غيره ، وإنما يستحق الجاني العقوبة

منظور : لسان العرب ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص٢١٢.
ين بن محمد الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، مرجع سابق ، ص٣٤.
القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مرجع سابق ، ج١ ، ص ص٦٠٩ -٦١٠.
اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢١٣.

بفعله المحظور ، أو بتركه المأمور يكون مصدر إزعاج وأذى للأمة ، فإذا ما نزل به العقاب ى في غيه ، فأكثر في البلاد الفساد ، فاستحق العقاب .

قال الماوردي:" الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر ، في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعأجل اللذة ، فجعل الله تعالى من ـر الحدود ما يردع به ، والجهالة حذراً من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون حظر من محارمه ممنوعاً ، وما أمر به من فروضه متبوعاً ، فتكون المصلحة أعم، والتكليف [1]، فالعقوبة تعد أداة تهديد ، وأما بعد وقوع الجريمة فتعد أداة زجر لعموم الناس ، وتأديب وقعت منه الجريمة .

قال فقهاء الأحناف أن العقوبة : " موانع قبل الفعل ، زواجر بعده ، أي أن العلم عيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع العودة إليه"[2].

وقد خلق الله الإنسان ، وزوده بكثير من الشهوات ، ووجوه من الطبائع والانفعالات ، عب فيه أنواعاً من الغرائز والميول والرغبات ، ثم أعطاه القدرة والاختيار ، وركب فيه العقل اه النجدين ، فجاء الإنسان بطبعه مجبولاً على الخير والشر ، وأما الشر فإنما يكتسبه من سبه من البيئة التي تبدأ بالأبوين ، قال تعالى : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن لَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾[الجاثية .

ولم تسو الشريعة الإسلامية بين المحسن والمسيء في العمل ، ومن ثم فلا يستويان في اب ، فكان من الطبيعي أن يجعل الله للمفسدين والمعتدين على حقوق الغير والظالمين عقاباً جلاً في الدنيا لكبح هذه النفوس ، صيانة للجماعة من شيوع الفساد ، وتفشي جراثيم رام .

اوردي : الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٢١٣.
ال الدين ابن الهمام : فتح القدير ، ج٤ ، مرجع سابق ، ص١١٢ ، محمد أمين الشهير ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، جع سابق ، ج٤ ، ص٣.

وأما في الآخرة ، فالعذاب لمن مات على عصيانه أشد وأكبر ، والنكال به أتم وأعظم ، ظلمهم الله ، ولكن كانوا أنفسهم يظلمون .

يقول عز الدين ابن عبد السلام: " المكاره مفاسد من جهة كونها مكروهات مؤلمات ، هوات مصالح من جهة كونها شهوات ملذات مشتهيات ، والإنسان بطبعه يؤثر ما رجحت لحته على مفسدته ، وينفر مما رجحت مفسدته على مصلحته ، ولذلك شرعت الحدود ، ع التهديد ، والزجر ، والوعيد ، فالإنسان إذا نظر إلى اللذات ، وإلى ما يترتب عليها من دود والعقوبات العأجلة والأجلة ، نفر منها بطبعه ، لرجحان مفاسدها ، لكن الأشقياء لا حضرون ذكر مفاسدها إذا قصدوها ، ولذلك يقدمون عليها ، فالعاقل إذا ذكر ما في ـ ة محرمة ـ، من التعزير والذم العاجلين ، والعقاب الآجل زجره ذلك ، وكذلك ذكر اطلاع سبحانه عليه حمله ألم الاستحياء والخجل على ترك المعصية واجتناب لذاتها ، وكذلك كر في المصالح الشاقة من الغموم والآلام ، دعاه ذلك إلى تركها ، فإذا ذكر ما يترتب عليها مصالح الدنيا والآخرة ، حمله ذلك على الصبر على مكارهها ومشاقها ، ألا ترى أن المريض بر على ألم مرارة الدواء ، وألم قلع الأضراس المتوجعة ، وألم قطع الأعضاء المتآكلة ، لما ع من لذات العافية وفرحتها... ولو شاء الله لما جعل في الطاعات شيئاً من المكاره والمشقات ا فعل بالملائكة ، ولما جعل في المعاصي شيئاً من اللذات والراحات ، ولو فعل ذلك لما قعد أحد طاعة ، ولا أقدم أحد على معصية ، ولكن سبق القضاء بشدة الابتلاء "[1].

ويقول الشيخ محمود شلتوت: " إن اللذة العأجلة التي يتخيلها المجرم في جريمته ، ضي بها حاجة شهوته وغضبه ، كثيراً ما تغطي عليه ألم الأجلة ، وتحول بينه وبين التفكير سوء العاقبة ، لهذا لم يقف الإسلام عند حد العقوبة الأخروية ، بل وضع عقوبات دنيوية ، ون سيفاً مسلطاً على رؤوس من تضعف عقيدتهم في هذا الترهيب الأخروي أو يغفلون ، عي التنافس في الحياة ، عن استحضاره والتأثر به ، وإذا كانت الطبيعة البشرية مبنية على م الرغبات والشهوات ، وبخاصة إذا ما غفلت دواعي السيطرة الروحية من القلوب ، فإنا لابد دون من أبناء هذه الطبيعة من تضعف عقيدتهم في الترهيب الأخروي ، أو يغفلون عن

[1] عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م ، ص١٤-١٥.

يره والنظر إليه ، وكان من مقتضيات الحكمة في السلامة من تعارض الرغبات والشهوات ، ف المعنى الروحي في مقاومة الشر ، واتخاذ علاج ناجح لكبح هذه النفوس .

لة القول أن تشريع العقوبات ، لمن لم ينتفع بالوسائل التربوية والخلقية وبالعبادات ، يمنعه إيمانه من الإفساد في الأرض وظلم العباد ، لازم عقلاً وشرعاً للوقوف في وجه اد ، حتى يسلم من آثار تلك الجرائم كل العباد"[1] .

وفي ضوء ذلك يتضح أن الشريعة الإسلامية في تقريرها هذه العقوبات قد راعت طبيعة سان ، فجاءت تشريعاتها مبنّية على العلم بطبائع النفوس وجبلتها ، لذا فإن هذه العقوبات ضرورة من ضرورات الحياة ، لتصونها من الرذائل ، ولتحفظ الحقوق فيها ، وتصان الأنفس موال والأعراض بها ، فيطمئن الناس وتستقر نفوسهم وحياتهم .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية فتتنوع

إلى عدة أنواع ، بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها ، ويجري التمييز بين التقسيمات لية :

ن حيث الرابطة القائمة بين العقوبات بعضها بعضاً : تنقسم العقوبات إلى أربعة أقسام على حو التالي :

عقوبات أصلية : وهي تلك المقررة للجريمة بصفة أصلية ، مثالها قطع اليد في السرقة التي توافر فيها شروط القطع ، والقصاص ، كعقوبة للقتل ، والرجم كعقوبة للزنا .

. عقوبات بدلية : وهي العقوبات التي تطبق على الجاني بدلاً عن العقوبة الأصلية ، إذا تعذر تطبيقها لمانع شرعي ، أي أنها تحل محل عقوبة أصلية ، مثالها عقوبة التعزير ، إذا امتنع قطع اليد في السرقة لسقوط شرط القطع ، ومثالها الدية إذا درئ القصاص .

مود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، (ب.ت) ، ص٣١٥.

ويلاحظ أن العقوبة البديلة هي عقوبة أصلية قبل أن تكون عقوبة بدلية ، وإنما تعد بدلاً لما هو أشد منها ، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد لسبب شرعي ، فمثلاً الدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد ، ولكنها تعد عقوبة بدلية في القصاص ، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير ، ولكنه يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد ، إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي[1] .

- **عقوبات تبعية :** وهي تلك التي تصيب الجاني ، تبعاً للحكم عليه بالعقوبة الأصلية ، ومثالها حرمان القاتل من الميراث ، إذا حكم عليه بعقوبة القتل ، وأهم ما يميزها أنها تطبق على الجاني ، دون حاجة لصدور حكم بها من القاضي أو دون حاجة للنص عليها في الحكم الصادر من القاضي لأنها تتقرر تبعاً للعقوبة الأصلية شرعاً .

- **عقوبات تكميلية :** وهي تلك التي يحكم بها على الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ، بشرط أن يحكم القاضي بالعقوبة التكميلية بالفعل ، ومثالها صدور الحكم على السارق بعد قطع يده ، بتعليق يده في رقبته لمدة معينة أي أنه لابد من النص عليها في الحكم الصادر من القاضي لكي تنفذ على المحكوم عليه .

ن حيث وجوب الحكم بالعقوبة : تنقسم إلى نوعين :

أ - **عقوبات مقدرة :** وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها ، وحدد مقدارها ، وأوجب على القاضي أن يوقعها ، دون أن ينقص فيها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها ، ولذا تتميز هذه العقوبات بكونها عقوبات لازمة ، لا يحق لولي الأمر إسقاطها ولا العفو عنها ولا الشفاعة فيها، بل يلتزم بتطبيقها كما أمر الشارع الحكيم ، ومثالها : عقوبة الجلد لشارب الخمر .

ب - **عقوبات غير مقدرة :** وهي عقوبات لم يعين الشارع نوعها ، ولم يحدد مقدارها ، بل ترك للقاضي أن يختار نوعها بين مجموعة من العقوبات ، وأن يحدد مقدارها بحسب ما يراه من ظروف الجريمة وحال المجرم ، ولهذا تسمى بالعقوبات المخيرة ، لكون القاضي يكون له

[1] القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦٣٢ .

حرية اختيار نوع وحد العقوبة ، فهو يتمتع بسلطة تقديرية في هذا الصدد ، ومثالها : التعازير .

من حيث مدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة : تنقسم العقوبات إلى نوعين على النحو التالي :

أ . عقوبات ذات حد واحد : وهي العقوبات التي لا يملك القاضي سلطة الانتقاص منها أو الزيادة فيها ، حتى ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة أو النقصان كالتوبيخ ، والنصح ، والجلد المقرر حداً .

ب . عقوبات ذات حدين : وهي تلك التي لها حد أدنى وحد أعلى ، بحيث يكون للقاضي سلطة الاختيار من بينها ، فيختار القدر الذي يراه ملائماً ، ومثالها الجلد والسجن في التعازير .

من حيث محل العقوبة : تنقسم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي :

أ . عقوبات بدنية : وهي العقوبات التي تقع على جسم الإنسان فتسبب له إيلاماً ، كالقتل والجلد ، وقد تقيد حريته ، كالسجن .

ب . عقوبات نفسية : وهي العقوبات التي تقع على نفس الإنسان دون أن توقع على جسمه ، ومثالها : النصح ، والتوبيخ ، والتهديد .

ج . عقوبات مالية : وهي العقوبات التي تنصب على مال الشخص ، ومثالها : الدية ، وهي الغرامة المالية ، والمصادرة .

من حيث الجرائم التي فرضت العقوبة جزاء لها : تنقسم العقوبات إلى أربعة أنواع ، على النحو التالي :

عقوبات الحدود : وهي التي فرضت على جرائم الحدود ، كالزنا والسرقة ، والقذف ، وشرب الخمر ، والحرابة ، والردة ، والبغي .

. عقوبات القصاص والدية : وهي التي قررها الشارع الحكيم لجرائم القصاص ، والدية ، مثل : القتل ، وقطع الأطراف .

. عقوبات الكفارات : وهي عقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص ، والدية ، وبعض جرائم التعازير .

. عقوبات التعازير : وهي عقوبات مقررة لجرائم التعازير ، حيث يترك لولي الأمر أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة ، ولحال المجرم ، ونفسيته ، وسوابقه ، وهي تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح والإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالسجن والجلد ، وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة ، ويعاقب بالتعزيز على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية .

لب الثاني ـ عقوبات التعازير

بالنظر لأهمية عقوبات التعازير في مجال دراسة الباحث ، فسيوضح المقصود بها ، رق بينها وبين غيرها من العقوبات ، وأنواعها :

ويقصد بعقوبات التعازير مجموعة من العقوبات غير المقدرة من قبل الشارع الحكيم ، ك للقاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة للجريمة التي ارتكبها المجرم ، ولحاله ، ونفسيته ، وابقه ، فهي تبدأ بأتفه العقوبات وأقلها ، كالنصح ، والإنذار ، ثم تنتهي بأشد العقوبات ، لسجن ، والجلد ، وقد تصل إلى القتل في بعض الجرائم الخطيرة .

ويعاقب المجرم بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص ية ، نظراً لأن الشارع قدر لها عقوبات محددة ، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير ية أصلية ، بل باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط د ، أو باعتباره عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية ، كإضافة التعزيز للقصاص في راح عند مالك .

والقاعدة في التشريع الجنائي الإسلامي هي عدم تقييد سلطة القاضي في جرائم زير بفرض عقوبة محددة ، بل وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات متعددة مختلفة لسل من الأدنى إلى الأشد ، بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي ا مناسبة لتأديب الجاني وإصلاحه ، ووقاية المجتمع من الجريمة ، فقد يختار عقوبة واحدة كثر ، وقد يخفف العقوبة أو يشددها ، ولا غبار عليه في ذلك ، ما دام ذلك يدخل في لاق الشرعي ، بل يجوز له أن يوقف تنفيذ العقوبة ، مراعاة لظروف الجاني ، ولقلة خطورة ريمة على الجماعة .

الفرق بين عقوبات التعازير وغيرها من العقوبات

فتوجد فروق ظاهرة تميز عقوبات التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود صاص والدية ، أهمها :

أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية هي عقوبات مقدرة ومحددة، يلتزم القاضي بتطبيقها ولا يجوز له أن يستبدل بها غيرها ، كما لا يجوز له أن ينقص منها ، أو يزيد فيها ، حتى ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كعقوبة الجلد .

أما عقوبات التعازير فهي غير مقدرة ، ومن ثم يترك القاضي سلطة اختيار العقوبة الملائمة ، وهي غالباً ذات حدين أدنى أو أعلى ، فله أن ينزل إلى الحد الأدنى أو يرتفع بها إلى حدها الأعلى .

ومع ذلك فإنه بعض عقوبات التعازير يكون له حد واحد ، مثل عقوبة التوبيخ والنصح ، ولكن القاضي لا يتقيد بعقوبة محددة ، إلا إذا كانت هي بالذات العقوبة الملائمة للمجرم وللجريمة .

أن العقوبات المحددة في الشريعة الإسلامية (وهي عقوبات جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية) ينظر فيها إلى الجريمة ، ولا اعتبار فيها إلى شخصية المجرم ، أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم في آن واحد .

أن العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط ولا الشفاعة من ولي الأمر ، على عكس العقوبات المقررة لجرائم التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر ، سواء أكانت الجريمة ماسة بمصالح الجماعة أم بمصالح الأفراد[1] .

ما يلي أنواع عقوبات التعازير

تتعدد عقوبات التعازير في الشريعة الإسلامية ، وأهم العقوبات التي تم تطبيقها بالفعل يات القتل تعزيراً ، والجلد ، والسجن ، والتغريب أو الإبعاد والصلب ، والوعظ وما دونه مجرد إعلان الجاني بجريمته ، والهجر ، والتوبيخ ، والتهديد ، والتشهير، فضلاً عن عقوبات ى تترك لولي الأمر أن يختار ما يلائم لمحاربة الإجرام ، وإصلاح المجرمين ، وتأديبهم .

عرفت العقوبة التأديبية منذ عهد رسول الله ρ ، وتعددت تطبيقاتها في عهد عمر بن طاب ـ رضي الله عنه ـ . وكان أوسع مجال لتطبيقها : عمال جباية الزكاة ، وأمراء صار (ويطلق عليهم وصف العمال) .

وقد توجد العقوبة التأديبية وحدها ، دون أن تقترن بها عقوبة تعزيزية ، من ذلك أن ـ رضي الله عنه ـ، كان إذا أقدم عليه الوفود سألهم عن أميرهم : أيعود المريض؟ أيجيب د ؟ كيف صنيعه ؟ من يقوم على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ، عزله[2]، فالعزل في لننا هذا عقوبة تأديبية ، وهو تدبير وقائي يحمي به أمير المؤمنين مصالح المسلمين من أن لاها أمير مقصر ، ولا أعتقد أن العزل هنا عقوبة تعزيرية ، لأن أمير المؤمنين لم يسمع دفاع ير عما ينسبه إليه الوفد ، وما كان أمير المؤمنين إلا حاكماً عادلاً .

وقد تحل العقوبة التعزيزية محل الجزاء التأديبي ، ومن أمثلة ذلك : مشاطرة عمر ـ ي الله عنه ـ، أموال عامليه سعد وأبي هريرة[3] ـ رضي الله عنهما ـ، تطبيقاً منه لما نطلق عليه م تسمية قانون " من أين لك هذا ؟ " ، فلقد كان عمر إذا استعمل عاملاً كتب ماله[4]، أي ساه حين استلامه عمله في الدولة وسجله ، ثم حاسبه بعد ذلك عن ما يطرأ عليه من زيادة ،

د القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٦٨٧ .

ن البيهقي : ج١٠ ، ص١٠٨ ، مشار إليه لدى د. محمد رواس قلعه جي : في موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص١٩٨ وما ها.

عبيد القاسم بن سلام الهروى : الأموال ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، الحافظ أبو بكر د الرزاق بن همام الصنعاني : المصنف ، بتحقيق وتخريج الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، مرجع سابق ، ص١

تقي الهندي علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان السقا : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، حيدر أباد بالهند ، مطبعة دائرة ف النظامية ، ١٣١٢، ١٣١٣هـ ، رقم ١١٤٢١ ، نقلاً عن طبقات ابن سعد .

قوبة التعزيرية في هذا المثال تمثلت في مصادرة شطر ما زاد من مال العمال أثناء تأديتهم م عمالتهم ، ومن أمثلة ما يروى عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، أن سعيداً بن عامر بن حذيم ـ ان جابياً ـ ، قدم على عمر ـ رضي الله عنه ـ، فلما أتاه علاه عمر ـ رضي الله عنه ـ، بالدرة ، ل سعيد : سبق سيلك مطرك ، إن تعاقب نصبر ، وإن تعف نشكر ، وإن تستعتب نعتب ، فقال ـ رضي الله عنه ـ، : ما على المسلم إلا هذا ، مالك تبطيء بالخراج؟ قال : أمرتنا ألا نزيد لاحين على أربعة دنانير ، فلسنا نزيدهم على ذلك ، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم ، فقال عمر : زلتك ما حييت[1].

وليس هناك ما يحول دون أن تجتمع العقوبتان التعزيرية والتأديبية معاً ، ومن أمثلة ك أن عمر ـ رضي الله عنه ـ، بلغه أن سعداً ـ رضي الله عنه ـ، اتخذ بابا وقال : انقطع الصوت ، ل إليه عمر فحرق الباب ، ثم أرسل إليه محمد بن سلمة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ، إلى ـ راء (أي عمال الدولة بالأمصار) ـ ، فأخذ سعداً وأخرجه وأجلسه وقال : هنا اجلس للناس ، تذر إليه سعد[2].

في هذا المثال اعتبر حرق الباب عقوبة تعزيرية تتمثل في الإتلاف ، ومن تطبيقات التعزير تلاف سكب اللبن على من غشه في عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ، واعتبر أخذ سعد وإخراجه لاسه في مكان يسهل على الناس لقاؤه ليقضي لهم حوائجهم دون أن يحجبهم عنه باب أو ب ، اعتبر هذا عقوبة تأديبية ، لأنها أولاً تنطوي على إعلام سعد بخطئه ، وثانياً تستهدف حيح خطأ يتعلق " بالوظيفة العامة " صدر عن سعد[3].

ام عقوبات التعازير التي قررتها الشريعة الإسلامية لحماية حرمة المسكن

إذا كانت عقوبات التعازير تتميز بخصيصة جوهرية ، وهي أنها غير محددة ، بل متروك ما لولي الأمر ، فإن الباحث من خلال دراسته للقضايا العملية المتعلقة بحرمة المسكن ، ي يرد تحليل مضمونها في الفصل الرابع ، من هذه الدراسة قد لاحظ أن العقوبات التي تم كم فيها من ديوان المظالم وفقاً للمرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، على ظفين العامين بالسجن ، وفي أحدى القضايا المنظورة من قبل المحاكم العامة بالسجن

، عبيد القاسم بن سلام الهروي : الأموال ، مرجع سابق ، ص٤٣ ، ، ابن قدامة : المغنى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٥٣٧.
محمد علي بن أحمد ين سعيد ابن حزم : المحلى، مرجع سابق ، ج٩ ،ص٣٧.
د القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص٧٤ ، فقرة ٤٨ ، حيث يرى عدم الجمع بين العقوبتين التعزيزية والتأديبية .

لد تعزيراً ، والتي استطاع الباحث الحصول عليها وتندرج في مجال الدراسة وإطارها اني ، هي عقوبات السجن والجلد ، ولهذا يرى الباحث عرض الأحكام العامة لهذا النوع من وبات في هذا المطلب ، في فقرتين مستقلتين ، تخصص الأولى لعقوبة الجلد ، والثانية وبة السجن .

. عقوبة الجلد

فهومها وخصائصها

تعد عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية ، فهي عقوبة مقررة دود ، كما أنها مقررة في جرائم التعازير ، بل هذه العقوبة المفضلة في جرائم التعازير طيرة[1]، وذلك لحكمة مفادها أنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا اعتياد الإجرام ، فهي تتضمن إيلاماً للجاني وتحقيراً له ، مما يجعلها أكثر فاعلية من ها في تحقيق فكرة الردع العام التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ، كما أن هذه وبة تمتاز عن غيرها بأنها غير مكلفة مادياً للدولة ، ولا يترتب على تطبيقها تعطيل كوم عليه عن العمل والإنتاج ، ولا يؤثر تنفيذها على أهله ومن يعولهم ، كما هو الحال في يق عقوبة السجن أو الحبس .

محذوف: سجن

بل إنها تتميز بعدم تعريض المحكوم عليه للإيداع بالسجن ، بما يجره ذلك عليه من ر ، تتمثل في إفساد أخلاقه ، واعتياده عادات سيئة ، فضلاً عن الأضرار الصحية التي يمكن ترتب على ذلك .

داها

تتضمن عقوبة الجلد حدين يمكن أن يجازي بهما كل مجرم بالقدر الذي يتناسب مع ريمة التي ارتكبها من ناحية ، ومع شخصيته من ناحية أخرى .

[1] د. القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ،ج١، ص٦٨٩-٦٩٠ .

حد الأعلى للجلد : اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في الحد الأعلى للجلد : حيث يجوز . الإمام مالك أن يضرب المجرم أكثر من مائة جلدة ، على الرغم من أن الحد الأعلى سرب في جرائم الحدود لا يزيد على مائة جلدة[1]، وهذا يعني أن عقوبة الجلد في المذهب كي ليس لها حد أقصى ، لأن التعزير يكون بسبب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيترك ي الأمر أن يجتهد في ذلك .

وعند المذهب الحنفي الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطاً (عند أبي فة ومحمد) ، أو خمسة وسبعون سوطاً (عند أبي يوسف) ، أما سبب خلافهم حول عدد لدات ، فيرجع إلى أن أبا حنيفة ومحمد رأيا أن لفظ الحدود في الحديث ورد منكراً ، ومن ثم ن المقصود به حداً ما ، فالأربعون حد كامل للرقيق ، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى زير تسعة وثلاثين ، أما أبو يوسف ، فرأى أن لفظ الحد الوارد في الحديث ينصرف إلى حد حرار ، وأقله ثمانون جلدة. وقد جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً مقتفياً أثر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ، الذي جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً ، ينقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار[2].

أما المذهب الشافعي فيتضمن ثلاثة آراء : **الأول** : يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد ، **اني** : يتفق مع رأي أبي يوسف ، **والثالث** : يرى أن الحد الأقصى للجلد يزيد على خمسة عين ، ولا يصل إلى مائة جلدة[3]، ولكنهم يشترطون أن تقاس كل جريمة بما يليق بها .

ويتضمن مذهب الإمام أحمد عدة روايات ، منها ثلاثة تتفق مع المذهب الشافعي ورأيان تلفان هما : **الأول** : يرى أن الجلد لا يصح أن يبلغ في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها ، نه يصح أن يزيد على الحد في جناية من غير جنس الجناية المشروع فيها الحد ، **والثاني** : أنه صح أن يزاد في التعزير على عشرة أسواط بأي حال ، وحجة هذا الرأي ما رواه بردة : قال

فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ،ص٢٦٢ ، ٢٦٣.
ال الدين بن محمد بن عبد الواحد ابن الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٤.
مد بن أبي العباس الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٢٠١ .

ـت رسول الله ρ يقول : " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز ل"[1].

لحد الأدنى لعقوبة الجلد

يرى بعض الفقهاء أن يكون أقل الجلد ثلاث جلدات ، لأن هذا القدر أقل ما يزجر ، ولكن ض الآخر لا يرى وضع حد أدنى للجلد ، لأن أثر الزجر يختلف باختلاف الناس[2].

تطبيق عقوبة الجلد على من يعتدي على حرمة المسكن

لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تطبيق عقوبة الجلد على أية جريمة من ئم التعازير، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يفضل تطبيقها دون غيرها عند ارتكاب الجرائم ، شرعت في جنسها الحدود ، فمثلاً يعاقب بالجلد على الزنا الذي لا حد فيه ، وعلى القذف ي لا حد فيه[3].

ويجيز هذا الرأي تطبيق عقوبة الجلد أو غيرها من عقوبات التعازير على الجرائم التي ل في جنسها ما يوجب الحد[4].

ومن المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية يقسمون المعاصي إلى ثلاثة أنواع :

ع الأول ـ ما فيه الحد : مثل القتل ، والسرقة ، والزنا ، وغيرها من جرائم الحدود السبعة ، ائم الدية ، وجرائم القصاص ، وعددها خمس ، وحيث يعاقب عليها جميعاً بعقوبة محددة دة ، فعقوبة الحد فيها تغني عن التعزير ، ومع ذلك يجوز أن تجمع عقوبة التعزير مع بة الحد في هذا النوع من المعاصي ، إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة .

ع الثاني ـ ما فيه الكفارة ولا حد فيه : كالوطء في نهار رمضان ، وهذا النوع من المعاصي دود ، واختلف الفقهاء في جواز التعزير فيه : بعضهم يرى عدم جواز التعزير فيه اكتفاءاً

د ابن حنبل : المسند ، مرجع سابق ، حديث رقم ١٥٨٩٤.
ال الدين بن حمد بن عبد الواحد ابن الهمام : فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٤ ، الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، جع سابق ، ج٨ ، ص٢٠ ، ابن قدامة ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٤٧.
اء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٦٤.
اء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٦٤.

قوبة التي حددت له وهي الكفارة ، والرأي الراجح أنه لا يجوز أن يجتمع التعزير مع الكفارة

ع الثالث ـ مالا حد فيه ولا كفارة : كتقبيل امرأة أجنبية والخلوة بها ، والشروع في رقة ، وبصفة عامة كل مالا يدخل تحت النوعين السابقين، ويتفق الفقهاء على أن هذا ع من المعاصي لا يعاقب عليه إلا بعقوبات التعزير .

والشريعة الإسلامية لم تنص على كل جرائم التعازير ولم تحددها بشكل لا يقبل ادة والنقصان ، كما فعلت في جرائم الحدود ، والقصاص ، والدية ، بل تنص على ما تراه هذه الجرائم ضاراً بمصلحة الأفراد ، والجماعة ، والنظام العام ، وتركت لولي الأمر أن رم ما يراه بحسب الظروف ، أنه ضار بصالح الجماعة وأمنها ونظامها ، شريطة أن يكون ك متفقاً مع نصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وروحها التشريعية ، فجرائم دود والقصاص والديات تتحدد عن طريق الاستقراء ، وجرائم التعازير تتحدد عن طريق تبعاد .

والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة لا تخرج عن ثلاثة أنواع ، هي :

وع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه : كالسرقة من غير حرز ، فقد شرع حد السرقة إذا كانت السرقة تامة وتوافرت شروطها ، أما إذا لم تتوافر شروط إقامة الحد فيها ، فلا يطبق بل تطبق عقوبة التعزير .

نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه لشبهة أو لسبب خاص بالجاني :

، سرقة الفروع من الأصول ، فلا قطع فيها ، بل تطبق عقوبة التعزير .

نوع لم يشرع حد فيه ولا في جنسه الحد: ويتضمن هذا النوع أكثر المعاصي، مثل أكل الميتة، والسب، الرشوة، وغير ذلك .

، قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ص٢٢١ ، وأنظر الشافعي الصغير : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، جع سابق ، ج٨ ، ص١٨.

لذا يتضح للباحث أن الجرائم التي تشكل بالتعرض له مادياً ، وإيذائه في جسمه ، أو بد حريته بالقبض عليه ، وتفتيشه ، أو بانتهاك خصوصيته ، والتعدي على مراسلاته اتباته ، أو بالتأثير على إرادته وسلبه إياها ، لم يرد النص عليها صراحة في الشريعة لامية ، فهي ليست من جرائم الحدود ولا من جرائم القصاص والدية ، بل إنها تدخل في ئم التعازير غير محددة العقوبة ، حيث يترك لولي الأمر تحديد عقوبة لها ، في ضوء أهداف ريعة الإسلامية ومبادئها الكلية ، بما يحقق المصلحة العامة للجماعة ، ويحمى مصالح راد ، وتندرج الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة تحت النوع الثالث من المعاصي ، التي لا فيها ولا كفارة ، مثل : انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، لقوله تعالى (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ ُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**) [النور :٢٧-٢٨].

وجريمة التجسس لقوله تعالى (**وَلَا تَجَسَّسُوا**) [الحجرات : ١٢].

فعقوبة التعزير بالجلد تتلاءم مع أهم الضوابط التي يقوم عليها التجريم التعزيري ، اد هذا الضابط أن يشكل سلوك الفرد المراد تجريمه مساساً بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً ، ء أكانت هي مصلحة المجتمع أم مصلحة أحد الأفراد ، ويجب إقامة نوع من التوازن العادل هذين النوعين من المصالح[1].

أ ـ عقوبة السجن

مفهومها وخصائصها

هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية المدة المحكومة بها عليه ، و السجن بة تعزيرية .

د. الفتاح خضر : سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٨ ، ذو دة ١٤٠٩هـ ، ص٧٧.

وقد قررت الشريعة الإسلامية نوعين من السجن : **الأول** : سجن محدد المدة ، **والثاني**: ن غير محدد المدة ، حيث يطبق **النوع الأول** على جرائم التعزير العادية ويتم تطبيقه على رمين العاديين ، وأقل مدة له يوم واحد ، وأعلى مدة له غير متفق عليها : فيرى بعض نهاء أن السجن يجوز أن يزيد على ستة أشهر ، على حين يرى البعض الآخر أن السجن لا ز أن يصل إلى سنة كاملة ، ويرى فريق ثالث أن يترك تقدير الحد الأعلى لولي الأمر[١] .

وأختلف الفقهاء حول جواز الجمع بين السجن والضرب : فرأى بعضهم جواز الجمع ما ، إذا رؤي أن احدهما غير كاف لردع الجاني ، بشرط أن تكمل العقوبة الثانية ما نقص العقوبة الأولى ، على حين رأى البعض الآخر جواز الجمع بينهما ، دون اشتراط هذا الشرط جوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ، ثم يسجن بعد ذلك المدة التي ي لتأديبه وزجر غيره[٢] .

ويشترط في عقوبة السجن أن يؤدي تطبيقها إلى إصلاح الجاني وتأديبه .

النوع الثاني : من السجن فهو السجن غير المحدد المدة حيث يعاقب به المجرمون الخطرون تادوا الإجرام ، ومن لا تردعهم العقوبات العادية ، وفيه يظل المجرم مسجوناً حتى تظهر ه وينصلح حاله ، فيطلق سراحه ، وإلا بقي مسجوناً حتى يموت[٣] .

ويترتب على تطبيق عقوبة السجن إرهاق خزانة الدولة ، وتعطيل الإنتاج ، على عكس بة الجلد التي لا يترتب عليها تعطيل إنتاج المحكوم عليه .

كما أن إيداع المسجونين بالسجون المركزية يؤدي إلى إفسادهم لاختلاطهم بمعتادي رام والمختصين ، فالاختلاط يساعد على تفشي عدوى الإجرام بينهم ، حيث يلقن المجرم بير بأساليب الإجرام زملاءه ، ويستغلهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية المستقبلية بعد

فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٨٤ ،وأنظر كذلك كمال الدين محمد بن عبد الواحد الهمام : شرح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٢١٦ ،ابن قدامه : المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٤٨ ،الماوردي : الأحكام السلطانية رجع سابق ، ص٢٠٦.

فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٨٤ ، كما الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام : ح فتح القدير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص٣١٦ ، ابن قدامة : المغني ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص٣٤٨ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ولايات الدينية ، مرجع سابق ، ص٢٥٦.

فرحون : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٤.

محذوف: وأنظر

محذوف:

محذوف: علي بن محمد

محذوف:

وجهم من السجن ، ومن ثم لا يعد السجن إصلاحاً وتهذيباً ، بل هو : " معهد للإفساد ين أساليب الإجرام "[٤]، يضاف إلى هذا أن عقوبة السجن لا تحقق فكرة الردع في نفوس رمين .

طبيق عقوبة السجن على من يعتدي على حرمة المسكن

بالنظر لأن عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية هي عقوبة تعزيرية ، فإنه يجوز يقها على الجرائم التي تشكل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان ، على نحو ما ذكره بخصوص عقوبة الجلد .

ويترك للقاضي أن يختار الحد الأقصى لعقوبة السجن ، في ضوء ظروف الجاني والمبادئ ية للشريعة الإسلامية ، ولاشك أن تطبيق عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية لا تؤدي النتائج السلبية المترتبة على تطبيقها في القوانين الوضعية ، حيث لا توقع في الشريعة إلا المجرمين المبتدئين ، ولمدد قصيرة ، ما يقلل من أخطار تعرضهم لعدوى الإجرام من زملائهم سجن .

وفي المملكة العربية السعودية ، نص على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن في دة (٢٥٣) من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) ، وتاريخ ١٣٦٩/٣هـ، : " كل موظف انتهك حرمة المنازل للدخول إليها بغير داع مشروع وفي غير حوال التي نص عليها النظام يعاقب عليها بالسجن من اسبوع إلى شهرين " .

إلا أن هذه المادة إلغتها المادة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، حيث ت العقوبة على الموظف العام في هذه الجريمة ، حيث تنص على : " يعاقب بالسجن مدة لا ـ عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى رائم الآتية ، وكذلك من اشترك أو تواطأ معه على ارتكابها سواء كانوا موظفين أو غير ظفين (إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال ب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة برية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة...) " ، فيما تنص المادة (٣)

محذوف: مقارناً بالقانون الوضعي

محذوف: .

ـ القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، ص٧٣٥

ى انه : " فضلاً عن العقوبات المذكورة في المادة السابقة يحكم على من تثبت إدانته عويض المناسب لمن أصابه ضرر..." .

و كذلك تنص المادة (١٩) من مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة عمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن : " كل لف عام دخل مسكناً أو فتشه في غير الأحوال المنصوص عليها نظاماً أو دون اتباع الإجراءات رة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين الف ريال ، أو بالسجن مدة لا تتجاوز سنة ، أو بهما " .

لب الثالث ـ بطلان الإجراء المخالف للشرع

إن التهاون أو عدم اكتمال الضوابط المتعلقة بالضمانات في الشريعة الإسلامية أمر لا هذه الشريعة نتائجه ، ولا تجيزها ، فقدمت احترام الحرية الشخصية والحقوق الإنسانية كل شيء ، ومن ثم فإن التعدي على هذه الحرية وهذه الحقوق دون وجه حق شرعي يكون لاً ، وهذه قاعدة عامة ابتداءً من إثبات جرائم الحدود إلى جرائم التعازير ، اذ إن الإسلام في عته ليست العقوبة مقصداً يسعى إليها ، إنما الأصل وقاية المجتمع ، وهي التي تحافظ على حه ، ومن هنا ضيّق التشريع الإسلامي تطبيق العقوبات إلا في حدود معينة تضمن الحفاظ أمن المجتمع وردع من يسعى إلى الإساءة إليه ، وفي إطار تفتيش المساكن وضع الشارع بط وضمانات دقيقة في هذا الجانب نزل بها القرآن الكريم وجاءت بها السنة المطهرة كون المساكن مستودع لستر الناس وحصناً لأسرارهم لايرغبون أحداً أن يكشف ذلك المستودع ك الأسرار ، فالمساكن لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم ، وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس[1] .

ويترتب على ذلك أنه لا يحق لكائن من كان التعدي على هذه الحرمة التي صدر الأمر بي بالنهي عن الدخول إلا بعد الاستئناس والإذن من أهلها .

وتؤكد ذلك السنة النبوية الشريفة من خلال توجيه النبي ε المتضمن الاستئذان ثلاث ت فإن لم يؤذن له فعليه أن يرجع .

---

[1] د. قطب : في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج ٤، ص٢٥٠٧.

ويتضح أن الشريعة الإسلامية ، حددت الضوابط الصحيحة للقيام بالتفتيش وهذا
ي أن مخالفة هذه الضوابط الشرعية أو الانتقاص منها خلال إجراء التفتيش ، يؤدي إلى
م الاعتداد بهذا الإجراء ، ويفتقد إلى العدالة المقصودة من التشريع الجنائي الإسلامي ،
لك لا يعتد بالآثار المترتبة على عدم صحة إجراء التفتيش لدى الناظر الشرعي ، وسأتكلم
تعريف البطلان قبل الحديث عن البطلان في الشريعة الإسلامية كما سأتناول حكمه في
م الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ،
ا بعد وسأتناول كل ذلك في ثلاث فقرات مستقلة .

ـ تعريف البطلان

للان لغة

" مأخوذة من مفردة (بطل) ، وتعني بطل الشيء يُبطل بُطلاً ، وبُطُولا وبطُلاناً : ذهب
اعاً وخُسراناً فهو باطل"[١] .

والبطلان اصطلاحاً هو: " أن البطلان جزاء إجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحة
جراء جوهري فيهدر آثاره القانونية "[٢].

اً ـ البطلان في الشريعة الإسلامية

عندما أتحدث عن البطلان في الشريعة الإسلامية فذلك ، لأن نظام الإجراءات الجزائية
ادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ السعودي ينص في مادته (١) في الباب
ل من أحكام عامة على ما يلي : " تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام
ريعة الإسلامية ، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا
رض مع الكتاب والسنة ، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام ، وتسرى أحكام
النظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها والإجراءات التي تتم قبل نفاذه " .

ومن ثم فإن البطلان في الشريعة الإسلامية يترتب على القاعدة الشرعية التي تنص
، أن ما بُني على باطل فهو باطل ، وفي ضوء هذه القاعدة الشرعية ، فإن هذا يندرج على
ور العقائدية الخفية ، وكذلك العبادات والمعاملات .

---

[١] منظور: لسان العرب مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٠٣.
[٢] ح السيد جاد : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٩، ص٤٢١.

لذا فإن المنافق حين يُظهِر من أقوال وأعمال ما لا يُبطن من اعتقادات وعدم إيمان، فإن ، الأقوال والأعمال صحيحة في ظاهرها ولكن الثوابت العقائدية التي تكمن في نفسه ولا مها إلا الله هي فاسدة قال الله تعالى: {إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ هُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ} [المنافقون: ١].

وهذا يدلل على بطلان ما أمروا به علانية أمام الرسول ε ، كما أجد أن القرآن الكريم ل بطلان تلك العبادات في أكثر من موضع، لأن في الأصل هذه الأعمال والتكاليف التي بها بعض الأقوام باطلة لا يرجون من ورائها إلا عبادة أوثانهم أسوة بآبائهم وأعرافهم اهلية قال الله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا ْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [لقمان : ٢١]

وكذلك يقول سبحانه وتعالى : {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم دُونَ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءنَا عَلَى وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا لْتُم بِهِ كَافِرُونَ} [الزخرف: ٢٢-٢٤]

وقوله تعالى جل شأنه : {وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَاسِرُونَ } [المؤمنون: ٣٤]

يستشهد بمثل هذه الآيات الكريمة على أن هؤلاء يؤدون عبادات أنكر الله قيامهم بعملها ، ك إن معتقدهم في أدائها مبني على ما وجدوا عليه آباءهم من أفعال كانوا يؤدونها ، لغير ، الله ، وعليه فإن الله حكم عليهم بعدم قبول هذه الأعمال لكونها مبنية على معتقد باطل دً .

كما قال الله تعالى في محكم تنزيله: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ْآنُ مَاء حَتَّى إِذَا جَاءهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ سَابِ}[النور: ٣٩].

وفي هذه الآية قال القرطبي: "هذا مثل ضربه الله تعالى للكفار ، يرجون ثواباً على الهم ، فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطة بالكفر ، أي لم يجدوا شيئاً ا لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها فهو يهلك ويموت"[1] ، أي أن ما قام به من

[1] طبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج١٢، ص٢٤٣.

ل خير كصلة رحم وإكرام ضيف لم تغني عنه عذاب الله لكون معتقده الراسخ هو الكفر م الإيمان بالله تعالى .

وفي شأن المعاملات نجد الشواهد كثيرة يقول ε : " ..... أما بعد : ما بال رجال منكم رطون شروطاً ليست في كتاب الله ، فأيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان ة شرط ، فقضاء الله أحق وشرط الله أوثق" الحديث[٢] .

وكذلك في حديث رسول الله ε : "من غشنا فليس منا" [١] ، فإن كان البيع هو حلال صل فيه الحل ، ولكن أن يكتنفه خداع وتدليس يؤدي ذلك إلى بطلانه .

وللشريعة الإسلامية أوجه تطبيقية في هذا الشأن كثيرة ، فما أن يُدرك القاضي وجود ب في واقعة فإنه يأخذ ذلك بعين الاعتبار للنظر في مدى تأثير هذا العيب على الدعوى مة ضد شخص ما ، من ثم يؤثر في الحكم الصادر عنه والأمثلة في هذا كثيرة أذكر منها خص موضوع الدراسة .

القواعد الفقهية المتعلقة بمجال البطلان الجنائي[٢] القاعدتان التاليتان

قاعدة الأولى: إذا سقط الأصل سقط الفرع ، ومثالها : لو أبرأ الدائن المدين من الدين ، فإنه برئ وتلحق هذه البراءة الكفيل من باب أولى ، لكونه فرع والمدين أصل .

إذا بطل الشيء بطل ما ضمنه: أي يترتب البطلان على ضمان بالقيام بفعل هو بالأصل باطل فبطلان الضمان تابع للشيء المبني عليه .

من مما تقدم يتضح أن نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية ذات شمولية في أحكامها ء المتعلق بالعبادات أو المعاملات التي تضمن الحفاظ على حرمات الناس وصيانتها، وعدم اس بها إلا في أضيق الحدود تغليباً لمصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وقد ذكر ابن بر في كتابه الإجراءات الجنائية كلاماً جميلاً عن نظرية البطلان في الشريعة الإسلامية تتمتع به من شمولية حيث قال : " إنها تشمل القضاء والديانة، "أي الدنيا والآخرة "[٣] .

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج٢ ص٧٥٩ رقم الحديث ٢٠٦٠.
لم النيسابوري : مرجع سابق ، حديث رقم ١٠١ .
د بن ظفير: الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص ٢٤١، ٢٤٢ .
د بن ظفير: الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص ٢٤٢ .

واستدل على ذلك بحديث الرسول ε فيما روته أم سلمة رضي الله عنها أنه قال : " إنكم .صمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجة من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فإنما ع له قطعة من النار فلا يأخذها "[٤].

اً . البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

بما أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)، وتاريخ ١٤٢٢/٧هـ ، لا يخرج عما ورد في الشريعة الإسلامية بمصدريها الكتاب والسنة ، فإن الأمر ضي بطلان أي إجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المنبثقة منها ، ويؤكد لام ذلك في المادة (١٨٨)، التي تنص على: " كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية لأنظمة المستمدة منها يكون باطلاً "، وبهذا يكون التوافق فيما بين نظرية البطلان في ريعة الإسلامية والبطلان في نظام الإجراءات الجزائية توافقاً تاماً من حيث الحكم عليه .

ولم يغفل النظام إيضاح موضوع البطلان المتعلق بالبطلان المطلق الذي يتعلق بالنظام م من حيث أوجه الاختصاص القضائي سواء المتعلق بتنظيمها الإداري أو النوعي ، وهذا للان تقضي به المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو بغير طلب ، وقد أشار النظام ذلك في المادة (١٨٩) : " إذا كان البطلان راجعاً إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية كمة من حيث تشكيلها أو اختصاصها بنظر الدعوى فيتمسك به في أي حالة كانت عليها عوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"، وهذا يتوافق مع القاعدة العامة إذ إن الأدلة كافة ضع لتقدير القاضي وقناعته[١] .

كما أن المادة (١٩٠)، تنص على ما يلي: " في غير ما نص عليه في المادة التاسعة والثمانين . المائة، إذا كان البطلان راجعاً إلى عيب في الإجراء يمكن تصحيحه فعلى المحكمة أن ححه ، وإن كان راجعاً إلى عيب لا يمكن تصحيحه فتحكم ببطلانه " ، ويتضح من هذا س أنه إذا كان هناك عيب شكلي في الإجراء يمكن تصحيحه فلا يحكم بالبطلان ، وإن كان ك عيب جوهري لايمكن تصحيحه حكم على الإجراء بالبطلان ، وقد ورد في المادة (٦) ، من م المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) ، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ ، ما

مد البخاري : صحيح البخاري ، مرجع سابق ، حديث رقم ٢٥٣٤، مسلم النيسابوري : وصحيح مسلم : مرجع سابق، رقم ١٧١٣ .
د فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص٧٢٠ .

: " يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه أو إذا شابه عيب تخلف بسبب الغرض الإجراءى ، ولا بحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الإجراء "، اقع أن الذي يقدر هذه الغاية هو قاضي الموضوع بما يملك من سلطة تقديرية واسعة في الشأن .

كما أن نظام الإجراءات الجزائية حدد متى يكون الإجراء باطلاً أو صحيحاً وفق ما ورد لمادة (١٩١) التي تنص على : " ألا يرتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه لإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه "، وهذا يعني أن الإجراءات الصحيحة التي ت الإجراء الباطل صحيحة لكونها سابقة عليه ، وكذلك ما يلحق من إجراءات بعده ما كن مبنية عليه ، وهذا يتوافق مع مبدأ ما بني على باطل فهو باطل[١] .

وينص نظام المرافعات الشرعية السعودي فيما يتعلق بالعيوب الجوهرية التي لا يمكن حيحها في المادة (١٩٢) على : " إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيباً جوهرياً لا يمكن حيحه فعليها أن تصدر حكماً بعدم سماع هذه الدعوى ، ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها وافرت الشروط النظامية " .

ويوضح هذا النص إذا كان العيب يتعلق بعيب جوهري لا يمكن تصحيحه كمخالفة سمانات الجوهرية الخاصة بالتفتيش أو تلك العيوب الجوهرية أثناء إقامة الدعوى زائية بما يتعذر مع وجود هذا العيب النظر في الدعوى ، فللمحكمة أن تصدر حكماً بعدم اع الدعوى ، إلا أنه من الممكن رفع الدعوى إذا توافرت الشروط النظامية وانتفى الخلل وهري الذي شابها ابتداءً ، كما تنص عليه هذه المادة في سياقها الأخير .

وتأتي العيوب الإجرائية خاصة نتيجة عدم تطبيق أحد الشروط الجوهرية للتفتيش ن تكون متعلقة بالنظام الإجرائي الجزائي نفسه ، ومثال ذلك أهمية تفتيش الأنثى عن بق أنثى مثلها ، كون مخالفة مثل هذا الشرط تعني جزاء هذا الإجراء بالبطلان .

د بن ظفير : الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٤٤.

وكذلك تفتيش الشخص الذي تم القبض عليه دون مراعاة أحكام القبض التي دها النظام يترتب عليه بطلان التفتيش الذي تم إثر ذلك القبض المخالف لأحكام لام[٢].

لب الرابع ـ العقوبة التأديبية

لم يفرق الفقهاء بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية أو الأخطاء الإدارية ، كما ق بينهما شراح القانون اليوم ، والعلة في ذلك ترجع إلى طبيعة العقوبات في الشريعة لامية من ناحية ، وإلى تحقيق العدالة من ناحية أخرى ، فالجرائم في الشريعة الإسلامية ان تكون جرائم حدود ، اوجرائم قصاص ، أو جرائم تعازير ، والخطأ الإداري إذا لم يكن بمة من جرائم الحدود أو القصاص فهو جريمة من جرائم التعازير ، فإذا كون الخطأ ري جريمة يعاقب عليها بحد أو قصاص ، عوقب عليه بهذه العقوبة ، ومحاكمة الجاني ئياً ومعاقبته بالعقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص تمنع من محاكمته تأديبياً نيع عقوبات تأديبية عليه ؛ لأن هذه العقوبات التأديبية لن تكون إلا عقوبات تعزيرية ، وهي يات جنائية ، فكأن الجاني يعاقب مرتين بعقوبات جنائية على فعل واحد، فضلاً عن أن يات الحدود أو القصاص هي أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية ، وفيها الكفاية لتأديب اني وزجره ، و إذا كان الجاني موظفاً عاماً فإنه يمكن عزله أو وقفه عن الوظيفة إذا ثبتت ه الجريمة ، ويصح اعتبار العزل والوقف عقوبة تعزيرية سببها ارتكاب الجريمة ، كما يصح قال : إن العزل والوقف لم يقصد بهما العقاب وإن سببهما زوال صلاحية الجاني لشغل ليفة أو مباشرة اعمالها ؛ لأن الوظائف في الأصل لا يتولاها المجرمون ، فإذا تولاها من ليس رماً ثم أجرم أصبح بإجرامه غير صالح لتولي الوظيفة حيث زالت صلاحيته بارتكابه ريمة ، واذا لم تكن الجريمة التي ارتكبها الموظف العام حداً أو قصاصاً فهي من التعازير ؛ لأن ، ماعدا الحدود والقصاص يدخل في التعازير سواء جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية أم ته الهيئة التشريعية طبقاً للسلطان الذي منحته لها نصوص الشريعة ، والعقوبات ديبية مثالها : التوبيخ والإنذار والعزل وما أشبه ذلك[١].

---

١ الحكيم فودة : بطلان القبض على المتهم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،١٩٩٧م، ص٤٩٩ .
٢ ر عبدالقادر عودة :التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٧٥، حيث يرى عدم جواز المحاكمة التأديبية إذا كانت الجريمة من التعازير نها تؤدي إلى محاكمة الموظف مرتين عن فعل واحد.

وفي المملكة العربية السعودية ينص نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم
١) ، وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ ، في المادة (٣٢) ، على : " أن العقوبات التأديبية بالنسبة لموظفي
بة العاشرة فما دون أو مايعادلها ، هي :

لإنذار .

اللوم .

الحسم في الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر في السنة على ألا يتجاوز المحسوم
شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري .

حرمان من علاوة دورية واحدة .

الفصل .

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق
ايعادلها، هي :

لوم .

الحرمان من علاوة دورية واحدة .

لفصل ".

لب الخامس ـ التعويض المدني

عرف الفقهاء الإسلاميون موضوع الجريمة المدنية ، ولكنهم لم يطلقوا عليها هذه
سمية التي يستعملها شراح القانون في الوقت الحاضر المتأثرين بالقانون الفرنسي ، فالأصل
لشريعة الإسلامية إن الأموال والنفوس معصومة " أي غير مباحة "، وكل فعل ضار
نسان أو بماله مضمون على فاعله إذا لم يكن له حق فيه ، والضمان إما عقوبة جنائية إذا
ن الفعل الضار معاقباً عليه ، وإما تعويض مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقباً عليه ، واذا
ن الفعل معاقباَ عليه فهو جريمة ، أما إذا لم يكن معاقباً عليه فلا يعد جريمة ، ولا يسمى
ا الاسم ، و إنما هو فعل ضار ، وإذا فلا مناسبة تجمع بين الجريمة والفعل الضار إلا أن
يهما مضمون على فاعله ، وقد يكون الفعل جريمة يستحق الجاني عليه العقاب ، ثم يكون
ل في الوقت نفسه ضاراً فيضمنه الجاني للمجني عليه ، كاستهلاك صيد مملوك في الحرم
رب خمر الذمي فإن الفاعل في هاتين الحالتين يعاقب على الصيد والشرب ، وعليه قيمة

يد والخمر لصاحبيهما ، وتتفق الشريعة مع القوانين الوضعية في هذه الناحية ، فهي ل الإنسان مسؤولاً مدنياً عن كل فعل ضار بغيره ، سواء أكان القانون يعده جريمة أم لا ه كذلك ، فإن كان الفعل جريمة ، وكان ضاراً في الوقت نفسه بالغير ، كان الفاعل نحقاً للعقوبة، وضامناً للضرر كما هو حكم الشريعة الإسلامية ، ويصطلح شراح القانون ري على تسمية الفعل الضار بالجريمة المدنية ، ولكن هذا الاصطلاح لايكاد يستعمل في دور اكم ، وهو قاصر على الكتب الفقهية القانونية ، ولعل ذلك راجع إلى ان القانون المصري ر عن سبب الضمان للفعل الضار ، ولا يعبر عن بالجريمة المدنية كما عبر القانون نسي[1].

أما انتهاك الموظف العام حرمة المسكن فهو جريمة جنائية ، ويستحق المجني عليه ويض إذا صابه ضرر من تلك الجريمة .

فتنص المادة (١٥) ، من نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم ي رقم (م/٤٩) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ، على ما يلي : " كل موظف مسئول عما يصدر منه ئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه".

بعد أن انتهيت من عرض أحكام العقوبات الشرعية ، يتعيّن أن أتعرض إلى ذلك في نون الوضعي ، وهذا ماسأتناوله في المبحث التالي :

[1] القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٧.

المبحث الثاني
العقوبات القانونية

يفرض القانون العام جملة من العقوبات التي تقرر على الموظف العام الذي ينتهك ة مساكن الآخرين ، وأول هذه العقوبات هي العقوبة الجنائية ، إذا إن هذا الانتهاك يشكل بة من جرائم القانون العام ؛ لأنه ينتهك حرمة الحياة الخاصة للشخص المتمثلة في هذه إسة بمسكنه الخاص ، كما أن القانون العام يفرض جزاءً إجرائياً وهو بطلان تفتيش كن ، وبما أن الفاعل موظف في الدولة فهو يتعرض إلى جزاء تأديبي يحدد نظام الخدمة ية أو نظام خدمة خاص ، وأخيراً يحق للمتضرر أن يطالب بتعويض مدني بسبب الضرر دي أو المعنوي الذي أصابه جراء انتهاك حرمة مسكن .

وأتناول هذه الأنواع الأربعة السابقة من الجزاءات القانونية في أربعة مطالب مستقلة .

لب الأول ـ العقوبة الجنائية

تعرّف العقوبة أو الجزاء الجنائي بأنه : " الأثر العام الذي يرتبه القانون على ارتكاب ريمة، والجزاء الجنائي نوعان العقوبة والتدبير الاحترازي"[١] .

وتعرف العقوبة في القانون بأنها : " جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعده القانون جريمة "[٢] .

يحدد القانون العقوبات الجنائية التي تفرض على كل من ينتهك حرمة ملك الغير ء كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً ، إذ إن هذا القانون يحرص الحريات الفردية وكذلك ة الحياة الخاصة ، وبالنسبة لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م ، جاء الباب ع عشر بعنوان " انتهاك حرمة ملك الغير " وحيث تنص المادة (٣٦٩) على أنه: " كل من ، عقاراً في حيازته آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان دخله ه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سنة وبغرامة ئمائة جنيه مصري ، وإذا وقعت هذه الجريمة من شخصين أو أكثر وكان أحدهم على الأقل

فوزية عبدالستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ص ٢١٧، وتعرف أبير الاحترازية بأنها: " مجموعة من الإجراءات القانونية، تواجه خطورة أجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية جتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة"، أنظر : د. مصطفى زكي أبو عامر ، د. فتوح عبدالله الشاذلي : علم الاجرام لم العقاب ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م، ص ٦٥٦.
محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني ـ القسم العام ـ، مرجع سابق ، ص٦٦٧.

لاً سلاحاً أو من عشرة أشخاص على الأقل ولم يكن معهم سلاح تكون العقوبة بالسجن لا تجاوز سنتين أو غرامة خمسمائة جنيه مصري " .

المادة التي تليها فتنص على أن : " كل من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكنى أو في أحد قاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال وكانت هذه الأشياء في حيازة آخر داً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانوني وبقى ا بقصد ارتكاب شيء مما ذكر. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرياً ".

وتنص المادة (٣٧١) "كل من وجد في إحدى المحلات المنصوص عليها في المادة السابقة تخفياً عن أعين من لهم الحق في إخراجه يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة تجاوز مائتي جنيه".

أما المادة التي تليها فتنص على أنه" إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادتين ابقتين ليلاً تكون العقوبة السجن مدة لا تتجاوز سنتين .

أما ولو ارتكبت ليلاً بواسطة كسر أو تسلق أو من شخص حامل لسلاح تكون العقوبة جن".

وتنص المادة (٣٧٢ مكرراً) على أنه: " كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو ن مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أو لإحدى شركات طاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك عتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالسجن رامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الجاني برد العقار صب بما يكون عليه من مبان أو غراس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على ته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد عليه من منفعة . فإذا وقعت الجريمة بالتحايل أو نتيجة يم إقرارات أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة مع العلم بذلك تكون العقوبة السجن مدة لا عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف ه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في ة العود ".

وأخيراً في المادة (٣٧٣) تنص على أنه: "كل من دخل أرضاً زراعية أو فضاء أو مباني أو مسكوناً أو معداً للسكن أو في أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو في محل معد لحفظ المال يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق في ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر غرامة لا تجاوز مائتي جنيه " .

لب الثاني - الجزاء الإجرائي

إن قواعد الإجراءات الجنائية بوجه عام هي : قواعد قانونية ، وتتميز القاعدة نونية من غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفراد بعنصر الجزاء ، فبدون العنصر رد القاعدة من صفة الإلزام وتصبح مجرد نصح أو إرشاد طاعتها من وحي الضمير وحده ، يز قواعد الإجراءات الجنائية عن قواعد القانون الموضوعي في انطوائها على جزاءات ذات عة خاصة ، ويهدف الجزاء الذي يحمي القواعد الإجرائية الجنائية إلى حسن إدارة العدالة قيق الغرض من خصومه وهو توقيع العقوبة على الجاني ، وتشكل جميع أنواع هذا الجزاء ية عامة في القانون الإجرائي هي نظرية الجزاء ، ويتمثل الجزاء أساساً في البطلان ، سقوط ، وعدم القبول ، ويتقرر الجزاء الجنائي بسبب وقوع الجريمة ، وقد تتمثل هذه ريمة في مخالفة شروط صحة العمل الإجرائي أو كنتيجة للاخلال بواجب إجرائي أو د المعاقبة على الغش الإجرائي ، اما الجزاء الجنائي المترتب نتيجة مخالفة صحة العمل رائي فمثاله ما نصت عليه المادة (١٢٨) ، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م معاقبة الموظفين ، أو المستخدمين العموميين ، أو المكلفين بخدمة عامة ، عند عدم مراعاة مانات التي أحاط بها قانون الإجراءات الجنائية دخول المساكن[١] .

وسأكتفي بالبطلان كجزاء إجرائي لمخالفة الإجراءات الواجب أتباعها في قانون راءات الجنائية دون الدخول في أنواع الجزاءات الإجرائية الأخرى ، نظراً لأن تناول هذه زاءات الإجرائية يخرج عن نطاق موضوع الدارسة[٢] .

---

١ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ص ٤١٥-٤١٦.

٢ أنواع الجزاءات الإجرائية : السقوط ، عدم القبول ، الإنعدام .

يترتب البطلان على مخالفة كل قاعدة إجرائية أتت بضمانات لتأكيد الشرعية
رائية ، سواء أكان ذلك لحماية الحرية الشخصية للمتهم ، أو لضمان الإشراف القضائي
الإجراءات الجنائية، فمخالفة هذه الضمانات الإجرائية هي سبب البطلان .

وتتمثل هذه الضمانات من الناحية القانونية في شروط معينة تحدد النموذج القانوني
ل الإجرائي الجنائي (الإجراء) ، ويبدو النموذج القانوني لهذا العمل الإجرائي في شروط
موعية وأخرى شكلية .

أما الشروط الموضوعية فهي الإرادة والأهلية الإجرائية والمحل والسبب .

وبالنسبة إلى الشروط الموضوعية ، فإن الشرط الأول (الإرادة) ، يتعلق بالوجود المادي
جراء نفسه بوصفه عملاً إرادياً ، ويتعلق الشرط الثاني (الأهلية الإجرائية) ، بصفة من
ر الإجراء ، وذلك فإنه يتصل بالإشراف القضائي على الإجراءات الذي يتطلب إما مباشرة
راء بواسطة القضاء نفسه ، أو بواسطة جهة أخرى تحت إشراف القضاء ، ويلاحظ أن صفة
ئم بالإجراء ضمان مهم للحرية الشخصية ؛ لأن القانون لابد أن يلاحظ ما تتمتع به من
عندما يمنحها القانون الاختصاص بمباشرة إجراء معين ، لما له من أثر في المساس بالحرية
خصية ، ويتعلق الشرطان الثالث والرابع (المحل والسبب)[1]، بحماية الحرية الشخصية ،
حل الذي يرد عليه الإجراء والسبب الذي يبرر اتخاذ الإجراء يخضعان لشروط قانونية
نة تضمن احترام حرية المتهم .

وبالنسبة إلى الشروط الشكلية ؛ فإنها تتمثل في أشكال جوهرية يوجب القانون مراعاتها
. مباشرة العمل الإجرائي ، سواء لضمان الحرية الشخصية للمتهم أو لضمان الإشراف
ضائي على الإجراءات الجنائية .

وهكذا يتضح أن معيار البطلان المترتب هو مخالفة الضمانات الإجرائية التي شرعت أما
اية الحرية الشخصية من ناحية أو لكفالة الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية من
ية أخرى[2].

ل هو ما ينصب عليه النشاط الإجرائي سواء ورد على شخص أو على شيء معين . فمثلاً التفتيش لا يرد إلا على شخص أو على مسكن معين.
مر بانتداب مأمور الضبط الجنائي للتحقيق لا يرد إلا على إجراء معين. والسبب هو المقدمات أو الظروف الموضوعية التي تبرر اتخاذ الإجراء
مثال ذلك توافر الدلائل الكافية أو حالة التلبس لتبرير القبض الذي يجريه مأمور الضبط الجنائي.
حمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ١٩٨٥م ، ص٢٣.

وتعبر الشروط الشكلية في الإجراء عن الضمانات التي يوفرها القانون لحماية الحرية خصية (بناء على قرينة البراءة) ، أو لكفالة الإشراف القضائي على الإجراءات ، وفي هذا أن يصعب البحث في تحديد الأشكال التي أتى بها القانون لحماية الحرية الشخصية نظراً تلاطها بأشكال أخرى تحمى المصلحة التنظيمية في حسن سير الإجراءات ، فالنوع الأول ى بالأشكال الجوهرية تمييزاً لها عن النوع الثاني الذي يعد أشكالاً غير جوهرية ، فما هو ار التمييز بين هذين النوعين من الأشكال ؟

لقد عني ببحث الموضوع كل من القضاءين الفرنسي والمصري .

فبالنسبة للقضاء الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات القديم ، ومنذ قانون ـ ١٨٩٧م ستقر القضاء على ربط فكرة الشكل الجوهري بحسن إدارة العدالة ، واحترام حقوق الدفاع ، بيقاً لمبدأ حسن إدارة العدالة قضى بأنه يعد من الأشكال الجوهرية التوقيع على الطلب دم لقاضي التحقيق لافتتاح التحقيق ، وتدعيم هذا الطلب بالأوراق اللازمة للسير في حقيق ، وتوقيع القاضي على الأمر الصادر فيه بندب الخبير ، وتحليف الخبير اليمين ، تعانة قاضي التحقيق بالكاتب ، وتطبيقاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع قضى ببطلان استجواب م إذا كان مسبوقاً بتحليف اليمين ، وبطلان الاعتراف الناتج عن وسائل غير مشروعة .

إلا أنه صدرت بعض أحكام من القضاء الفرنسي تدور حول فكرة حقوق الدفاع مستهدفة بدها بقدر الإمكان ، فاشترطت في المخالفة الإجرائية أن تعرض للخطر أهم الحقوق اسية للدفاع ، وبشرط أن يتوافر الاعتداء الجسيم عليها ، وبناء على ذلك قضي بعدم ر البطلان إذا رفضت المحكمة التأجيل لتسهيل اتصال المتهم بمحاميه ، أو لتمكين المتهم من عة التحقيق بانتباه أو إذا أمر المحقق بضم المستندات إلى ملف الدعوى دون تمكين المحامي الاطلاع عليها قبل التحقيق ، ما دامت لا تحتوي على استجواب جديد للمتهم أو إذا كانت المستندات قد ضمت إلى الملف بعد قفل التحقيق أو إذا لم يتمكن المحامي من الاطلاع على الدعوى قبل الاستجواب بسبب قفل قلم الكتاب .

وبالنسبة إلى القضاء المصري ، فقد استند إلى معيار المصلحة العامة ، ومصالح الخصوم لديد الشكل الجوهري ، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية : " إن الإجراء يعد جوهرياً كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم ، أما إذا

ن الغرض منه ليس إلا الإرشاد والتوجيه ، فلا يكون جوهرياً ولا يترتب على عدم مراعاته للان " [١]، وقد قضى تطبيقاً لذلك بأنه لا يقع البطلان عند توقيع الحكم في خلال ثمانية [٢]، وترتيب الإجراءات في الجلسة [٣]، وإجراءات تحريز المضبوطات [٤]، والخطأ في ذكر مادة انون في الحكم بالإدانة[٥]، وإغفال بيان محل المتهم في الحكم[٦]، والاطلاع على الأوراق في ة المتهم[٧] ، وسؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه[٨]، وحضور المتهم أثناء التفتيش[٩]، دم إعلان المعارض لشخصه[١٠]، أو خلو الحكم من نص القانون الذي حكم بموجبه[١١]، وقيع على إذن التفتيش مما أصدره[١٢]، ولم يرد بقضاء محكمة النقض ما يفيد اعتمادها ى معيار حقوق الدفاع إلا بصدد إجراءات المحاكمة ، فالمحكمة ملزمة بتحقيق الدفاع وهري للمتهم وهو الذي لو صح لانهدمت به التهمة[١٣]، وليس لها أن تلتفت عنه إلا إذا كان جوهري فإذا كان الدفاع جوهرياً فإن عليها أن تبين في حكمها علة عدم الأخذ به[١٤] .

والخلاصة إذن أن قضاء محكمة النقض المصرية يعتمد على معيار المصلحة العامة ، سالح الخصوم للتوصل إلى البطلان المبني على سبب شكلي ، ويعتمد بوجه خاص على معيار وق الدفاع بالنسبة إلى إجراءات المحاكمة .

وأن القضاء الفرنسي ، قد ضيّق من معيار حماية الحرية الشخصية ، فقصرها على حق اع فضلاً عما سماه بحسن إدارة العدالة ، وهي عبارة غامضة تحتاج إلى تحديد ، وإن القضاء سري اعتمد على ما سماه بالمصلحة العامة ومصلحة الخصوم لتحديد الشكل الجوهري ،

كمة النقض المصرية ، جلسة ١٤ يونية سنة ١٩٥٢م ، مجموعة الأحكام ، س ٣ ، رقم ٤١٣ ، ص١١٠٣.
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٩ مايو سنة ١٩٥٢م ، مجموعة الأحكام ، س٣ ، رقم ٣٥٢ ، ص٩٤٤ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢م ، مجموعة الأحكام ، س٣ ، رقم ٤١٣ ، ص١١٠٣ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤م ، مجموعة الأحكام ، س١ ، رقم ١٠٤ ، ص٢١٥ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٦ يناير سنة ١٩٥٨م ، مجموعة الأحكام ، س٩ ، رقم ١ ، ص٨ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٧ يناير سنة ١٩٥٧م ، مجموعة الأحكام ، س ٩ ، رقم ٢ ، ص٤ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢م ، مجموعة الأحكام ، س١٤ ، رقم ١٥٦ ، ص٨٠٧ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧م ، مجموعة الأحكام ، س١٧ ، رقم ٥٦ ، ص٢٨٧.
ظر محكمة النقض المصرية ، جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢م ، س٢٤ ، رقم ١٢٢ ، ص٣١٤ .
كمة النقض المصرية ، جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤م ، مجموعة الأحكام ، س١٥ ، رقم ١٢٦ ، ص٦٣٤.
كمة النقض المصرية ، جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة الأحكام ، س ١٤ ، رقم ١٥٤ ، ص ٨٥٩ ،جلسة ، ٣ أبريل سنة ١٩٦٧م ، س ١٨ ، ٢٠١ ، ص ٩٩٢ ، وقد قضى في هذه الأحكام بأنه لا تكفى الإشارة إلى رقم القانون الذي تطلب النيابة تطبيقه ، ولا إلى مواد الاتهام مادام الحكم لا ح عن الأخذ بها.
كمة النقض المصرية ، جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧م ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ ، رقم ٢٢٩ ، ص١١٠١.
كمة النقض المصرية ، جلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٧م ، مجموعة الأحكام ، س ١٨ رقم ٤٣ ، ص٢٣٢ ، جلسة ، ٢٩ مايو سنة ١٩٦٧م ، س١٨ ، ٧٢٦ ، وجلسة ١١ فبراير سنة ١٩٦٧م ، ص١٨ ، رقم ٢٦٥ ، ص١٢٥٠.
كمة النقض المصرية ، جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٦١م ، مجموعة الأحكام ، س ١٢ ، رقم ٧٣ ، ص٢٨٣.

لاً عن حق الدفاع ، دون أن يحدد مضمون هاتين المصلحتين في نطاق الحرية الشخصية أو راف القضائي على الإجراءات الجنائية .

وواقع الأمر أن الأشكال الجوهرية ليست إلا نوعاً من ضمانات الحرية الشخصية التي ق عن قرينة البراءة ، أو التي يتطلبها الإشراف القضائي على الإجراءات الجنائية ، فهذه كال تكفل التعبير عن الحرية الشخصية التي يتمتع بها المتهم أو كفالة الإشراف القضائي ى الإجراءات الجنائية بإعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات ، والهدف من مانات ليس شل سلطة الدولة أو تعطيلها عند مباشرة الإجراءات الجنائية ، وإنما هو الة التزام السلطات الإجرائية باحترام الشرعية الإجرائية ، فالمصلحة الاجتماعية تلقي ى الدولة واجب الحرص على شرعية تطبيق القانون لصالح الفرد والمجتمع معاً منعاً خلال بقرينة البراءة أو إهدار الإشراف القضائي الذي يحمي هذه القرينة .

إن هذه الأشكال هي التي تذكر في كل إجراء أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، ترامها عند مباشرة الإجراءات هو الذي يكفل احترام قرينة البراءة ، أو يضمن الإشراف ضائي على الإجراءات ، فالشكل الجوهري هو الذي يتوقف عليه تحديد هذه الغاية ، وهي إما رام قرينة البراءة ، أو فعالية الإشراف القضائي على الإجراءات ، وهي غاية تتحدد في إطار رعية الإجرائية ، فمثلاً إن اشتراط دعوة محامي المتهم الحضور قبل الاستجواب ، هو عيد لحقه في الدفاع المترتب على قرينة البراءة ، كما أن تسبيب الأحكام أو تلاوة تقرير خيص بواسطة المحكمة الاستئنافية ، هو ضمان لفعالية الرقابة القضائية على الإجراءات ، إذا كان الشكل لا يتعلق بهاتين المصلحتين ، ويخدم مجرد مصلحة تنظيمية بحته لا علاقة بالشرعية الإجرائية وتتعلق بسير الإجراءات فهو غير جوهري[1] .

لب الثالث ـ العقوبة التأديبية

توقع العقوبة التأديبية عن جريمة تأديبية ، وهي عمل أو امتناع عن عمل يصدر عن ص ينتمي إلى هيئة أو طائفة أو مهنة معينة ، إخلالاً بما يجب عليه نحوها من واجبات ، راراً بمصالحها أو مساساً بكرامتها .

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤٢٨.

وقد ينطوي الفعل الواحد على الجريمتين الجنائية والتأديبية معاً ، ومثال ذلك : لاس الموظف العام مالاً عاماً ، أو تزويره ورقة رسمية ، أو انتهاكه مسكناً دون أمر قانوني أو روع ، كما قد ينطوي الفعل على جريمة دون الأخرى ، فتتحقق الجريمة التأديبية وحدها كان الفعل لا يكون جريمة جنائية ، وقد يتحقق العكس .

هذا ، وتفترق الجريمتان من عدة وجوه[1] :

١- **فبالنسبة لصاحب الحق المعتدى عليه** : هو الجماعة بأسرها في الجريمة الجنائية ، بينما يقتصر على الهيئة أو الطائفة أو أرباب المهنة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة التأديبية ، ويترتب على هذا الفرق أن الجريمة التأديبية تنظرها نفس الجهة المعتدى عليها ، ويكون تشكيلها إدارياً ، ما لم تحل إلى مرجع قضائي إداري يتولى الحكم فيها بينما تنظر الجريمة الجنائية أمام هيئة قضائية ، تطبيقاً لمبدأ أن " لا عقوبة بدون حكم قضائي بات ".

٢- **وبالنسبة لتحديد الفعل المكون للجريمة** : يحدد المشرع الوضعي سلفاً الفعل المكون للجريمة الجنائية ، تطبيقاً لمبدأ أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص " ، في حين أن الجريمة التأديبية يترك تحديدها للجهة التي ينتمي إليها مرتكب هذه الجريمة ، لأن من المتعذر - إن لم يكن من المستحيل -، تحديد الأفعال المكونة للجريمة التأديبية سلفاً. ولهذا يكتفي المقنن بتحديد العقوبات المقررة للجريمة التأديبية ، تاركاً لجهة التأديب اختيار المناسب منها في ضوء درجة خطأ مرتكب الجريمة التأديبية .

٣- **وبالنسبة للإجراءات** : يحفل قانون الإجراءات الجنائية بالعديد من الضمانات التي تجب مراعاتها أثناء التحقيق مع المتهم ، وعند محاكمته ، وإلا كان الإجراء المخالف لها باطلاً ، ومن المقرر أنه ينبغي على جهة الإدارة مراعاة هذه الضمانات الجوهرية عند تحقيقها مع مرتكب الجريمة التأديبية أو محاكمته[2].

عبدالقادر الشيخلي : القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، مرجع سابق ، ص١١٧.
عبدالقادر الشيخلي : الجزاء التأديبي ، مرجع سابق ، ص ٤٥٠.

هذا ، ودرءاً للتناقض في الأحكام ، يجوز للقضاء الإداري أن يوقف الفصل في
عوى التأديبية حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجنائية متى كان مصدر الجريمتين فعلاً
داً ، ومن جهة أخرى ، فمن المصلحة أن تكون للحكم الجنائي حجية الشيء المقضي فيه أمام
جع الإداري أو القضائي المختص بالفصل في الدعوى التأديبية .

الجزاء التأديبي هو ذلك الجزاء المستمد من طبيعة الوظيفة العامة أو الخدمة
مة وهو النظام الذي يحدد حقوق وواجبات الموظفين في الدولة ، فإذا أخل الموظف العام
جب وظيفي أو انتهك كرامة الوظيفة أو مس سمعتها ، فإنه يتعرض لجزاء تأديبي مناسب
شترط لهذا الجزاء أن يكون وارداً بقائمة الجزاءات ، أي يخضع الجزاء التأديبي لمبدأ
رعية الجزائية .

يقوم المدلول المباشر لهذا المبدأ على أن تتقيد سلطة التأديب بالجزاءات الواردة في
لام (القانون) ، على سبيل الحصر ، فهي ملزمة بتوقيع الجزاء المحدد من قبل ، وليس لها
اع جزاء جديد ، وخلافاً لما هو عليه الحال في قانون العقوبات ، لا يوجد ارتباط كامل بين
، خطأ تأديبي وما يناسبه من جزاء .

والنظام (القانون) ، التأديبي ـ كقاعدة عامة ـ ، يحدد قائمة الجزاءات التي يجوز
بعها على الموظف المخطئ ويترك لسلطة التأديب المختصة حرية اختيار العقوبة الملائمة من
قائمة العقوبات المقررة[1] .

وطبقاً لمبدأ الشرعية يجب على سلطة التأديب الالتزام بالقيود الشكلية والموضوعية
زاء ، فمن حيث الشكل نجد أن بعض الجزاءات قد تنطوي على عدة مدلولات إلا أن السلطة
تصة ملزمة قانوناً باستعمال اللفظ والاصطلاح الواردة في قائمة العقوبات ، ولا يجوز لها أن
نخدم لفظاً مرادفاً ينطوي على نفس المضمون والأثر العقابي ، فإذا أرادت إنذار الموظف
طئ ، فلا يجوز استعمال اصطلاح الإخطار أو التنبيه إذا كانت هذه الاصطلاحات غير واردة
ائمة العقوبات ، رغم أن اصطلاح الإنذار يحتمل جميع هذه المدلولات ، إلا أنه يعد تخريجاً

سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٦م .ص٢٧٠.

شرعي[1]، ومن هنا تتضح أهمية مراعاة الدقة في صياغة النصوص واختيار الألفاظ التي لا مل التأويل.

أما من الناحية الموضوعية ، فالمعروف ـ كقاعدة عامة ـ ، أن الجزاء التأديبي لا يمس ى العلاقة الوظيفية فقط ، ومن ثم فلا يجوز أن يتعدى هذا الإطار ليتناول حريته السجن) ، أو في ماله الخاص ، كما لا يجوز المساس بكرامته كتوجيه الإهانات الجسدية أو لية .

وإذا كانت جزاءات الإنذار واللوم والتنبيه لا تمس مزايا الوظيفة ، إلا إذا ترتب عليها تبعية ، بيد أنها تصبح ذات صفة خطيرة إذا تضمن القرار التأديبي الصادر بأي منها ألفاظ لاحظات قاسية .

إذاً على سلطة التأديب التقيد بالجزاءات التأديبية وفق الحدود التي ترسمها النصوص نونية ، وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن المفهوم الواسع لمبدأ الشرعية يقضي بأن تلتزم سلطة ديب بكافة المبادئ التي تترتب على مبدأ سيادة القانون ومبدأ العدالة ، ويتطلب ذلك مراعاة ئ شخصية الجزاء ، وعدم القياس عليه أو ازدواجية فيه ، ومراعاة مبدأ عدم رجعية الجزاء ديبي ، والملائمة بينه وبين الخطأ المرتكب وعدم توقيع الجزاءات المقنعة ، كفرض الجزاء فائن شخصية بعيداً عن تحقيق أغراض الصالح العام .

ولما كان الخطأ هو مدار العقوبة[2]، فإنه يجب تطبيق مبدأ لا جزاء بدون خطأ[3]، كما ب أن يكون الجزاء مسبباً[4]، بشكل واضح بعيداً عن الإبهام غير المحدد ، كاستعمال عبارات ي المصلحة العامة أو مقتضيات الصالح العام وغيرها .

والسلطة التي عينها المشرع الوضعي لفرض الجزاء على الموظف هي المختصة دون غيرها تملك تفويض اختصاصها إلا ضمن القانون الذي ينظم ذلك ، إلا أنه يؤخذ على لطة التأديبية ، في إطار مبدأ المشروعية منحها اختصاصاً شبه تشريعي فيما يتعلق بتحديد

د القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، مرجع سابق ، ص٢٥٧ .
مد مصطفى : مبادئ القانون الإداري العراقي ، بغداد ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٩٦٨م ، ص١٨٢.
فؤاد العطار : رقابة القضاء على أعمال الإدارة (دارسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها في القانون الوضعي) ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، الكتاب العربي ، ١٩٦٠م ، ص٥٩٦. .
بكر القباني : القانون الإداري الكويتي ، الكويت ، جامعة الكويت (د.ت) ، ص٢١٣ ، د. سليمان محمد الطماوي : قضاء الإلغاء القاهرة ، دار ر العربي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٦م، ص٧٤٧ ، عبد الفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٦٤م ، ٢٨٤ ، محمد عصفور : نحو نظرية عامة في التأديب (دارسة تحليلية لنظم التأديب في نظام قانون العمل في الوظيفة العامة)، القاهرة ، عالم ب ، ١٩٦٧م ، ص٣٤٧.

عد وما لا يعد من المخالفات التأديبية ، مما دفع البعض إلى قول إن فكرة الخطأ التأديبي زال غامضة ، ولم تصل إلى الوضوح أو التحديد اللذين عليهما الجزاء الجنائي .

كما يؤخذ على السلطة المذكورة تمتعها بسلطة تقديرية في اختيار الجزاء الملائم من ة وقدرتها على استخدام ما لديها من إجراءات تنظيمية مخصصة للمرفق العام في أغراض بية من جهة أخرى، والحقيقة أن دعوى تجاوز السلطة تخفف كثيراً من انحراف جهة ديب[1] .

وينص قانون العاملين المدنيين المصري رقم (٤٧)، لسنة ١٩٧٨م ، على أن الجزاءات التي ز توقيعها على العاملين هي : "

إنذار .

جيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ٣ أشهر .

خصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجاوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .

حرمان من نصف العلاوة الدورية .

وقف عن العمل لمدة لا تجاوز ٦ أشهر مع صرف نصف الأجر .

جيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على سنتين .

فض الأجر في حدود علاوة .

خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة .

خفض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .

لإحالة إلى المعاش .

لفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية :

تنبيه .

لوم .

---

[1] عبدالقادر الشيخلي : النظام القانوني للجزاء التأديبي ، مرجع سابق ، ص٣٦٣.

إحالة إلى المعاش .

فصل من الخدمة ".

لب الرابع . التعويض المدني

يفرض التعويض المدني تجاه إخلال بالتزام ، ويسمى جريمة مدنية ، وهي مصطلح م يقصد به حديثاً الفعل الضار ، على حد تعبير القانون المدني المصري رقم (١٣١) ، لسنة ١م ، والجريمة المدنية فعل ينتج عن خطأ ويترتب عليه ضرر للغير ، وجزاؤه التعويض ، تص بمعالجته القاعدة المدنية ، وقد يكون مصدر الجريمتين (المدنية والجنائية) ، واحداً ، جريمة إتلاف مال الغير عمداً ، وجريمة انتهاك حرمة مسكن عن طريق كسر باب المسكن تلف الجريمتان من عدة وجوه :

١- **من حيث أساس التجريم :** ترتكز الجريمة المدنية على فكرة " الضرر " ، فحيث لا ضرر فلا تعويض ، وبقدر الضرر يكون التعويض ، أما الجريمة الجنائية فأساس التجريم فيها فكرة " الإثم " ، فإذا انتفى الإثم انتفت المسئولية الجنائية ، وبقدر درجة الإثم تتحدد العقوبة ، فالجريمة العمدية عقوبتها أشد من الجريمة شبه العمدية ، وهذه أشد من جريمة الخطأ .

٢- **ومن حيث وصف الفعل المكون للجريمة :** تكتفي القاعدة المدنية بالتعميم عند تحديدها لهذا الفعل ، فتنص على أن " كل فعل " ، يحدث ضرراً يلتزم مرتكبه بتعويض الغير عن هذا الضرر ، أما الفعل المكون للجريمة الجنائية ، فيتولى شق التكليف في القاعدة الجنائية تحديده على نحو دقيق يصف فيه ماهيته ، وصورته ، وما يجب أن ينطوي عليه من جوانب نفسية أو معنوية أو إرادية ، ويحدد كذلك علاقة هذا الفعل بمرتكبه ، ويضع في التقدير ما يحيط به من ظروف وما يكتنفه من ملابسات ، كل هذا تصبه القاعدة الجنائية في صورة " انموذج " ، للفعل يتضمنه شق التكليف بها ، ولا تقوم الجريمة إلا إذا تثبت القاضي من " تطابق " ، الفعل المرتكب المنسوب إلى المتهم مع هذا الفعل النموذجي.

٣- **ومن حيث طرفي الجريمة** : فالجريمة المدنية طرفاها مرتكب الفعل الضار والمتضرر ، وكلاهما من الأفراد ، في حين أن طرفي الجريمة الجنائية هما : النيابة العامة بصفتها ممثلة للدولة في اقتضاء الحق في العقاب ، ومرتكب الجريمة .

والأصل أن يستقل القضاء المدني بنظر دعوى التعويض المنبثقة عن الجريمة المدنية ، ع هذا فقد ينظرها القاضي الجنائي استثناء مع الدعوى الجنائية التي تحمي الحق في اب ، إذا آثر المتضرر الالتجاء إلى هذا القضاء ، وإذا صدر حكم بات بشأن الجريمة الجنائية ، ه يلزم القاضي المدني بخصوص الدعوى المدنية متى اتحد مصدر الجريمتين المدنية نائية ، وإذا طرحت الدعوى المدنية أمام القاضي المدني وجب عليه أن ينتظر صدور حكم ، من القاضي الجنائي بشأن الدعوى الجنائية ، ولهذا يقال إن الجنائي يعقل المدني ، كمة من هذا درء تناقض الأحكام[1] .

ويستحق الساكن الذي انتهكت حرمة مسكنه ، تعويضاً مدنياً أي مالياً نظير الضرر ي أو المعنوي الذي أصابه جراء هذا الانتهاك .

ويملك المتضرر أن يحدد قيمة الضرر المادي أو المعنوي ، إلا أن للقاضي سلطة تقديرية عة في تقدير المبلغ أو المال الذي يجبر خاطر المتضرر ، وتقوم مسئولية الضار على أساس ؤولية التقصيرية التي قوامها الخطأ ، والضرر ، وعلاقة سببية .

ما يلي بيان ذلك :

- الخطأ

الخطأ هو الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي مع إدراكه لهذا الانحراف ، ا التعريف يبني فكرة الخطأ على ركنين أحدهما مادي وهو الانحراف أو التعدي ، والآخر وي وهو الإدراك .

ولا جدال في أن الخطأ في عنصره المادي هو كل انحراف عن السلوك المألوف العادي ، أن الرأي قد اختلف في معيار الخطأ ، فذهب الرأي الأول إلى الأخذ بالمستوى المجرد دون اس الشخصي ، فيقاس الانحراف بسلوك شخص تجرد من ظروفه الشخصية وهو الشخص

عبدالقادر الشيخلي : القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، عمان ، دار الفرقان ، ١٩٨٤م ، ص ١١٢ .

دي الذي يمثل جمهور الناس ، فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ، فيرتفع إلى الذروة ، هو محدود الفطنة خامل الهمة فينزل إلى الحضيض ، ومؤدى ذلك انه ينظر إلى المألوف سلوك هذا الشخص العادي ، ويقاس عليه سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي فإن ن هذا لم ينحرف في سلوكه عن المألوف من سلوك الشخص العادي ، فهو لم يتعد وانتفى الخطأ ، أما إذا كان قد انحرف فمهما يكن من أمر فطنته ويقظته فقد وقع منه اعتداء ت عليه الخطأ وترتبت المسئولية في ذمته[1] .

ونادى الرأي الثاني ، بالتفرقة بين الخطأ المتعمد وغير المتعمد ، ففي الحالة الأولى : إذا ن الفعل قصد به الإضرار بالغير كالقتل العمد ، فإن المعيار يكون ذاتياً أي شخصياً ، فينظر التعدي من خلال شخص المتعدي فيبحث هل ما وقع منه يعد بالنسبة إليه انحرافاً في لوك أي في سلوكه هو ، فقد يكون على درجة كبيرة من اليقظة وحسن التدبير ، فأقل راف في سلوكه يكون تعدياً ، وقد يكون دون المستوى العادي في الفطنة والذكاء فلا يعد دياً ، إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافاً كبيراً بارزاً ، وقد يكون في المستوى العادي وف ، فالتعدي بالنسبة إليه لا يكون انحرافاً في السلوك بهذا القدر من البروز على تلك جة من الضآلة ، ولكنه انحراف إذا وقع يعده جمهور الناس انحرافاً عن السلوك المألوف ، ى ذلك يتعين على القاضي أن يرجع إلى المسئول نفسه ليبحث في مكنون نفسه والغوص ا خالج ضميره ، بصدد ما بدأ محدثاً للضرر ويلحق أصحاب هذا الرأي بالخطأ العمد طأ الجسيم .

أما في الحالة الثانية : وهي حالة ما إذا كان العمل غير المشروع غير عمدى أو وقع جة إهمال كالإصابة الخطأ ، فيأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد ، ثم يستدرك بعض أنصار الرأي فيقرر أن الأمر لا يختلف حتى لو أخذ بالمعيار المجرد في شأن الفعل العمدي[2] .

والرأي الأول هو الراجح فقهاً وقضاءً ، ذلك أن المقياس الشخصي فيه عيب جوهري ، لا ح معه أن يكون مقياساً منضبطاً وافياً بالغرض يقتضي أن ينسب الانحراف في السلوك إلى حبه ، فينظر إلى الشخص ويكشف عما فيه من يقظة ، وما خلص من فطنة ، وما درج عليه

اس علي محمد الحسيني : المسئولية المدنية ، عمان ، ١٩٩٩م ، دار الثقافة ، ص٣٦٥ .
اس علي الحسيني : المسؤولية المدنية ، مرجع سابق ، ص ٣٦٦ .

عادات ، وهذا كله أمر خفي ، بل لعله أن يكون من الخفاء بحيث يستعصي على الباحث
ق كشفه ، ثم هو بعد ذلك يختلف من شخص فالإنحراف عن السلوك المألوف تراه الناس
رافاً محققاً ، يكون تعدياً بالنسبة إلى شخص ذي فطنة أو شخص عادي ، ولا يكون كذلك
سبة إلى شخص دون الاثنين في الفطنة ، وهنا يثور التساؤل عن ذنب المضرور ، وقد حاق به
رر من أن يكون المتسبب فيه شخصاً فوق المستوى العادي أو دون هذا المستوى العادي ، أما
ذ بالمعيار المجرد ، فإنه يضع مقياساً منضبطاً صالحاً وافياً بالغرض ، ولا يستلزم البحث
خفايا النفس والكشف عن خفايا السرائر ، كما أنه لا يختلف في تطبيقه من شخص إلى
ص ، إذ يصبح التعدي أمراً واحداً بالنسبة إلى جميع الناس ، إذ إن معياره لا يتغير ، فإذا
ز الانحراف المألوف من سلوك الناس صار تعدياً سواء صدر من شخص حاد الذكاء أو
سط الذكاء أو مفرط في الغباء ، هذا فضلاً عن أن الأخذ بالرأي الثاني يؤدي إلى التشدد
لشخص الحريص والتسامح مع المهمل ، وهو ما يؤدي إلى نتيجة غير منطقية ، ولا ينال
هذا الرأي ما وجهه إليه البعض من نقد على سند من القول إن الأخذ به سينتهي إلى أن
القاضي نفسه المثال النموذجي للرجل العادي ، ما قد يؤدي إلى معيار شخصي متغير ، إذ
ناك بعض الضمانات التي تؤدي إلى توحيد المقياس واستوائه ، منها نظام تعدد القضاة ،
دد درجات التقاضي ، ورقابة محكمة القانون على تكييف الخطأ، لذلك يجدر بالقاضي
تعاد عن أن يحل نفسه محل المسئول والاعتداد بما جرى عليه العرف وعادات المهنة التي
ن أن يتحراها في مثل ظروف الحادث ، ويجعل من ذلك المعيار الذي يقاس عليه مسلك
ؤول بغض النظر عما يتصور القاضي أنه كان في مثل ظروف المسؤول .

أ ـ الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسئولية التقصيرية ، فليس يكفي لتحقيق المسئولية أن يقع
أ ، بل إن يحدث الخطأ ضرراً ، فإذا لم يكن ثمة ضرر فلا تقوم المسئولية ، والمضرور هو الذي
ت وقوع الضرر به ، ووقوع الضرر ، واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع الطرق ، ومنها شهادة
هود والقرائن .

رر المادي والضرر الأدبي

قد يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله ، وهو الأغلب الأعم ، وقد يكون اً يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه ، فالضرر المادي هو إخلال سلحة للمضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الإخلال محققاً ، ولا يكفى أن يكون تملاً ، فللضرر المادي شرطان :

أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور .

أن يكون محققاً .

فقد تكون المصلحة المالية للمضرور حقاً أو مصلحة مالية ، فيجوز أن يكون الضرر لاً بحق للمضرور .

فالتعدي على الحياة ضرر ، وإتلاف عضو ، أو إحداث جرح ، أو إصابة الجسم ، أو العقل ، أذى هو ضرر مادي ؛ لأن من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ، ويحمله نفقة في لج .

اً ـ علاقة السببية

لعلاقة السببية أهمية كبرى في مجال المسئولية المدنية ، فهي التي تحدد الفعل الذي ب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث ، فهي تستقل تماماً في كيانها عن الخطأ وقع الضرر وكان السبب في وقوعه هو الفعل غير المشروع للمدعى عليه ، فإن المسئولية ية تنشأ في هذه الحالة ، وعلى العكس فإذا أثبت أن الفعل غير المشروع الذي وقع من جانب عى عليه سيكون معفى من المسئولية ، وفي مجال المسئولية عن فعل الأشياء تبرز ايضاً أهمية قة السببية ، حيث يلزم ايضاً أن يكون فعل الشيء هو الذي سبب الضرر .

ومثاله وجود علاقة السببية رغم عدم وجود الخطأ ، حالة ما إذا تسبب شخص في فعله الخاطئ في وقوع ضرر لآخر ، فلا تقوم المسؤولية ، لا لتخلف السببية ، بل لانتفاء الخطأ ، ا إذا تحققت مسؤولية شخص على أساس تحملي التبعة ، فإنه لم يرتكب خطأ ، ولكن تابعه لذي قارفه ، إلا أن السببية موجودة في هذه الحالة ؛ لأن القانون حمله مسؤولية الخطأ .

ولعلاقة السببية أهمية أخرى علاوة على ما سبق ، فهي تستعمل في تحديد نطاق ئولية ، فالضرر في أغلب الأحيان يترتب عليه أضرار أخرى ، وفي هذه الحالة يلزم معرفة هل حمل الشخص الذي سبب الضرر الأول كل الأضرار الأخرى المترتبة عليه .

وتمارس محكمة القانون رقابتها بهدف التأكد من أن قضاة الموضوع قد أوضحوا وجود فة سببية أو عدم وجودها .

وتنص المادة (١٦٣) من القانون المدنى المصري رقم (١٣١) ، لسنة ١٩٤٨م ، على أن : " كل أ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض "، وقد اشترط المشرع المصري لحصول المضرور التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضرراً ، أي أنه لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ ضرر .

وقد رجح الفقه القانوني ، على أن السبب الذي اسهم في إحداث الضرر على نحو منتج ال هو الذي يمكن الاعتداد به[1] .

أما المسئولية المدنية ، فقد حددتها المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري ، كما يلي : وظف العام لا يكون مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من س متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد أنها كانت واجبة ، وأثبت أنه ن يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى مله جانب الحيطة ".

الآن وقد انتهيت من الجانب النظري من جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن ، رض الجانب التطبيقي لهذه الجريمة ، وهذا هو مجال الفصل القادم .

اس الحسيني : المسؤولية المدنية ، مرجع سبق ، ص٣٧٠ .

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي من الدراسة

إن موضوع الدراسة : " انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته " ، يختص بنظر عاوى المقامة ضد الموظفين العامين ديوان المظالم حسب ماتنص عليه المادة (١/٨/و) ، من م ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) ، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ التي تقول : "١- ص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي : (أ)..... ، (ب)..... ، (ج) دعاوى التعويض الموجهة ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب اعمالها . ..... ، (هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق . (و) الدعاوى الجزائية جهة ضد المتهمين بارتكاب ..... ، ..... ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩هـ ، و ..... ، وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين كاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء الديوان بنظرها . ..... " ، وجاء في الفقرة (٤) من المذكرة الايضاحية لنظام ديوان الم : " ..... يلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول ث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً سواء ن مثارها قراراً أم عقداً أم واقعة (الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة الثامنة) ..... ، كما ح الديوان مختصاً بالفصل في الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (هـ) من تلك المادة ، اما رة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية ضد مرتكبي جرائم ..... والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٧٧/١١/٢٩ هـ وهي الجرائم لقة بالوظيفة العامة ..... " ، ومن ثم لم تعد المحاكم العامة مختصة بنظر عاوى ضد الموظفين العامين بخصوص موضوع الدراسة ، ولم أجدُ تطبيقات لموضوع الدراسة لمحاكم العامة .

وفيما يلي أحلل بعض القضايا التي نظرها ديوان المظالم بشأن دعاوى ضد موظفين ين ، اتهموا فيها بأنهم انتهكوا حرمة مساكن الغير، وفيما يلي هذه القضايا.

القضية الأولى ـ حكم رقم ١٢/د/ف/٢٢ لعام ١٤١٨هـ

صادر عن الدائرة الفرعية الثانية والعشرين

في الدعوى رقم ١/١٦١/ ق، لعام ١٤١٦هـ

عوى والحكم

في يوم ١٤١٨/١١/٣هـ انعقدت بمقر فرع ديوان المظالم بمدينة جدة الدائرة الفرعية نية والعشرون ونظرت القضية المشار إليها أعلاه .

تخلص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد لديوان المظالم لائحة دعوى مقدمة من المدعية) ، اختصمت فيها ممثلاً في شرطة /(٠٠) ، وقد سجلت الدعوى قضية في سجلات الديوان م ١/١٦١/ق لعام ١٤١٦هـ، وأحيلت لهذه الدائرة للنظر فيها بتاريخ ١٤١٦/١/٢٢هـ وقد تم ها على النحو المبيّن بدفاتر الجلسات، حيث حضرت المدعية /(٠٠) ، وحضر عن المدعى ها/(٠٠) ، وقد حررت المدعية دعواها قائلة: أن شرطة /(٠٠) ، قامت بسجن زوجها بدون أي ب مما تسبب في إيقاف الدعوى التي أقامتها ضد كفيلي صاحب مستوصف /(٠٠)، لدى ب العمل ثم قامت شرطة /(٠٠)، بعد ذلك باقتحام مسكننا، وكسر باب شقتنا بعنف، عليّ وبناتي وأنا بملابس نومي، وأخذونا بالقوة إلى الترحيل وقبضوا على زوجي بعد عودته نزل، وكبلوه، وأحضروه للترحيل، وذلك بعد أن اكتشفت أن صاحب المستوصف الذي ت أعمل به قام بالتزوير بالجوازات ونقل كفالة زوجي المحرم لي على مؤسسة خاصة بدون نا وبدون تسجيل ذلك في إقامة زوجي وطلبت في نهاية دعواها الحكم لها بالطلبات الآتية :

تعويض مالي لا يقل عن خمسمائة ألف ريال مقابل سجن زوجها بغير حق لما أصابه من ارتفاع ضغط الدم المفاجئ والحالة العصبية التي ما زال يعالج منها حتى الآن وإهدار صحته وكرامته وسمعته.

اً ـ تعويض مالي لا يقل عن مائة ألف ريال مقابل طيّ قيده من عمله بسبب هذا السجن.

اً ـ تعويض مالي لا يقل عن ستين ألف ريال مقابل التأخير في تنفيذ قرار اللجنة العليا بوزارة العمل الذي صدر لصالحها ضد كفيلها.

أ ـ تعويض ما لا يقل عن مائة ألف ريال مقابل كسر باب الشقة بالقوة وهتك عورتها وحرمة بيتها وترويع أبنائها، وبعرض ذلك على مندوب المدعى عليها /(٠٠)، قدم مذكرة ذكر أن زوج المدعية قد أدخل السجن من قبل شرطة (٠٠) لمخالفتها هي وزوجها للأنظمة التي تقضي بضرورة مغادرتهما للبلاد ومماطلتهما في استلام حقوقهما المودعة لدى صندوق الحقوق رغبة في البقاء دون إقامة حسبما يتضح من صورة مذكرة التوقيف المرفقة بأوراق الدعوى برقم ١٧٨٦٥/ص١ في ١٤١١/١٠/١٥هـ وقد صدر توجيه من مقام الإمارة بإحضار زوجها لهذا الغرض وربطه بالكفالة الضامنة لمغادرته هو وزوجته وأطفالهما خلال أسبوع أو ترحيلهما بالقوة بعد استلام حقوقهما ولعجزه عن إحضار الكفالة وإحضار زوجته لاستلام مستحقاتها تم سجنه رسمياً" لأن ما قام به يعد تحدياً "للسلطة واستهتاراً" بالأنظمة وأما فيما يتعلق بشكواها من شرطة (٠٠) في عدم تنفيذها للحكم الصادر لصالحها من لجنة تسوية الخلافات العمالية فإن هذا القول عار من الصحة ومخالف للواقع ؛ لأن المدعية ، كما سبق هي وزوجها السبب في تأخير ذلك كله لمماطلتهما في استلام حقوقهما من الحقوق المدنية إلا بعد أن صدرت الأوامر بإيداع زوجها السجن حتى يحضر كفيل ضامن لحضورهما لاستلام مستحقاتهما ومن ثم مغادرتهما البلاد وأما فيما يتعلق بالتزوير الذي تدعيه المدعية فإنها أعرف الناس بأسبابه فإن المدعى عليها تطلب معاقبة المتسبب في هذا التزوير لأن شرطة (٠٠) لا علاقة لها به وأما فيما يتعلق بادعائها من كسر باب شقتها وترويعها وأبنائها بصورة هجمية فإن الجهة التي قامت بمداهمة شقة المدعية هي إدارة الترحيل بسبب عدم حضور المدعية وزوجها إلى الحقوق المدنية لاستلام مستحقاتها وقد رافقت هذه الجهة نخبة من رجال الأمن للحفاظ على الأمن فقط وإذا حصل لها إزعاج فهي المتسببة في ذلك وطلب ممثل المدعى عليها في رده على دعوى المدعية رفض دعواها شكلاً وموضوعاً ومجازاتها على ما وجهته من اتهامات لمدير شرطة (٠٠) وإحالة أوراق الدعوى بعد الحكم فيها إلى الجهة المختصة بقضايا التزوير ثم عقبت المدعية على رد المدعى عليها بمذكرة تكونت من ست صفحات أوردت فيها ما ورد في لائحة دعواها مع إصرارها على أن شرطة (٠٠) كانت متعمدة الإساءة إليها والإضرار بها وبزوجها وأن منسوبي شرطة (٠٠) قد استغلوا نفوذهم ونكلوا بها وبأسرتها

وأفادت بأن ما ذكره مندوب المدعى عليها من رده على دعواها إنما هو تبرير للظلم والعدوان الذي وقع عليها وطلبت في نهاية مذكرتها الحكم لها بطلباتها وقد حضر في بعض جلسات الدعوى زوج المدعية بموجب وكالة شرعية عنها وطلب قبوله مدعياً "عن نفسه ووكيلاً" عن زوجته نظراً "لما أصابه هو من أضرار صحية بسبب سجنه كما ورد في لائحة الدعوى وبجلسة يوم ١٤١٦/٨/٢٤هـ أصر على الحكم له ولموكلته بالطلبات الواردة تفصيلاً في المذكرة المقدمة في ١٤١٦/٣/١٨هـ، وطلب مندوب المدعى عليه الحكم برفض الدعوى .

وبجلسة يوم ١٤١٨/٣/١٦هـ اطلعت الدائرة طرفي الدعوى على حكم الهيئة وأفهمت عية أن عليها إفهام زوجها بإدخاله في الدعوى وفي هذه الجلسة قدم مندوب المدعى عليها كرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن توقيف زوج المدعية لا يتعارض مع النص الوارد في ة (٣٦) من نظام الأساسي للحكم في المملكة ؛ لأنه تم بموجب النظام حسب نص المادة (١١) ٢) من نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ حيث نصت ة (١١): (..... وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ الته لأسباب قوية يوقف الأجنبي إن وجد ويكلف بالترحيل خلال مدة لا تزيد على أسبوع)، ث إن المدعي تم إمهاله مدة طويلة وهو وأسرته مقيمون بطريقة غير نظامية فقد تم توقيفه "على ما ذكر سالفاً". وبجلسة يوم الأربعاء ١٤١٨/٣/١٩هـ قدمت المدعية أصالة ووكالة كرة جاء فيها أن أمر مقام الوزارة بسرعة إنهاء إجراءات تسفيرنا وذلك حسب المرفق (١٧) الذي قدمه للدائرة مع مذكرته الأولى بتاريخ ١٤١٦/٧/١٢هـ وذلك يخالف ما جاء كرة أن سجن زوجي حدث بناء" على توجيه مقام الوزارة .

أما بخصوص المواد (٨- ١١- ٣٣- ٣٤) من نظام الإقامة التي بّرر بها سجن زوجي دس/ خمسين يوماً بسجن الإصلاحية بالعمرة بمكة المكرمة أوضح أن نص المادة (١١) جاء يف الأجنبي وليس بسجنه وأشترط للتوقيف أسباباً قوية وهذا الشرط غير متوفر في تنا ؛ لأن الكفيل ليس له الحق في فسخ كفالته وتوقيف الأجنبي وترحيله إلا بعد تأدية وقه كاملة بموجب الحكم – إلا إذا كان الامتناع عن تنفيذ كامل بنود الحكم القضائي

ائي للأضرار بالمكفولة هي الأسباب القوية التي قصدها مندوب المدعى عليها ولا ضرر ولا ر في الشرع والنظام المستمد منه.

هذا فضلاً عن أن زوجي كان على كفالتي ولم يكن على كفالة صاحب المستوصف ولا وازرة وزر أخرى .

أما بخصوص المادة (٣٣) من نظام الإقامة التي جاء بها (بدون إبداء الأسباب وليس بدون اب) وذلك لأن نص المادة (١١- ٣٤) يشترط توافر أسباب قوية لذلك وكذلك لائحة ل التوقيف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم في ١٤٠٤/١/١٧هـ والنظام الأساسي للحكم بالمملكة ونظام المناطق قد وضع شروطاً لذلك كان هناك تعارض بين مواد الأنظمة واللوائح .

وحيث إن هذه الدعوى حسب التكييف النظامي لها تعد من دعاوى التعويض الذي ص الديوان بنظرها بموجب المادة (١/٨/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٤٠٢/٧هـ وتدخل في الاختصاص النوعي والمحلي للدائرة حسب قرار معالي رئيس ديوان الم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إن المدعية أقامت هذه الدعوى تطالب بالتعويض عما أصابها من أضرار بسبب رف شرطة (٠٠) ضدها وضد زوجها المدعو/ (٠٠) حيث حضر هذا الأخير بجلسة يوم ١٤١٦/٨هـ وطلب إدخاله مدعياً في الدعوى مع زوجته لكون الأضرار التي أصابت زوجته قه كذلك وما وقع عليه هو أيضاً من أضرار يلحق زوجته وطلب قبول كليهما مدعياً لة عن نفسه ووكالة عن صاحبه ، وقبلته الدائرة في جميع الجلسات التي تلت هذه الجلسة فته مدعياً عن نفسه ووكيلاً عن زوجته بجامع أن الزوجين في حياتهما الزوجية يتضرر ، منهما بما يصيب صاحبه من شر ويسر وبما يناله من خير إلا أنه تبين للدائرة فيما بعد لا تملك إدخال زوج المدعية في الدعوى ؛ لأن ذلك ليس من اختصاصها وإذا كان لزوجها ى (ضد) شرطة (٠٠) فعليه إقامتها أمام ديوان المظالم مستقلة عن دعوى زوجته ولكونه ل وكالة شرعية عن زوجته برقم ٢١ في ١٤١٠/٣/٢٣هـ من كاتب عدل بمكة المكرمة ومن ثم قبلته الدائرة وكيلاً عن زوجته في دعواها فقط ثم عادت فقبلته مدعياً حسب توجيه هيئة قيق بذلك .

وحيث إن المدعية قد أقامة دعواها ضد شرطة (٠٠) على أساس المطالبة بالتعويض عما بها من أضرار حسبما ورد في المذكرة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤١٦/٣/١٨هـ التي حضر فيها ميان طلباتهما الختامية .

وحيث إنه عن طلب المدعي الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ خمسمائة ألف ، تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به من جراء سجنه بدون وجه حق فإن مناط مسئولية رة عن تصرفاتها هو قيام خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة ببية بين الخطأ والضرر والخطأ في المسئولية التقصيرية هو إخلال بالتزام نظامي يقوم طأ على ركني التعدي والإدراك ومن صور الخطأ الخروج عن حدود الرخصة المخولة أو ق المخول له أو التعسف في استعمال هذا الحق وذلك في الأحوال الآتية :

١) إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير .

٢) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب ألبته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

٣) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن أوراق الدعوى قد جاءت خالية من الدليل على أن هة المدعى عليها قصدت من جراء القبض على المدعى وسجنه الإضرار به وإنما تم ذلك ب يرجع إليه حيث امتنع ومنع زوجته من الحضور للحقوق المدنية لاستلام الحقوق المقضي و إنهاء العلاقة بالكفيل وإتمام كافة الإجراءات النظامية المترتبة على ذلك، كما أن لحة التي ترمي الجهة المدعى عليها إلى تحقيقها تتناسب من حيث الأهمية مع ماهو ط بهذه الجهة من المحافظة على الأمن وتطبيق النظام في المملكة بصفتها القوامه على ذ النظام وتحقيق الأهداف المنوطة بها كسلطة ضبط، كما أن المصلحة التي حدت بجهاز ن أن يتحرك لتنفيذ النظام والمحافظة على الأمن هي من المصالح المعتبرة شرعاً ، ومن ثم لا يمكن والحال كذلك نسبة خطأ ما إلى الجهة المدعى عليها وإذا انهار ركن الخطأ في ئولية التقصيرية فقد انهارت باقي الأركان وحيث إن ما قامت به الجهة المدعى عليها يتفق شى مع ما نص عليه نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩هـ حيث نصت المادة (١١) منه على: (..... وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد

رار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أن وجد ويكلف بالرحيل
ل مدة لا تزيد على أسبوع)، وحيث قد تم إمهال المدعي المدة الكافية هو وأسرته لإنهاء
عهم في المملكة والاستعداد للرحيل إلا أنه لم ينصع لتلك الأوامر والتعليمات مما حدا
هات المختصة بتوقيفه وسجنه عملاً بما نصت عليه المادة آنفة الذكر وكذلك لا يتعارض
الإجراء الذي اتخذته المدعى عليها مع المدعي من توقيفه مع المادة (٣٦) من نظام الحكم
اسي حيث نصت هذه المادة على أنه: (لا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو سجنه إلا
جب أحكام النظام)، والمدعى عليها لم توقف المدعي وتسجنه إلا بموجب نظام صادر من ولي
ر وهو نظام الإقامة في مادته رقم (١١)، . سالفة الذكر . فليس ثمة تعارض بين ما قامت به
عى عليها ونظام الحكم الأساسي وكذلك نظام المناطق حيث نصت المادة السابعة منه في
رة (ج) على : (أنه لا يجوز المس بحقوق الأفراد وحرياتهم إلا في الحدود المقررة شرعاً
اماً) ومخالفة المدعي لنظام الإقامة يستوجب تطبيق العقوبات المقررة في هذا النظام من
قيف أو السجن مما يستوجب رفض هذا الطلب .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعي الثاني المطالبة بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) بسبب طي
من عمله بأمانة العاصمة المقدسة وإيقاف نقل كفالته مما تسبب في بقائه بدون عمل لمدة
ونصف فإن هذه الدعوى أتت مرسلة من المدعي بدون دليل مقدم يثبت أن شرطة (٠٠) هي
ي تسبب في ذلك ولم يوجد من أوراق الدعوى ما يدعم هذا الادعاء فضلاً عن أن المدعى
ها قد ذكرت أن موضوع نقل الكفالة من اختصاص الجوازات وليس من اختصاصها
تالي فلا علاقة لها بهذه المطالبة مما ترى معه الدائرة الحكم برفض هذا الطلب .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية الثالث وهو التعويض بمبلغ وقدره (ستون ألف ريال)
، التأخير في تنفيذ قرار اللجنة العليا بوزارة العمل من قبل المدعى عليها فإن هذا الطلب
مرسلاً بدون دليل على صحته بل الثابت من أوراق المعاملة أن المدعية هي التي تسببت في
التأخير وذلك بعدم حضورها للحقوق المدنية لاستلام مستحقاتها التي قررها قرار اللجنة
يا المذكور ومماطلتها في ذلك حتى اضطرت المدعى عليها لاستعمال القوة الجبرية
ضار زوجها لاستلام مستحقات زوجته لذلك ترى الدائرة الحكم برفض هذا الطلب .

وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية المطالبة بمبلغ وقدره (مائة ألف ريال) تعويضاً عن ما بها من أضرار لقاء كسر باب شقتها وهتك حرمة بيتها وترويعها وأبناءها فإن الثابت من ن الدعوى أن مداهمة شقة المدعية جاءت بناء على خطاب مدير جوازات (٠٠) رقم ٢/٤٤ ج أ في ١٤١٢/٤/٩هـ الموجه إلى مدير إدارة الترحيل بمكة المكرمة والمبني على أمر مقام إمارة مكة مة رقم ٣/٣/٨٧٣ في ١٤١٢/٣/٢٧هـ المبني على خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ٥٣/س/٨٢٠ ١٤١٢/٢/٢هـ والمبني أساساً على توجيهات سمو وزير الداخلية بشأن سرعة إنهاء إجراءات ير وترحيل الدكتورة/ (٠٠) وزوجها (٠٠) وأبنائهم والإفادة عن مغادرتهم وقد تبين من ضر المداهمة المؤرخ في ١٤١٢/٤/١٢هـ أنه مكون من : مندوبين من كل من/ هيئة الأمر روف والنهي عن المنكر وجوازات العاصمة المقدسة وإدارة الترحيل وشرطة العاصمة المقدسة سجن وليس الشرطة هي التي قامت بمفردها ومن تلقاء نفسها بمداهمة منزل المدعية ذلك لم يشر في المحضر عن كسر باب شقة المدعية بالقوة كما ادعت به وكذلك يتبين ذكر سالفاً عدم وقوع خطأ من جهة الإدارة المدعى عليها فيما تدعيه ؛ لأنها هي المتسببة في ك وذلك بعدم تصحيح وضعها وإنهاء إجراءات سفرها الأمر الذي ترى معه الدائرة الحكم ض هذا الطلب .

وحيث إن المدعية قد تنازلت عن دعواها ضد وزارة الصحة في هذه القضية فإن الدائرة م بإثبات هذا التنازل .

ك: حكمت الدائرة:

: برفض الدعوى .

ا: إثبات تنازل المدعية عن دعواها ضد وزارة الصحة .

الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

ييف النظامي للقضية

في هذه الجريمة يتوفر الركنان المادي والمعنوي لها ، ففعل البقاء بعد انتهاء مدة امة أو بعد أن يسحب الكفيل كفالته للمكفول دون أن يجد الأخير كفيلاً آخر يعني وجوب

درة البلاد ، فالفعل هنا هو البقاء دون سند نظامي ، أما الركن المعنوي فهو قصد مخالفة م الإقامة ، وهو ما يشكل فعل التخلف ، فالقصد هنا عمدياً .

ويلاحظ أن هذه الدعوى تتلخص بدكتورة تعمل مع زوجها المهندس في المملكة بإقامة ية، وبالنظر لانتهاء مدة الإقامة وعدم تجديدها ، فقد تم تسوية وضعهما المالي لغرض درة ، إلاّ أنهما يبدو من خلال وقائع هذه القضية ماطلا في المغادرة لغرض العثور على عمل فيل آخر ، واستمر البحث دون جدوى الأمر الذي دفع الجهة الأمنية أن تطلب منهما درة، ولكن لم ينصاعا لأحكام نظام الإقامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٣٧/٢٥/٢/١٧١)، يخ ١٣٧١/٩/١١هـ، وخصوصاً المادة (١١) منه التي تقضي بتسفير المقيم الأجنبي إن لم يجد يلاً خلال أسبوع واحد، وكما لم ينصاع المقيمان لهذا الحكم فإن السلطة المختصة ملزمة يذ نص المادة (١١) من نظام الإقامة تنفيذاً جبرياً ، ويعني ذلك الذهاب للمسكن يادهما للتسفير ، مادام لم يحترما حكم النظام، أما أقوال المدعية فقد ثبت للمحكمة وجود غة لا لسبب إلا لبقاء أكثر فأكثر والحصول على تعويضات مالية من الدولة ، فالمقيم ترم يتجنب تسفيره عنوةً احتراماً لنفسه واحتراماً لأنظمة البلاد ، أما المقيم المماطل فلا فر وإنما مماطلته تقوده إلى تسفيره جبراً .

وأرى أن الجهة المختصة في هذه الدعوى لم تقم بانتهاك حرمة المسكن وإنما جرى كل ك تنفيذاً لنص في النظام يقضي بتسفير الشخص عنوة خلال أسبوع إن لم يغادر طواعية .

والله أعلم .

القضية الثانية. حكم رقم ٤/د/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ
في القضية رقم ١/٣١٧١/ق لعام ١٤٢٤هـ

ائع والحكم

حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض أقامت الدعوى الجزائية لة بموجب لائحة دعوى عامة في القضية رقم ٢٤٠٠٣٠٠٢٤٨ والتي جاء فيها :

بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بفرع الهيئة بمنطقة الرياض أدعي على :

المدعو /(٠٠)، البالغ من العمر ٣٢ سنة سعودي الجنسية بقيامه بانتحال صفة رجل طة العامة .

حيث إنه بتاريخ ١٤٢٤/٢/٤هـ أبلغ كل من ..... و ..... هنديي الجنسية عن ل المدعى عليه عليهما برفقة شخص آخر وسألهما عن شخص هندي ثم قام المدعى عليه قه بإبراز بطاقة وادعيا أنهما يعملان بالجوازات وطلبا هوياتهما وأشهر المدعى عليه عليهما سا أسود ثم قام هو وزميله بتسليمه إقامتهما واطلع عليها ثم أعادها لهما ثم طلبا منهما اج ما معهما من مبالغ مالية ثم هربا قبل أخذ المبالغ المالية وتم القبض على المدعى عليه ج العمارة من قبل الجيران وأثناء القبض عليه تمكن من الإفلات تاركاً مسدسه بدرج ارة، وبالانتقال إلى الموقع وجد بجدار درج السلم العلوي آثار بقع دموية بسيطة متناثرة طايرة على الجدار وعثر على خشبة مربوعة في الموقع كما عثر على مسدس صنع إيطالي (A10689V) وبالبحث عن المذكور قبض عليه من قبل دوريات المجاهدين وكانت سه مغرقة بالدم ووجد به ضربة شديدة بالرأس وبسؤاله ذكر أنها مضاربة مع أشخاص من نسية الهندية وبعرض المدعى عليه على المبلغيّن استطاعا التعرف عليه بكل سهولة.

وباستجوابه أقر أنه بتاريخ ١٤٢٤/٢/٤هـ حضر إلى عمارة بحي ثليم ووجد باب العمارة وحاً ودخل حتى وصل على سطحها وشاهد أربعة من العمالة الهندية جالسين فسألهم عن ل هندي فأجابوه أنهم لا يعرفونه وحدثت مشادة كلامية بينهم نتج عنها مضاربة على درج ارة وقام الهنود بضربه على رأسه بخشبة ثم ارتكب الفرار على قدميه بهذا أقر وصادق عليه اً وقد انتهى التحقيق عن توجيه الاتهام له بما اسند إليه للأدلة والقرائن .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند ، والحكم عليه بالعقوبة الواردة في عجز المادة الثانية من نظام عقوبة انتحال صفة رجل لطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبعد تلاوة لائحة الادعاء على المتهم ذكر أن ما نسب إليه في عة الدعوى غير صحيح والصحيح أنه ذهب إلى عمارة بحي ثليم بالبطحاء حيث إنه سبق أقرض شخصاً هندي الجنسية يدعى أشرف يعرفه عن طريق شخص آخر مبلغ ألفي ريال بحث عنه وذُكر له أنه في هذه العمارة فذهب إليه وعندما صعد إلى السطح وجد مجموعة الهنود وبسؤاله لهم عن هذا الشخص ذكروا أنهم لا يعرفونه وحصل بينه وبين الهنود دة ثم مضاربة ثم خرج في شارع الجامعة في الملز قابل دورية للمجاهدين وسألوه عن الدماء ، على ملابسه فذكر لهم أنها حصلت بسبب مضاربة مع أشخاص هنود فقاموا بإسعافه ، ثم سلموه إلى شرطة البطحاء فتم التحقيق معه وذكر ما لديه وقد صادق على صحة ع أقواله السابقة في التحقيقات وبسؤال المدعي العام هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس ه ما يضيفه وبسؤال المتهم هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه .

وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم هي دخوله على مجموعة من الأشخاص في سكنهم ناءه لهم بأنه من الجوازات وطلبه هواياتهم... الخ وحيث إنه ولئن أنكر المتهم ادعائه أمام ك الأشخاص أنه من الجوازات وأقر فقط بأنه دخل عليهم سائلاً عن شخص يطلبه قرضاً ، حد زعمه فإنه وباطلاع الدائرة على أوراق الدعوى واستقرائها التحقيقات المجراه مع المتهم ورد بالبلاغات المدونة بأوراق القضية فإن الدائرة تستخلص من أدلة الاتهام التي تضمنت ره المصادق عليه شرعاً ومن محضر الانتقال والمعاينة ومن محضر القبض على المتهم ومن ير الدوريات الأمنية وما ورد بمحضر العرض تستخلص من ذلك كله ثبوت صدور ما نسب ه أمام أولئك الأشخاص وإلا فكيف يعقل أن يتماسك مع المدعين وتحدث مضاربة بينه هم لمجرد سؤاله عن شخص لو كان ذلك هو الواقع ولاسيما أن دعواهم في التحقيقات قد بقت مع ادعاء المذكور أمامهم أنه من الجوازات وأنه طلب هوياتهم وأنه هددهم بمسدس لاً عن ذلك فإن ما تعلل به المتهم أمام الدائرة لم يكن سوى أعذار واهية أراد منها التخلص مغبة ما وقع فيه إذ إن ما تعلل به على نحو ما سلف لا يمكن أن تقوم حجة فيما أقيم ضده

أدلة جاءت متطابقة في مضمونها تحكي ما صدر عن المتهم من أفعاله التي كانت نتيجة حقيق معه يؤكد ذلك أنه وبسؤاله من قبل الدائرة عن ذلك الشخص الذي يدعي أنه نه مبلغاً من المال ذكر أن اسمه /(٠٠)، ولا يعرف بقية اسمه في حين ذكر في التحقيقات أن اسمه /(٠٠)، وفضلاً عن ذلك فإن ما ادعى به أمام الدائرة من أنه أقرض ذلك الشخص فاً من المال ذكر أنه أقرضه وهو لا يعرفه وإنما عن طريق شخص آخر وأنه لم يأخذ عليه اً يثبت له حقه إن كان ثمة حق له مما يؤكد أنه لم يكن حين جاء إلى أولئك الأشخاص كان بسبب مطالبة الشخص عندهم وإنما جاء من أجل غرض آخر جاء إيضاحه في البلاغ ن في أوراق القضية ومن ثم يكون ما ادعى به كله محض افتراء قصد منه تبرير ساحته ما انكشف أمره أمام هؤلاء الأشخاص يضاف إلى ذلك أنه لو لم يكن هو البادي بهؤلاء خاص على نحو ما جاء بالبلاغ وحصل ما حصل وكانت نتيجة ذلك مضاربة أدت إلى ب دم بجسمه لو لم يكن ذلك لبادر إلى إبلاغ الشرطة بما حصل له من هؤلاء الأشخاص ه آثر السكوت والفرار لينجو بنفسه من سيء فعله الذي أقدم عليه وقد تأكد ذلك حين ض عليه وهو ينزف دماً من قبل فرقة المجاهدين وحينها سلم نفسه وذكر لهم أن ما أصابه ن بسبب مضاربة ولم يذكر لهم حقيقة ما صدر عنه في حق هؤلاء الأشخاص علة ينجو فى على الفرقة القابضة سبب ما حصل له ولكن سرعان ما تم اتخاذ الإجراءات في ضوء لغ عنه فتم إيقافه والتحقيق معه فيما بدر منه مع هؤلاء الأشخاص الأمر الذي تنتهي معه ئرة إلى ثبوت صحة ما نسب إلى المتهم في لائحة الدعوى وما أقيمت عليه من أدلة جاءت سافرة ويذكر بعضها الآخر على قيام المتهم بانتحال صفة رجل السلطة على نحو ما بدر في التحقيقات والبلاغ المقدم ضده في هذا الشأن ومن ثم معاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة طوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام .

ذه الأسباب وبعد المداولة : حكمت الدائرة : بإدانة .....ـــ سعودي الجنسية ـــ نسب إليه في لائحة الدعوى من انتحال صفة رجل السلطة العامة ومعاقبته عن ذلك جنه ستة أشهر على أن تحتسب منها المدة التي أمضاها في السجن على ذمة هذه القضية ك لما هو مبين بالأسباب .

ه الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

ييف النظامي للقضية

يتوفر لهذه الجريمة ركناها المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المادي بانتحال صفة لف عام وهو ما يشكل جريمة من جرائم القانون العام ، والركن المعنوي يتمثل بقصد رقة وابتزاز الأموال .

وتتلخص هذه القضية بدخول شخص انتحل صفة موظف عام إلى مسكن تابع لآخرين ض ابتزازهم، وبما أنه دخل لغرض سرقتهم فإن الدائرة حكمت عليه على أساس انتحاله ة موظف عام في الجوازات العامة، وقد جرى عقابه على انتحال هذه الصفة، ومن ثم يكون كم شرعياً لأن الجاني استغل مزايا موظفي الدولة فاستغل سلطة الموظف العام لفرض اب الناس البسطاء وابتزازهم ، وأرى أن الحكم شرعي ومطابق لنص عجز المادة (٢) ، من ام عقوبة انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦)، وتاريخ /١٤٠٨هـ، إلا أن الحكم أهمل فيه معاقبة الجاني على انتهاك حرمة مسكن المجني عليهما ، لم ينطبق النص النظامي لعقوبة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن المنصوص عليه في ة (٨/٢)، من المرسوم الملكي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، فإنه ينطبق بحق الجاني اكه حرمة المسكن بصفته فرداً عادياً ومن ثم وجب الحكم عليه بعقوبة تعزيرية لقاء اكه حرمة المسكن في هذه القضية .

والله أعلم.

القضية الثالثة . حكم رقم ٦٣/د/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ

في القضية رقم ١/٩٠٩/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والحكم

حيث إنه عند الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ١٤٢٤/١١/٧هـ وأثناء قيام رجال حث والتحري بمراقبة إحدى الشقق المسكونة من قبل عمالة فلبينية بناء على توافر ومات عن قيامهم بلعب القمار ونسخ البرامج شوهدت سيارة نوع جيب (VXR) بيضاء ن تحمل اللوحة رقم (٠٠) تقف أمام الشقة المراقبة وبها شخص يركب بمكان السائق وعند عود مع الدرج قابلهم شخص آخر اتجه مباشرة إلى السيارة وركب مع قائدها وتحركا رعة ، وعند الدخول إلى الشقة وجد شخص ثالث بيده إقامة أحد العمال ولوحظ بعثرة تويات الشقة وفتح جميع الحقائب الموجودة بداخلها، كما وجد ثلاثة عمال محتجزين في ة بعد غلقها عليهم ، وبالقبض عليه تبين أنه المدعى عليه الأول وأن زميليه الآخرين هما ني والثالث .

وقد أفاد العمال الفلبينيون وهم: .....، .....، ..... أن المدعى عليهم سروا إليهم في شقتهم وهم نائمون حيث ذكروا لهم أنهم رجال أمن من الشرطة وطلبوا اتهم ثم فتشوا شقتهم بحثاً عن المال وهم يقولون (وين سايمون وين الفلوس افتح الشنطة رعة أنا شرطة) .

وباستجواب الثالث فور القبض عليهم اعترف بقيامه وزميليه بالحضور إلى العمال في نهم حيث أخبروهم بأنهم رجال أمن وسحبوا إقاماتهم ثم فتشوا شقتهم بحثاً عن المال وأنهم وا بإغلاق إحدى الغرف على ثلاثة منهم ، وبإعادة استجوابه عدل عن اعترافه بانتحال صية رجال الأمن وأقر بقيامه وزملائه بالتفتيش وسحبوا إقامات العمال بحثاً عن عامل بني تحت كفالة والده كان قد سرق مبلغاً من والده منذ ثلاثة أشهر .

وبسماع أقوال والد الثالث المواطن (٠٠) أفاد أنه ليس لديه أي عامل هارب من الجنسية بينية ولم يسبق له أن استقدم أحداً منهم وإنما كان لديه عامل من الجنسية السرلانكية هرب ولم يسرق شيئاً من المال ، وبمواجهته بإبنه وزميليه أصر على أقواله .

وباستجواب المدعى عليه الأول اعترف بوجوده داخل الشقة أثناء القبض عليه بعد أخذ يه إقامات العمال .

وباستجواب المدعى عليه الثاني اعترف بقيامه بالدخول إلى شقة العمال وأخذ إقاماتهم نة زميليه ، وقد أسفر التحقيق معهم عن اتهامهم انتحال شخصية رجال الأمن بقصد ب و ذلك للأدلة والقرائن التالية :

ترافاتهم تحقيقاً المنوه عنها المدونة .

تراف الثالث المنوه عنه المدون .

حضر القبض المنوه عنه المدون .

ا جاء بأقوال العمالة المنوه عنها المدونة .

ا جاء بأقوال والد الثالث وتناقضها مع إفادة ابنه المنوه عنه المدون .

حضر المواجهة المنوه عنه المدون .

وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر للأول والثاني على أية سوابق، بينما عثر للثالث على قتين الأولى (استدراج شخص وضربه وتصويره وهو عارٍ وتستره على مرافقه)، والثانية اومة رجال الأمن ومنعهم من أداء عملهم) .

وحيث إن ما أقدموا عليه من انتحال صفة رجل الأمن مخالف للنظام ومعاقب عليه جب المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة الصادر بالأمر امي الكريم رقم(م/٤٦) ، وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ ، أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم اً للمادة المشار إليها .

وبمثول المدعى عليهم وسؤالهم عما نسب إليهم ذكر الأول (٠٠) أن ما جاء في اللائحة يح على التفصيل الوارد فيها لكنه لم يدع أنه رجل أمن وأضاف أنه لم يطلب من المجني هم فلوساً وإنما كان مرافقاً لزميليه من أجل البحث عن عامل بناءً على طلب زميله (٠٠) .

كما ذكر الثاني (٠٠) أن ما جاء في اللائحة صحيح لكنه لم يدع أنه رجل أمن وأضاف قد جاء إلى الشقة بناءً على طلب زميله محمد للبحث عن عامل .

كما ذكر الثالث (٠٠) أن ما جاء في اللائحة صحيح لكنه لم يدع أنه رجل أمن وأضاف عندما ذهب إلى الشقة مع زميليه بندر وعادل كان يقصد البحث عن عامل يعمل عند ه، وبسؤال المدعي العام عما ورد في إفادة المدعى عليهم ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه .

وحيث إن ما نسب إلى المتهمين في لائحة الدعوى من قيامهم بانتحال صفة رجل لطة العامة ثابت بحقهم من خلال ما ورد بأوراق القضية حيث أقر المدعى عليهم بدخول ة العمال وأخذ إقاماتهم، كما أقر الثالث (٠٠) أنهم حضروا إلى العمال في شقتهم وهم ون وذكروا لهم أنهم رجال أمن من الشرطة وطلبوا إقاماتهم ثم قاموا بتفتيشهم وتفتيش تهم بحثاً عن المال، كما تضمن محضر القبض مشاهدة المدعى عليه الثالث (٠٠) وبيده ـة أحد العمال، كما أفاد والد الثالث (٠٠) إنه ليس لديه أي عامل هارب من الجنسية بينية ولم يسبق له أن استقدم أحداً منهم وإنما كان لديه عامل من الجنسية السيرلانكية هرب ولم يسرق منه شيئاً من المال مما يدل على كذب ابنه .

ولا تلتفت الدائرة إلى إنكار المدعى عليهم كونه إنكار مجرد يدحضه ما سبق ذكره من ت. وحيث إن ما قام به المدعى عليهم من طلب إقامة العمال وتفتيشهم وتفتيش شقتهم ل من الأعمال التي تناط برجال السلطة العامة المشار لها في النظام الأمر الذي تنتهي معه ئرة إلى إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم .

لذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بإدانة كل من/ (٠٠) ..... و(٠٠) ..... (٠٠) ..... - سعوديي الجنسية . بما نسب إليهم في لائحة الدعوى من حالهم صفة رجل السلطة العامة ومعاقبتهم عن ذلك بسجنهم ستة أشهر تحتسب منها التي تم إيقافهم فيها على ذمة هذه القضية وذلك لما هو مبين بالأسباب .

الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

تكييف النظامي للقضية

يتوفر في هذه الجريمة الركنان المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المادي بانتحال صفة لف عام من قبل أشخاص لا يحمل صفة الوظيفة العامة ، والركن المعنوي يتمثل بقصد رقة فهي جريمة تامة ، والخلاصة أن هذه القضية تتعلق بانتهاك حرمة مسكن ، وانتحال ة موظف عام لغرض ابتزاز بعض العمالة الأجنبية ، ولما جرى التحقيق والمحاكمة وثبتت

ريمة بحق الجناة الثلاثة فإن الحكم القضائي جاور الصواب ونفذ أمر النظام الذي يعاقب ينتحل صفة موظف عام ، ومن ثم أرى أن هذا الحكم شرعي وموافق للنظام ، فيما يتعلق حال صفة الموظف العام إلا أن جريمة انتهاك حرمة المسكن في هذه القضية لم يحكم فيها يوان، رغم أنه ثبت دخولهم للمسكن ، فلو لم ينطبق عليهم نص المادة (٨/٢) ، من المرسوم ي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٩هـ، الذي يجرم ويعاقب على انتهاك الموظف العام حرمة كن، فإنه ينطبق بحق الجناة العقوبة تعزيراً لقاء انتهاك حرمة المسكن في هذه القضية .

والله أعلم .

القضية الرابعة . حكم رقم ١٨/د/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ
في القضية رقم ١/٩١/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والحكم

تتلخص هذه الدعوى بكون المتهم يعمل بصفة جندي في معهد جوازات الرياض استغل ذه الوظيفي لمصلحته الشخصية وقام بالافتئات على حقوق الرعية الشخصية حيث قام وهو سه العسكري بالإمساك بأحد المقيمين وأخذ رخصة إقامته وإعادتها له مقابل مبلغ سمائة ريال وكذلك الدخول على سكن بعض العمال وأخذ إقامة أحد العمال دون وجه وعلى أحد المحلات وطلب إقامة العامل بالمحل الذي رفض تسليمه الإقامة وقام بإبلاغ يله الذي قام بالإبلاغ عن المتهم والقبض عليه .

يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المادة (٢) ة (٢,١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبسؤاله عن الاتهام المنسوب إليه في قرار الاتهام ذكر أن ما ب إليه من أنه ذهب إلى محلات بيع الأجهزة الإلكترونية في سلطانه وهو بلباسه العسكري ذ إقامة أحد العمالة ووضعها في جيبه وعندما حضرت الشرطة طلبوا منه إقامة العامل كر لهم أنه ليس معه إقامة وعندما ذهبوا إلى مركز الشرطة قاموا بتفتيشه ووجدوا امة في جيبه فهذا كله صحيح ، أما ما ورد في الاتهام عدا ذلك فهو غير صحيح كما ذكر م أن جميع أقواله السابقة التي صادق عليها صحيحه ما عدا ما ذكر فيها من أنه أخذ ناً من أحد العمال فهذا غير صحيح ، وبسؤال المتهم هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ضيفه كما ذكر ممثل الادعاء أنه ليس لديه ما يضيفه .

وحيث إنه بمساءلة المتهم عما نسب إليه في قرار الاتهام من استغلال نفوذه الوظيفي مه بالافئتات على حقوق الرعية الشخصية على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام .

وحيث إن ما نسب إلى المتهم ثابت بحقه وذلك من خلال ما جاء في إقراره المصدق شرعاً ث ورد فيه أنه قبل حوالي خمسة أشهر قمت بشراء جهاز ريسيفر من أحد محلات كترونيات الواقعة بشارع سلطانة العامة من وافد بنجلاديشي الجنسية اسمه/ (٠٠)، الذي

بتركيبه في منزلي ، واكتشفت في اليوم التالي أن الجهاز لا يعمل عندما ذهبت للمحل لت الوافد/ (٠٠)، وأخبرته أن الجهاز لا يعمل فطلب مني الحضور في اليوم التالي لمقابلة بر المحل والتفاهم معه فذهبت وعدت في اليوم التالي ولكني لم أجد مدير المحل وبعدها ت أتردد على المحل ولم أكن أجد الوافد/ (٠٠)، ولا مدير المحل وبعدما قام بقية العمالة ين يعملون بالمحل بمماطلتي لكوني أحضر لهم بملابسي المدنية وبعد ذلك ذهبت للمحل ، صلاة الظهر من يوم الاثنين الموافق ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ وأنا ألبس الزي العسكري بقصد فلاله في الحصول على حقي وعندما دخلت المحل قابلت وافد بنجلاديشي حيث سألته عن مو/ (٠٠)، وطلبت منه الإقامة فلم يعطني إياها وقال لي إني حرامي وعندها شاهدت شخص لاديشياً آخر اسمه/ (٠٠)، يعرف المدعو/ (٠٠)، قمت باللحاق به لكونه حاول الهروب مني لته عن الوافد/ (٠٠)، فقال لي إني حرامي ولست عسكري عندها أخذت منه الإقامة بالقوة دما عرفت من أحد العمالة الآخرين الذين كانوا يقفون بجوار المحل أن المدعو/ (٠٠)، د بالسكن الواقع في سطح العمارة قمت بالطلوع للسطح ووجدت عدداً من العمالة جلاديشية ولم يكن (٠٠) معهم ونزلت مرة أخرى فوجدت صاحب المحل الكترونيات وسألني سبب دخولي لمحله وذكر لي أني لست عسكرياً وبينما أنا اتحدث معه حضرت دورية الأمن ضت عليَّ وطلب مني رجل الأمن إثباتي فأنكرت وجود أي إثبات معي كما أنكرت أني قمت حب إقامة الوافد/ (٠٠) ، وبعد أن قام بتفتيشي وجد بجيبي الإقامة كما وجد إثباتي وأنا ت باستغلال عملي في سحب إقامة الوافد/ (٠٠)، على الرغم أنه ليس من اختصاصي ليفي ولست مكلفاً بذلك وعلى علم بأن جميع ما قمت به مخالف للنظام والتعليمات .

وكذلك ما ورد بمحضر القبض على المتهم من أنه وبعد القبض عليه تم تفتيشه د داخل البدلة إقامة تخص (٠٠)، بنجلاديشي الجنسية وبطاقة أحوال باسمه وبطاقة كرية .

وحيث إن المتهم المذكور أقر أمام الدائرة بصحة الاتهام المنسوب إليه في قرار الاتهام حة جميع أقواله السابقة بما فيها الإقرار الذي صادق عليه أمام القاضي عدا ما ذكر فيه أخذ مبلغ من أحد العمال فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بإدانة المتهم بما نسب إليه في قرار هام ومعاقبته عن ذلك بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم وفقاً لمادة الاتهام .

ذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإدانة/ ..... – سعودي الجنسية – نسب إليه في قرار الاتهام من استغلال النفوذ الوظيفي والافتئات على حق أفراد الرعية اقبته عن ذلك بسجنه أربعة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية لما هو ن بالأسباب .

، الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ييف النظامي للقضية

يتوفر في هذه الجريمة الركنان المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المادي بفعل استغلال وذ الرسمي لصالحه الخاص ، فهذا النفوذ مخصص للصالح العام ، ومن ثم لا يجوز خدامه إلا في إطار الأنظمة المرعية المخصصة لمنافع الناس ومصالحهم العامة ، كما أن فعل مال من آخر مستغلاً الوظيفة العامة هو الآخر جريمة من جرائم التعازير المنظمة بموجب سوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في ن الجاني المدان قصد استغلال نفوذه الوظيفي ، ومن ثم كان هدفه من ذلك الحصول المال بطريق السحت الحرام ، فالعقوبة في هذه الحالة السجن ، شرعية وتتفق مع أحكام لام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ ١١/٢٩/ ١٣٧٧هـ ، الذي يعاقب على استغلال ليفة العامة أصلاً وأعتقد أن العقوبة مناسبة فيها رادعة للجاني ولغيره السوء والافتئات ى الصالح العام والاعتداء على عباد الله ، إلا إن انتهاك الموظف العام في هذه القضية لم ب عليه حيث نص الحكم على العقاب بموجب المادة (٢/٢) ، من المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، يخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ ، ولم يعاقب الجاني بموجب المادة (٨/٢) ، من نفس المرسوم التي تجرم قب انتهاك الموظف العام حرمة المسكن .

والله أعلم .

القضية الخامسة . حكم رقم ٦٢/د/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ

في القضية رقم ١/١٢٣٣/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والمحكمة

م فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض/ (٠٠)، ..... – سعودي الجنسية
٢ ســـــــنة يعمـــــــل ..... يـــــــسكن ..... هـــــــاتف
..... ، بصفته موظفاً عاماً رجل أمن جندي بشرطة منطقة الرياض حراسات قصر
كم ومرافق لمندوبي بلدية المعذر عند جولاتهم التفتيشية ، فقد استغل نفوذه الوظيفي
حته الشخصية بالافتئات على حقوق المواطنين الشخصية حيث يدخل على بعض الشقق
ي المعذر عند جولاتهم التفتيشية فقد استغل نفوذه الوظيفي لمصلحته الشخصية بالافتئات
ى حقوق المواطنين الشخصية حيث يدخل على بعض الشقق بحي المعذر وهو بلباسه
سكري ثم يقوم بتهديد النساء بفعل الفاحشة بهن ما لم يدفعن مبالغ مالية .
لب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهم بموجب المادة (٢) فقرة
) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .

وبمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة قرار الاتهام عليه وسؤاله عما نسب إليه ذكر أن ما
ب إليه في الاتهام غير صحيح وصادق على صحة جميع أقواله السابقة في التحقيقات
ؤال المتهم هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر ممثل الادعاء بأنه
ى لديه ما يضيفه .

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية وما جاء في التحقيقات اتضح أن هناك
وى مكتوبة من المدعية/ (٠٠) ، لرئيس هيئة الناصرية ضد رجل يلبس زي عسكري رسمي
لشقتها صباح يوم الأحد ١٤٢٤/٧/١٠هـ، وأنه أخذ يهددهم وأنه من الشرطة وطلب منهم
س أو أن يفعل بإحدى النساء فاحشة الزنا وقام بالتحرش بإحدى النساء بالقوة .

كما اتضح أن هناك محضر قبض من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – مركز
ة الناصرية بالرياض – جاء فيه أنه تم القبض على المتهم مع زميله لانبعاث رائحة السكر
أفواههما وبصحبتهما امرأة ادعت عليه أنه حضر إليها صباح هذا اليوم وفعل بها بالقوة وهو

ء الرسمي وأثناء إعداد المحضر تقدمت إحدى النساء القريبات من الثالثة بشكوى خطية الأول – المتهم – بأنه يقوم بتهديدها. كما ورد ضمن أوراق القضية محضر العرض الذي ته دائرة التحقيق في قضايا الاعتداء على العرض والأخلاق فرع منطقة الرياض الذي من له استطاعت المرأة (٠٠) التعرف على المتهم وذكرت أنه الشخص الذي يلبس بدلة عسكرية برهن بأنه من الشرطة وفتش المنزل وهددهم، كما أن الدائرة اتضح لها تناقضات المتهم في له أمام جهات التحقيق حيث ذكر أمام شرطة المعذر أنه دخل العمارة التي فيها الشقة هم بدخولها من أجل إحضار أحد العمال لغرض إصلاح المنزل بينما ذكر في محضر ستجواب ومحضر المواجهة الذي تم بينه وبين المرأة (٠٠) الذي أجرته هيئة التحقيق والادعاء م أنه دخل العمارة من أجل البحث عن راعي أغنام، كما أنه ذكر أمام هيئة التحقيق دعاء العام أنه دخل العمارة بناء على وصف عامل يعمل في مطبخ بجانب منزله وأنه ذهب ب الوصف بينما أفاد أمام هيئة الرقابة والتحقيق أن الذي قام بوصف العمارة له عامل ي بالبلدية، كما أنه يذكر أن القبض عليه تم وهو يقوم بقرع جرس الشقة وتارة أثناء وده للدرج. وقد تم مواجهته بما جاء في إفادته في التحقيقات من تناقضات إلا أنه اكتفى في وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه تعليق على ما أثارته الدائرة أمام المتهم من تناقضات كر أنه لاحظ تلك التناقضات في التحقيق معه وأنه يكتفي بما جاء في أوراق الدعوى .

وحيث إن الدائرة من خلال ما سبق تطمئن إلى صحة ما نسب إلى المتهم ولا تلتفت إلى فع به بشأن أن هناك مطعم أحباش قام بتسكيره مع فرقة البلدية فهو حجة واهية إذ إنه لا د ما يسنده في أوراق القضية ولم يقدم دليلاً عليه وحتى لو وجد فما الدليل على ارتباطه حاب الشقة التي دخلها ثم إنه على فرض ما يدعيه فحضوره مع الفرقة لا يعني قيامه سكير ، إذ إن صاحب القرار في ذلك هو البلدية وأصحاب المطعم على فرض صحة قوله كون أن قرار بلدية تم على فرض صحة قوله فهذا يؤيد صحة ما نسب إليه إذ إن حضوره في ن الذي يسكن فيه أصحاب المطعم كما يدعي يدل على أنه أراد استغلال نفوذه الوظيفي لحته الشخصية مما تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بذلك ومعاقبته بالعقوبة الواردة في لوق الحكم تطبيقاً للمادة الثانية فقرة ٢,١ من المرسوم الملكي رقم ٤٣ لعام ١٣٧٧هـ ، فلهذه باب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بإدانة (٠٠) – سعودي الجنسية – بما نسب إليه في قرار

هام من استغلال نفوذه الوظيفي لمصلحته الشخصية ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة
دة تحتسب منها المدة التي أمضاها في السجن على ذمة هذه القضية وذلك لما هو مبين
سباب .

والله الموفق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

ييف النظامي للقضية

يتوفر في هذه الجريمة الركنان المادي والمعنوي ، فالركن المادي هو فعل الدخول على
ـرين واستغلال نفوذه الوظيفي، والركن المعنوي يتمثل في قصد السرقة وابتزاز الآخرين
ل الفاحشة مع النساء، لذلك حكمت عليه الدائرة الجزائية بديوان المظالم بالسجن لمدة
واحدة .

أرى أن الحكم شرعي ونظامي فيما يتعلق بإساءة استعمال الجاني سلطته الوظيفية
طبق بحقه نص المادة (٢/فقرة ١،٢) ، إلا أن الحكم أغفل انتهاك الجاني حرمة مساكن
ـني عليهم حيث ينطبق عليه نص المادة (٨/٢) ، من المرسوم الملكي رقم (٤٣) ، وتاريخ
١٣٧٧/١١هـ ، فجريمة انتهاك الموظف العام حرمة المساكن في هذه القضية متوفرة بركنيها
ي والمعنوي .

والله أعلم .

القضية السادسة . حكم رقم ٥١/د/ج/٣ لعام ١٤٢٥هـ

القضية رقم ١/٨٥٩/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والحكم

يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق كل من : المتهم الأول : / (٠٠) ، الذي يعمل (٠٠)، ة رقيب قام باستغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية ودخول منزل بغير الطرق النظامية م الوظيفة وذلك بأن قام ومعه بقية المتهمين بالدخول إلى مسكن مجموعة من العمالة من نسية الباكستانية مستغلاً وظيفته وزعم الذين معه أنهم من رجال الاستخبارات وقاموا ستيلاء على ما لدى هذه العمالة من أموال وجوالات وإقامات وجوازات لمصلحتهم الشخصية لاذوا بالفرار بعد ذلك، المتهمون من الثاني إلى السادس :

اشتركوا جميعاً مع المتهم الأول في الجريمة السابقة وهي استغلال نفوذه الوظيفي حة شخصية والدخول إلى ذلك المنزل بطريقة غير نظامية والاستيلاء على ما لدى سكانه أموال وجوالات وإقامات وجوازات ثم أخذ كل منهم نصيبه من تلك المبالغ المالية .

لب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من ديوان المظالم معاقبة المتهمين بموجب المادة الثانية ة رقم (١) ورقم (٨) من المرسوم الملكي رقم(٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .

وحيث إنه وبدراسة الأوراق وما دار بشأنها من تحقيقات فقد اطلعت الدائرة على الصورة دقة من القرار الشرعي رقم (٧/٢١٢/ق) ، وتاريخ ١٤٢٤/٧/١١هـ ، فتبين لها أن الدعوى أقيمت ق المتهمين من قبل المدعى العام أمام المحكمة المستعجلة حيث جاء بدعواه ضد المتهمين ما ه : (الحمد لله وحده وبعد ففي يوم ١٤٢٤/٦/١٨هـ لدي انا القاضي بالمحكمة المستعجلة ياض ادعى المدعي العام على كل من / (٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، و/(٠٠)، ول احد منازل العمالة الوافدة والقيام بالسرقة) .

وقد انتهى فضيلة ناظر القضية إلى الحكم على المتهمين ومعاقبتهم عن ذلك .

وحيث تبين للدائرة مما سبق في طيات هذا الحكم الصادر في حق المتهمين من فضيلة ر القضية على النحو السالف بيانه تبين لها أنه قد شمل الدعوى المقامة في حق المتهمين من ة الرقابة والتحقيق وأن الدعوى المقامة في حق المتهمين في قرار الاتهام المشار إليه هي نفسها عوى المقامة في حقهم أمام المحكمة المستعجلة بالرياض فمن ثم فإنه لا يجوز محاكمة

مين مرة أخرى عن نفس الواقعة ما دام أنه صدر فيها قرار شرعي على النحو السالف بيانه
ك ؛ لأن هذا الحكم وباعتباره صادراً في دعوى جنائية تدخل في ولاية المحكمة التي أصدرته
يه فإن الدائرة يتعين عليها أن تتقيد بما قضى به والوقائع التي أقام عليها قضاءه وليس لها
عيد النظر بالموازنة والترجيح في الأدلة التي أقيم عليها الحكم ذلك أنه من المبادئ المسلم
أن الحكم الجنائي يتعلق بالنظام العام وله حجية مطلقة سواء في منطوقه أو في أسبابه
زمة للفصل في الدعوى وحيث إنه وبناء على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر
عوى لسابقة الفصل فيها .

فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل
ا بالقرار الشرعي ٧/٢١٢/ق وتاريخ ١٤٢٤/٧/١١هـ الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ييف النظامي للقضية

تتمثل وقائع هذه القضية في أن ثمة محكومين أدينوا بجريمة السرقة بعد أن دخلوا
كن وأحدهم موظف عام ، وبالنظر للحكم عليهم نهائياً من قبل المحكمة الجزئية في الرياض
ن ديوان المظالم لا يملك سلطة النظر في قضية سبق أن صدر فيها حكم قضائي نهائي بات .

ومن ثم فإن حكم الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم جاور الصواب ، واتخذ العدل
اً والنظام تطبيقاً، لأنه غني عن البيان أنه لا يجوز لمحكمة أن تحكم في دعوى سبق الفصل
ا ؛ لأن سبق الأصل في الدعوى أحد أسباب انقضاء الدعوى الجنائية ، وهذا متحقق في هذه
ضية لوحدة الأطراف والموضوع والسبب ، ومن ثم لا يجوز إعادة النظر في القضية إلا عن
ق التماس إعادة النظر وهو احد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام حينما تظهر أدلة
يدة لم تكن موجودة أمام المحكمة وهذا لكي لا يحصل تضارب أو تعارض في الأحكام ، ودرء
تداء محكمة قضائية على اختصاص محكمة قضائية اخرى مادام أن المحكمة الأولى قامت
بها الشرعي والنظامي خير قيام وهذا متحقق في هذه القضية لكون المحاكم العامة
حبة الولاية العامة في نظر كافة الدعاوى وفقاً لنص المادة (٢٦) ، من نظام القضاء الصادر
سوم الملكي رقم (م/٦٤)، ١٣٩٥/٧/١٤هـ، .

والله أعلم .

القضية السابعة . حكم رقم ٥٢/ج/٢ لعام ١٤٢٦هـ

في القضية رقم ١/١١٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

ائع والأحكام

يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل المتهمين من الأول حتى الخامس فهم موظفين عامين يعملون في إدارة مكافحة المخدرات بحائل ارتكبوا جريمة إساءة المعاملة كراه باسم الوظيفة وذلك بأن قاموا باستيقاف المواطن /(٠٠)، أثناء خروجه من منزله ة زواجه وإشهار السلاح عليه وتفتيشه بدون أي مسوغ نظامي واتهامه بأنه من مروجي دات ، وعندما لحقهم إلى إدارة مكافحة المخدرات لاسترداد محفظته قاموا بإيقافه هو يقه وإدخالهم غرفة التوقيف ومن ثم إحالتهم إلى مركز شرطة (٠٠) بتهمة مقاومة رجال ن خلافاً للحقيقة ما أدى إلى تشويه سمعة المواطن /(٠٠) وإفشال زواجه وتدهور حالته سية .

وحيث إن الدعوى تتمثل في اتهام أفراد مكافحة المخدرات بإساءتهم في استعمال السلطة تعاملهم مع المدعو /(٠٠) وطلب معاقبتهم وفقاً لنص المادة (٢) فقرة (٨) من المرسوم الملكي (٤٣)، لعام ١٣٧٧هـ .

وحيث إن الدائرة بسماعها لإجابة المتهمين ودراستها لملف القضية تبين لها أن مسؤولية مين تنحصر في ايقافهم للمدعو /(٠٠)، وما يدعي أنه حصل منهم من إساءة ، وأما بالنسبة دعيه عند دخوله لمبنى إدارة مكافحة المخدرات فإن المتهمين لا علاقة لهم بما تم وإنما ؤولية من باشر التصرف معهم وإدارة الجهة ، فضلاً عن أن رجال الأمن وخاصة في مثل هذه رة ينبغي لهم أخذ الحيطة من أن يدخل أحد بدون إذن أو يتصرف تصرفاً غير لائق ذلك م يتعاملون مع مروجي المخدرات الذين ضعف عندهم الوازع الديني حيث لا يتورعون عن ك الدماء والتعدي على الغير مما هو معروف ومستفيض عنهم مما يدفع رجال الأمن إلى زم في تعاملهم مع المتهمين ومن لهم علاقة بالمروجين .

وبالنسبة لما ورد في قرار الاتهام من تعدي المتهمين على المواطن /(٠٠) ، فما ساقه
عاء غير كاف لإثبات ما نسب إليهم فضلاً عن أن المتهمين وهم محل الثقة والأمانة دفعوا
م صحة ذلك، وخلت أوراق الدعوى من دليل تطمئن إليه الدائرة لإدانة المتهمين .

والبلاغ الذي تلقته الفرقة عن أخيه /(٠٠) ، وما عرف عنه من ترويجه للمخدرات
سوابق المذكورة كافية لأخذ ما يمكن من الأسباب لكف شره وضبطه متلبساً بما اتهم به
م القبض عليه ومعاقبته عنه ومن ذلك مراقبة المترددين عليه وتفتيش من استراب به رجال
ن وكان على المدعو /(٠٠) ، الاستجابة لرجال الأمن بإبراز هويته لهم وتنفيذ ما يطلب منه
اعتاد عليه حتى غير أصحاب التهمة في الفترة الأخيرة التي كثرت فيها الجرائم وتفنن
ا المجرمون ، ولا يخفى ما يعانيه رجال الأمن في سبيل تطهير البلاد من كل ما يخل بدين
نا وأمن بلادنا ، وحول ما ساقته جهة الادعاء من شهادة الشهود فإن هذه الشهادات لم يتم
تها لدى الجهات المختصة لتكتسب الحجية مما يوجد عند الدائرة الشك في صحتها
تضي الالتفات عنها وتنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم .

ذه الأسباب حكمت الدائرة : بعدم إدانة كل من

٠)، . سعودي الجنسية .

٠٠)، . سعودي الجنسية .

٠٠)، . سعودي الجنسية . بما نسب إليهم .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم ،،،

ييف النظامي للقضية

تتمثل هذه القضية في اتهام قدمه أحد الأفراد ضد خمسة من موظفي إدارة مكافحة
دارات ، من أنهم هددوه وطلبوا أموالاً منه ، وبالنظر للتناقض الحاصل في أقوال المدعي
هرته في ترويج المخدرات ، وسعي عصابات الجريمة إلى تشويه سمعة رجال الأمن وإلصاق
هم جزافاً وذلك لتخويفهم وتعويقهم من القيام بأعباء واجباتهم ، فقد قررت الدائرة
زائية الثانية بديوان المظالم بالرياض تبرئة المتهمين إذا لم يثبت استغلالهم لنفوذهم
ظيفي أوإساءة استعمال سلطتهم الوظيفية ، ومن ثم أرى أن هذا الحكم شرعي وأصاب

قيقة ، وأن التفتيش سيارة المدعي قام على أسباب معقولة حقيقية ، و أوردت هذه القضية
ن السيارة ـ كما سبق ان ذكرت ـ ، تلحق بالمسكن .

والله أعلم .

القضية الثامنة. حكم رقم ٥٢/د/ج ٣ لعام ١٤٢٥هـ

في القضية رقم ١/٢٩٧/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والحكم

حيث إنه بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١هـ تقدم المقيم /(٠٠) فلبيني الجنسية ببلاغ إلى مركز طة /(٠٠)، مفيداً عن حضور شخص له في سكنه وادعى أنه رجل أمن وأخذ منه محفظته مبلغ (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال بحجة طلب إقامته ثم طلب منه مرافقته وعندما لا إلى شارع الخبيب أنزله أمام مسجد وهرب بالمبلغ المالي .

وبتاريخ ١٤٢٤/١٠/٦هـ قبض على المذكور من قبل الدوريات الأمنية بأحد منازل عمال ٠) بمدينة (٠٠)، إثر بلاغ أحد المواطنين عنه .

وقد تبين وجود خمسة بلاغات أخرى عن سرقات من منازل عمال آخرين تعرفوا عليه ت أوراق مستقلة لقضية السرقات) وقد عثر بحوزته على مبلغ مالي قدره (٥٣,٨٨٦) ثلاثمائة سون ألفاً وثمانمائة ريالاً وسيجارة ملفوفة مخلوطة بالحشيش المخدر (فرزت أوراق تقلة لقضية المخدرات) .

وبعرض المذكور على المقيم /(٠٠) ، تعرف عليه وأفاد أنه هو الذي حضر إليه في منزله ى أنه رجل أمن وأخذ محفظته وبها المبلغ المالي .

وبضبط شهادة المقيمين/(٠٠)، /(٠٠)،بنجلاديشيي الجنسية أفادا أنهما شاهدا المذكور لسكن ، وأنه دخل ثلاث غرف وادعى أنه رجل أمن .

وبأخذ إفادة المقيم /(٠٠)، والمقيم /(٠٠)، أفادا أنهما يسكنان مع المقيم /(٠٠)، والمقيم ٠)، وحضر لهما المتهم المذكور طلب منهما إقامتهما ثم طلب من المقيم /(٠٠)، إقامته ج بها ثم تبعه وذهب معه .

وباستجواب المذكور أقر بصحة واقعة القبض ، وأنكر انتحاله صفة رجل الأمن ، وانتهى حقيق معه إلى اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

اعترافه المصدق شرعاً المشار إليه بدخول مساكن عمال وسرقة مبالغ مالية .

ما جاء بشهادة الشهود .

محضر العرض .

وبالبحث عن سوابقه اتضح وجود سابقتي سرقة مسجلة عليه .

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعلاً ويشكل جريمة الانتحال المعاقب عليها نظاماً، لذا ب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفقاً لأحكام نظام عقوبات انتحال رجل السلطة العامة ، ادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ في مادته الثانية .

وبالمثول المتهم أمام الدائرة وبتلاوة لائحة الادعاء عليه وبسؤاله عما ورد فيها ذكر أن ما ب إليه في لائحة الادعاء غير صحيح كما ذكر أن جميع أقواله في التحقيقات السابقة حيحة وبسؤاله هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر ممثل الادعاء ليس لديه مايضيفه .

وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهم هي دخوله على مجموعة من الأشخاص في سكنهم ماؤه لهم بأنه رجل أمن وطلب هوياتهم ..الخ وحيث إنه ولئن أنكر المتهم ادعاءه أمام أولئك خاص أنه رجل أمن وأقر فقط أنه دخل عليهم وقام بسلب بعض الأموال منهم فإنه باطلاع ئرة على أوراق الدعوى واستقرائها للتحقيقات المجراه مع المتهم وما ورد بالبلاغات المدونة اق القضية فإن الدائرة تستخلص من أدلة الاتهام التي تضمنت إقراره المصادق عليه شرعاً ، ادعاء المجني عليهم وتعرفهم عليه أثناء عرضه عليهم كل على حدة تستخلص من ذلك ه ثبوت صدور ما نسب إليه أمام أولئك الأشخاص وألا فكيف يعقل أن يدخل سكنهم أثناء دهم ويسلب أموالهم في التحقيقات قد تطابقت مع ادعاء المذكور امامهم أنه رجل أمن ولا ت الدائرة إلى إنكاره أمامها للأدلة السابقة ولاعترافه أنه دخل منازلهم وسلب أموالهم .

ذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة : بإدانة /(٠٠) ، سعودي الجنسية بما نسب إليه من حال صفة رجل السلطة العامة ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر، وذلك لما هو مبين سباب . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ..

ييف النظامي للقضية

الجريمة في هذه القضية يتوفر فيها ركناها المادي والمعنوي ، فالركن المادي يتمثل في اقتحام المساكن أو انتهاكها بقصد السرقة والركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي كاب هذا الفعل والحصول على المال السحت الحرام . وبما أن الجاني قد انتحل صفة موظف

فقد تم معاقبته بعقوبة السجن طبقاً للمادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٦) ، لسنة ١هـ ، ومن ثم فإن الحكم القضائي سليم شرعاً ونظاماً فيما يتعلق بانتحال صفة الموظف م، الا انه اغفل في هذه القضية معاقبة الجاني عن انتهاكه حرمة المسكن في هذه القضية اقبته على ذلك رغم توفر ركني جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن والمتمثلة في كن المادي والمعنوي (القصد الجنائي العام) ، وفقاً لنص المادة (٨/٢) ، من المرسوم الملكي رقم) ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

والله أعلم.

القضية التاسعة. حكم رقم ٣٧٦ /د/ج/٩ لعام ١٤٢٦هـ

في القضية رقم٢/٣١٠٢/ق لعام ١٤٢٥هـ

ائع والحكم

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من /

.....سعودي الجنسية – ٣٦ سنة – (٠٠) بمحافظة جدة .

.....سعودي الجنسية – ٢٩ سنة – رئيس ـ (٠٠) بمحافظة جدة .

.....سعودي الجنسية – ٣٢سنة – عضو ـ (٠٠) بمحافظة جدة .

.....سعودي الجنسية – ٣٩ سنة ـ جندي أول (٠٠) بمحافظة جدة .

م وبتاريخ ١٤٢٢/٨/١٣هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة : حال كونهم موظفين وميين وبصفتهم الوظيفية أساءوا المعاملة باسم الوظيفة بدخول المنازل بغير الطرق لامية المشروعة والاعتداء بالضرب وسلب الحريات الشخصية بأن قاموا بدخول منزل المقيم ٠)، وزوجته /(٠٠)، مصريي الجنسية وبدون إذن نظامي مشروع وبدون وجود سجانة تيش المنزل ومن ثم القبض عليهما دون وجه حق والاعتداء بالضرب على الزوج المذكور مما ج عنه كدمات في الوجه وباقي أنحاء الجسم أثبتها التقرير الطبي الصادر من مستشفى ك فهد جدة ، فتمت الجريمة بناءً على ذلك .

وبجلسة لاحقة بتاريخ ١٤٢٦/٤/٩هـ حضر أطراف الدعوى وقرروا الاكتفاء بما ذكر .

وتأسيساً على ماتقدم من أقوال المتهمين وحيث أسند الادعاء إلى المتهمين بصفتهم ظفين عامين أعضاء بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة أنهم أساءوا ملة باسم الوظيفة بدخول المنازل بغير الطرق النظامية المشروعة والاعتداء بالضرب وسلب ريات الشخصية بأن قاموا بدخول منزل المقيم/(٠٠) ، وزوجته/(٠٠) ، الجنسية بدون إذن مي مشروع وبدون وجود سجانة وتفتيش منزل مما نتج عنه كدمات في الوجه وباقي انحاء سم اثبتها التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد بمحافظة جدة وطلب ممثل عاء معاقبة المتهمين وفقاً لنص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) ١٣٧٧هـ .

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف القضية وأقوال المتهمين فيها في مراحل التحقيق لم تخرج في مضمونها عما ذكروه أمام الدائرة فيما يتعلق بنفي استعمال القوة أو الإجبار سرب المجني عليه .

وحيث إنه بناء على ما تقدم بيانه وبتأمل أدلة الاتهام السابق ذكرها فإن الثابت وراق وأقوال المتهمين أنه بناءً على إخباريات وردت إلى أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن ر بمحافظة جدة عن المدعو /(٠٠) ، وأنه يقوم بالقوادة على النساء مقابل مبالغ مالية وم بتسليم النساء بجوار عمارة بحي (٠٠) ، بمحافظة جدة وقد وضع الموقع تحت المراقبة هد المذكور وهو يخرج من بوابة البناية المحددة في الإخبارية وبصحبته امرأة كاشفة عن ها ثم حضرت سيارة يقودها شاب سعودي وركبت المرأة معه في المقعد الأمامي وقام قائد يارة بإعطاء المتهم المذكور مبلغاً من المال ثم انصرف ولم يتم القبض عليهم ؛ لأن الوضع ن للتحري ولم تكن الفرقة متواجدة في الموقع وبوضع الموقع تحت المراقبة السرية حضرت رة بها شاب أسمر البشرة وشوهد وهو يستعمل جواله وبعد دقائق خرج المتهم المذكور من ة البناية وقابل الشباب وتحدث معه ثم شوهد الشاب وهو يعطي المتهم المذكور مبلغاً من ، وفي هذه الأثناء خرجت المرأة وعند محاولتها الركوب مع صاحب السيارة شعر المتهم رقة فقام بالصياح بصوت عال ما أدى إلى خوف صاحب السيارة والمرأة وعند القبض على كور قام برمي المبلغ الذي كان بيده وتم ضبطه وهو خمسمائة ريال وضبط مع المتهمة ل طبي واحد .

وحيث إنه بتأمل الإجراء الذي قام به المدعى عليهم فلم يظهر للدائرة أنهم أساءوا ملة باسم الوظيفة وأنه وإن تضمن الاتهام أن المدعي عليهم قد قاموا بدخول منزل المقيم ٠) ، وزوجته/(٠٠) ، مصريي الجنسية بدون إذن نظامي وبدون وجود سجانة وتفتيش المنزل ، ثم القبض على المذكور والاعتداء بالضرب عليه إلا أن الادعاء لم يتأيد بما يسنده ، ففي المدعى عليهم ذلك في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة ، ولم يثبت في الأوراق ما يدل أنهم فعلاً قاموا بذلك سوى ادعاء المدعو /(٠٠)، وزوجته /(٠٠)، وهو ادعاء جاء مرسلاً ليا مما يسنده ولم يتبين للدائرة أن المتهمين قاموا بدخول منزل المذكور والاعتداء عليه سرب .

وحيث إن جريمة إساءة المعاملة من الجرائم التي يلزم لقيامها توافر الركنين المادي نوي ، وكما هو مقرر فقهاً ونظاماً أن الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاثة لوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما .

وركن معنوي يتكون من عنصري الإرادة والعلم ويجب للقول بالإدانة أن تتجه إرادة م إلى السلوك الذي يقترفه وهو ما يثبت في هذه الدعوى .

فضلاً عن تخلف الركن المادي لها إذ ليس فيما قام به المدعى عليهم سلوك إجرامي ولا و أن يكون في حدود واجبهم الوظيفي المشار إليه في المادة الأولى من الباب الأول من اللائحة فيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ .

كما أن المادة الثانية من تلك اللائحة جعلت لأعضاء الهيئة صلاحية الضبط والقبض ، منكر وما يدخل في نص المادة الأولى ، وقد تبين للدائرة أن المدعى عليهم بعد إحضارهم رأة إلى مركز الهيئة نصحوها وأرشدوها وأنها قد أبدت ندماً على ذلك ، ولم يتبين للدائرة لمرأة المذكورة وزوجها المجني عليه قد أبديا اعتراضاً على إجراءات المدعى عليهم وقد تم ماح لهما بالسفر لبلدهما ولم يمثل المجني عليه وزوجته أمام الدائرة لسماع أقوالهما ولم ين وجود شكوى منهما بالاضافة إلى وجود العازل الطبي مع المرأة واعترافها بأنه لها ولم ن سبب حملها له خارج منزلها بالإضافة إلى إغفال التحقيق عن جوانب مهمة مع المجني هما حتى يمكن الوقوف على حقيقة ثبوت التهمة الموجهة إليهما من عدمها كالاطلاع على يفة السوابق لهما وأرقام الهواتف الأخيرة التي كانت في الجوال الذي ضبط معهما ومن حالتهما إلى المحكمة المختصة لإثبات مانسب إليهما من عدمه .

وحيث إنه لم يتم ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليهم بما نسب إليهم في الدعوى لعدم قيام الجريمة في حقهم .

أما أدلة الاتهام فليس فيها ما يؤكد ثبوت ما نسب إليهم وقد جاءت غير كافية لحمل كم وإدانة المتهمين لأنها عبارة عن قرائن مستنتجة وظنية لا ترقى إلى درجة اليقين .

فبالنسبة لما جاء في محضر الشرطة المتضمن إثبات واقعة الضرب وصدور تقرير طبي مستشفى (٠٠)، يفيد بتعرض المذكور لكدمات فقد نفي المدعى عليهم واقعة الضرب ، س في المحضر المذكور ما يثبت أن المدعى عليهم هم الذين قاموا بضربه والاعتداء عليه .

وقد نفى المدعي عليهم حدوث أية مقاومة له عند القبض عليه ولو حدث ذلك لتم نه بمحضر رسمي ، ولم يقدم المذكور أو يثبت أن آثار الضرب التي وجدت عليه كانت من ماء الهيئة . وقوله إنها من اعضاء الهيئة من قبيل الأقوال المرسلة ضد المدعى عليهم وادعاء يثبت أمام الدائرة .

وأما ما أورده الاتهام في الدليل الثالث من أن محضر المعاينة لمنزل المقيم المذكور جته المعد بهيئة التحقيق والادعاء العام بجدة والذي يؤكد قيام المدعي عليهم بدخول ل وتفتيشه فقد نفي المتهمون ايضاً ذلك والثابت بالأوراق أن محضر القبض على المذكور ثبت أنه تم القبض عليه في الشارع أمام عمارة لشقق مفروشة وهي مكان عام يمكن لأي أحد له ، على أن وجود آثر الأقدام في الشقة من كثرة التراب يدل أن الدخول إليها قد تم بعد ض على المذكور بمدة ليست قصيرة وإلا لما ظهرت آثار الأقدام ولم يتضمن محضر المعاينة لمدعى عليهم هم الذين دخلوا الشقة ولم يقدر المذكور ما يثبت دخلوهم الشقة ولو أنهم وا ذلك لتمكنوا بقوة النظام وذلك بالطلب من ولي الأمر أو بالحصول على إذن خطي من حب المنزل مما يشكك الدائرة في صحة هذا الدليل ومن ثم طرحه جانباً وعدم الالتفات .

أما ما تضمنه الدليل الرابع من أدلة الاتهام من عدم وجود إخبارية رسمية ضمن الأوراق . ما يدعيه المدعى عليهم فإن عدم إرفاقها لا يدل على عدم وجودها ولم يثبت في الأوراق أنه طلب صورة من الإخبارية وقد ذكر المدعى عليهم أمام لجنة الإمارة أن الإخبارية موجودة كن طلبها إلا أنه لم يتم ذلك مما يعطي الدائرة القناعة التامة بصحة دفاع المدعى عليهم .

أما ما أشير إليه في الدليل الخامس من أدلة الاتهام وهو عدم تمكن المدعى عليهم من ض على الأشخاص الذين اتفقوا مع المقيم لغرض القوادة فإن ذلك لا يدل على صحة ما ب إليهم وقد ذكر المدعى عليهم أن شعور المقبوض عليه بأعضاء الهيئة وصياحه أدى إلى م تمكنهم من ذلك . وهم ليسوا خصماً لأحد بل يؤدون عملاً أوكل إليهم بقوة النظام ان بالإمكان لجهة التحقيق البحث عن الأشخاص الذين اتفقوا مع المقيم عن طريق معرفة حاب المكالمات الأخيرة في هاتفه الجوال الذي ضبط معه .

وأما ما تضمنه الدليل السادس من اشتراك المتهم الثاني مع باقي المتهمين أعضاء كز (٠٠)، في القبض على المقيم المذكور بدون سند نظامي فإن ذلك ليس فيه مخالفة ظام وقد تضمن تعميم معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم /١١س لعام ١٤١٤هـ حالة مساندة عضو لمركز آخر – وأنه لابد من أخذ توجيه الأمر المناوب هياً .. والثابت بالأوراق أنه قد تم ذلك وقد ذكر المدعى عليهم أنه قد تم تزويد لجنة حقيق بالإمارة بخطاب الآمر المناوب المتضمن أنه قد كلف العضو المشار إليه بمشاركة كز القابض .

أما ما أشير إليه في الدليل السابع من أدلة الاتهام والمتضمن عدم دقة الأقوال التي أدلى المتهم الرابع أمام جهات التحقيق فإن المذكور قد ذكر أمام الدائرة أن التوقيع المثبت على ضر القبض توقيعه وأنه عند القبض على المذكور لم يشاهد عليه آثار ضرب، وهذه الإفادة ما ذكره أمام اللجنة المشكلة عن أن دوره يتوقف على أخذ السجين وأنه لا يجيد القراءة تابة .

أما ما ذكر في الدليل الثامن المتضمن أن تقرير اللجنة المشكلة قد انتهى إلى إدانة كورين بما هو منسوب إليهما ... فإنه بالرجوع إلى التقرير المشار إليه تبين أنه قد انتهى إلى يه الاتهام إلى المدعى عليهم لأدلة وقرائن لم تثبت أمام الدائرة ولم يتضمن ثبوت إدانة مين وكما هو معلوم فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ولم تثبت إدانة المدعى عليهم أمام ئرة .

وأما ما ذكر الدليل التاسع من أن أعضاء الهيئة المذكورين قد أغلفوا المهمة الإنسانية شرف الذي أولتهم به الدولة . فإنه بتأمل الإجراءات التي أتبعها المدعى عليهم في القبض ، المقيم المذكور وزوجته لم يظهر للدائرة أنهم أغفلوا المهمة الإنسانية والشرف الذي أولتهم لدولة بل إن ما قاموا به هو من واجبهم الوظيفي ولا يمكن أن يساء بهم الظن مع ما ملون به من أخلاق إسلامية فاضلة وتأهيل علمي يجعلهم يراعون آداب وسلوكيات المهمة ، يؤدونها وشرفها ومن المستبعد تعريض أنفسهم لسخط الله بظلم الآخرين .

وأما ما ذكر في الدليل العاشر من أن إنكار المتهمين المذكورين ما هو إلا قول مرسل ع واه لا يسانده دليل فإن الإنكار هو الأصل وكذلك براءة الذمة . وهذا الإنكار يتوافق مع

اءة الأصلية وخاصة وأن المدعي عليهم قد أنكروا ما نسب إليهم في جميع مراحل التحقيق م الدائرة .

وحيث إن الدائرة لا تطمئن إلى أدلة الدعوى التي ترى أنه يحوطها الشك وأنها لا ترقى مرتبة القطع واليقين بصحة ما نسب إلى المدعى عليهم .

وحيث إن الأصل في الإنسان البراءة والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال ك يفسر لصالح المتهم ولذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهمين بما هو منسوب م في هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة : بعدم إدانة المدعى عليهم :

٠) سعودي الجنسية و/ (٠٠) سعودي الجنسية و/ (٠٠) سعودي الجنسية

٠٠) سعودي الجنسية بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى لما هو موضح بأسباب الحكم .

والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ييف النظامي للقضية

يظهر من هذه الدعوى أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة أقام دعوى د موظفين بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشأن الاعتداء على مقيم وزوجته ، حظ أن الدائرة الجزائية التاسعة في ديوان المظالم أصدرت حكمها بتبرئة الموظفين استناداً الشك يفسر لصالح المتهم وذلك لأن الأقوال قد تضاربت كما أن الأدلة لم تكن يقينية مة وأنه كلام مرسل ، فاعضاء الهيئة قاموا بمراقبة الرجل وزوجته ولاحظوا شبهة القيام مال منافية للشرع ، ومن ثم فإن أداء هذا العمل هو الجزء الجوهري من وظائف هؤلاء ظفين ، فهم لم ينحرفوا ولم يسيئوا استخدام السلطة ، والدلائل تشير إلى الشبهة بشأن ك زوجة الشاكي فلو كانت مستورة لما حامت حولها الشبهات الأمر الذي جعلها تقع تحت ة رقابة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم أجد القرار سليم شرعاً ونظاماً ولم نب دائرة ديوان المظالم الصواب ، بل إنها اقنعت بسوء سلوك المشتكي ، وصواب مسلك لفي الهيئة .

والله أعلم .

القضية العاشرة. حكم رقم ١٣٠/د/ج/٣ لعام ١٤١٨هـ

في القضية رقم ١/١٣٦٦/ق لعام ١٤١٨هـ .

ائع والحكم

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض الدعوى الجنائية موضوع القضية جب قرار الاتهام رقم ٤٠٢/ج لعام ١٤٢٠هـ ضد كل من :

ندي /(٠٠)، سعودي الجنسية ، والعريف /(٠٠)، سعودي الجنسية ، وخمسة أفراد هنود نسية من القيمين بالرياض .

المتهمين الجندي والعريف استغلا نفوذهما الوظيفي باعتبارهما من رجال الأمن كز شرطة منفوحة، وبالدخول على بعض مساكن العمال الأجانب والاعتداء على من ا ، ثم الاستيلاء على أموالهم دون وجه حق .

والمتهمون الهنود الخمسة قد أسهموا في استغلال الوظيفة مع الجندي والعريف حيث نوا يدلونهم على مساكن العمالة الوافدة التي يتم فيها لعب القمار مقابل بعض المال مما صلون عليه من بيوت العمالة .

وقد اعترف جميع المتهمين بما أسند إليهم من تهمة استغلال النفوذ الوظيفي ستيلاء على أموال العمالة الوافدة ودخول المساكن بغير إذن أهلها .

إبلاغ أحد المجني عليهم من العمالة الوافدة الشرطة بما وقع عليه من اعتداء من ندي والعريف .

تعرف أحد المقيمين على الجندي والعريف حينما عرضا عليه في التحقيق كما تعرف ، سيارتهما التي كانا يستعملانها ، وهي سيارة رسمية .

توافق أقوال المتهمين الجندي والعريف في تحديد المنازل التي تم الدخول فيها ، ستيلاء على أموال أصحابها .

وقد طالب فرع الهيئة المذكور من ديوان المظالم معاقبة المتهمين المذكورين بموجب نين : الثانية فقره ١ـ ٨ والثالثة من المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

وصدر الحكم من قاضي الدائرة الجزائية الثالثة بديوان المظالم بالرياض:

بإدانة المتهمين الجندي /(٠٠)،والعريف /(٠٠)، سعوديي الجنسية بما نسب إليهما في قرار الاتهام ، ومعاقبتهما عن فعلهما السيء، بسجنهما مدة سنة وستة أشهر ، تحتسب من تاريخ توقيفهما .

إدانة المتهمين الهنود الخمسة بما نسب إليهما في قرار الاتهام من مشاركتهما في الدلالة على مساكن العمالة الوافدة ، مما مكن الجندي والعريف من استغلال الوظيفة والاستيلاء على أموال العمالة بغير وجه حق ، ومعاقبتهم جميعاً بسجنهم مدة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ توقيفهم .

ييف النظامي للقضية

يتحقق في هذه الجريمة ركناها المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المادي بدخول لفين إلى مساكن غيرهم دون اذن وذلك بغرض سرقة الأموال وبمساعدة شلة من العمال نبية ، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في القصد الجنائي بالاستيلاء على مال ر عنوة .

ومن ثم يكون الحكم بالسجن للموظفين لمدة سنة ونصف ملائم لمثل هذه الجريمة ثلة في انحرافهما عن أداء واجبهما واستغلال الوظيفة لتهديد الآخرين وابتزاز أموالهم .

أما العمالة الأجنبية فقد حكم على كل واحد منهم بالسجن لمدة ستة أشهر ، لأن م كان المساهمة في هذه الجريمة ، وذلك بالدلالة على مساكن المجني عليهم ، وأرى أن كم في هذه القضية شرعي ونظامي إلا أنه يعتريه بعض النقص وهو عدم الحكم وفقاً لنص ة (٣)، من المرسوم الملكي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ،

والله أعلم .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد الله على ما أنعم ووفق ، والصلاة والسلام أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ρ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد توصلت إلى جملة نتائج وتوصيات في هذه الدراسة ، من خلال عرض ومات المتعلقة بها وتحليلها ، وفيما يلي بيان ذلك .

لاً ـ النتائج

ا يلي أبرز النتائج التي توصلت إليها :

من خلال هذه الدراسة ، يلاحظ المحلل السبق التاريخي للشريعة الإسلامية في مراعاة حقوق الإنسان ، ومنها حقه في حرمة مسكنه ، وكان ذلك مع نزول القرآن الكريم على رسول البشرية ρ جمعاء قبل أربعة عشر قرناً ، وأن الشريعة الإسلامية جعلت من هذا الحق أدباً من الآداب الخلقية وأصبح بدوره جزءاً من منهجها التربوي في بناء الفرد والمجتمع الذي يتحقق فيه صيانة الأعراض وحفظ الحرمات وستر العورات .

أن تجريم الاعتداء على حرمة المسكن ، يستند إلى مبدأ اساسي قررته الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، إلا وهو مبدأ " شرعية الجرائم والعقوبات ".

أن مصدر تجريم الاعتداء على حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي ، وأما مصادر التجريم في القوانين الوضعية هي القوانين الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي.

تنص المواثيق الدولية والإقليمية على صيانة حرمة المسكن ، وكذلك دساتير دول العالم.

قررت الشريعة الإسلامية عقوبات معينة ، توقع على من ينتهك حرمة المسكن ، وهي تندرج في إطار العقوبات التعزيرية ، التي يترك أمر تحديدها ، وتطبيقها لولي الأمر .

أتضح للباحث في الجانب التطبيقي من الدراسة ، أن العقوبة التي توقع على الموظف العام الذي انتهك حرمة المسكن في المملكة العربية السعودية مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، التي ينص عليها المرسوم الملكي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

تبين هذه الدراسة ، تميّز المملكة العربية السعودية من غيرها من الدول بتطبيق الشريعة الإسلامية بكافة مناحي الحياة ، متماشياً ذلك مع التطور الحضاري ، والتقني الذي تشهده المملكة ، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وهذا يفند أقوال المغرضين بأن الشريعة جامدة وغير قابلة للتطور .

نلاحظ في هذه الدراسة ، ومن خلال الأحكام القضائية ارتباط جريمة انتهاك حرمة المسكن بجريمة أخرى ، مثل : السرقة ، أو الاغتصاب ، أو الاختلاء المحرم ، فتطغى هذه الأخيرة على الجريمة الأولى ، على الرغم من أنه يجب أن يتم التعامل مع جريمة انتهاك حرمة المسكن بصورة مستقلة عن الجرائم اللاحقة ، وتأخذ حكماً مستقلاً .

توضح هذه الدراسة ، أن للمسكن حرمة حرصت الشريعة الإسلامية على عدم المساس بها سواء بالدخول ، أو النظر ، أو التجسس ، إلا إذا كان هناك مصلحة يجب صيانتها ، حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك للمحارم ، وارتكاب للمحظورات .

توضح هذه الدراسة ، الواجبات التي يجب أن تراعى عند دخول المسكن ، وكيفية الاستئذان ، وآدابه ، التي يجب أن يلتزم بها كل من أراد الدخول لمساكن الآخرين .

رخصت الشريعة بدخول المسكن ، بهدف مكافحة الجريمة في حالة ثبوت ارتكابها ، أو ظهور دلائل كافية تشير إلى احتمال ارتكابها ، رعاية لمصالح العباد .

أن حرية الشخص تنتهي عندما تبدأ حريات الآخرين ، فتهدر حرمة مسكن ما مؤقتاً ، ويكون عرضة للتفتيش المفاجئ ، وغير المسبق بإعلان ، عندما يكون هناك إهدار لحريات الآخرين أو الإضرار بالأمن العام انطلاقاً من قاعدة "الضرر يزال" .

أن الشريعة الإسلامية لا تهدف من وراء تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة إلى صيانة حق واحد ، ولكنها تهدف من ذلك ، إلى صيانة حقوق وحرمات متعددة هي : حق الإنسان في حفظ أسرار حياته الخاصةلا ، وعدم جواز إفشائها، وتجريم التجسس عليها ، وحقه في التمتع بحرمة مسكنه ، ومنع الآخرين من دخوله إلا بإذنه .

أوضحت هذه الدراسة ، أن النظام الإجرائي السعودي المستمد من مصادر التشريع الإسلامي ، أعطى اهتماماً كبيراً لحرمة المسكن ، التي يعد انتهاكها جريمة تعزيرية ، أعطت الشريعة الإسلامية ولي الأمر الحق في تنظيمها بما يكفل مصلحة الفرد والجماعة.

تبين لنا هذه الدراسة ، أن الأحكام التي تعبر عن ضمانات حرمة المسكن في النظام السعودي متناثرة في الأنظمة والتعاميم والتعليمات .

أوضحت هذه الدراسة ، أن الاختصاص القضائي بنظر جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته من اختصاص ديوان المظالم ، وأن الوصف الجرمي لهذه الجريمة يسمى إساءة استعمال السلطة .

نياً ـ التوصيات

فيما يلي أبرز التوصيات التي أرى ضرورة إعمالها :

ضرورة تشديد العقوبة على الموظفين العامين الذين ينتهكون حرمة مساكن الآخرين ، فالوظيفة العامة امتياز للدولة تستخدم للصالح العام ، بيد أنها تسمح لمرضى النفوس من الموظفين استغلالها والمتاجرة بها واستخدامها بغير الطرق الشرعية مما يتطلب عقاب المنحرفين من الموظفين عقاباً رادعاً له ولمن تسول له نفسه الاقتداء بهم .

ضرورة أن يتعامل ديوان المظالم مع جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن باعتبارها جريمة مستقلة ، ويكون النص القضائي بهذا الشكل (يدان المدعى عليه بالجرائم التالية : (١) انتهاك حرمة مسكن المدعو (.....) (٢) وإساءة استعمال السلطة .....، الخ) ، وعلى المدعي العام تصنيف هذه الجرائم في لائحة الدعوى العامة ، لكل جريمة على حدة ، عند تقديم الدعوى ضد المدعى عليهم ، أمام ديوان المظالم .

ضرورة توحيد جهة الادعاء العام أمام ديوان المظالم ، بحيث تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام رفع الدعوى العامة ومباشرتها أمامه .

ضرورة سنّ نظام يجرم الاعتداء على الحياة الخاصة ، وتضمن نصوصه تجريم انتهاك حرمة المسكن ، وبيان أركانها ، وعقوباتها قبل الأفراد العاديين وقبل الموظفين العامين .

ضرورة تكليف الجهة المختصة بالأجهزة المسئولة عن كافة إجراءات سير الدعوى الجنائية ، ومؤسسات العدالة الجنائية ، بالعمل على توعية القائمين على تطبيق نظام الإجراءات الجزائية ، وفهم نصوصه ، وإنفاذ مقتضاها بالشكل الصحيح الذي يحقق الغاية المنشودة من سن هذا النظام .

ضرورة تخصيص ندوات دورية ، تهدف إلى التوعية الأمنية عامة ، وفهم الأنظمة الإجرائية بصفة خاصة ، لعلاقتها بشكل مباشر في مصالح الناس واهتماماتهم .

لما كان التفتيش من الإجراءات المهمة التي تتعلق بالحرية الشخصية للفرد ، كان لزاماً على كافة الجهات المعنية التأكد من قيام منسوبيها عند القيام بهذا الإجراء الالتزام بتطبيق نصوص المواد النظامية بكل دقة و أمانه .

ضرورة إعلام المنفذين لإجراء التفتيش ، بأن أي تجاوز في تطبيق نصوص النظام يدخل تحت التعسف تجاه الناس ، الأمر الذي يترتب عليه المساءلة الشرعية ، والنظامية ، والقانونية ، تجاه من يقوم بهذا التجاوز ، وعلى الأفراد المنوطة بهم تنفيذ مهام التفتيش أن يتحلوا بالسلوك الحسن ، والتميز بضبط النفس ، والهدوء في التصرف .

على الأجهزة المختصة القيام بتوعية المواطن بأهمية التعاون مع رجال الأمن ، وتثقيفهم أمنياً ، وفق ما تقتضيه المصلحة .

ضرورة عقد الندوات والمؤتمرات التي من شأنها إعلام الأجهزة المعنية وجمعيات المحامين ، وكذلك الأفراد ، بتفاصيل نظام الإجراءات الجزائية ، وغيره من الأنظمة التي وضعتها الدولة أصلاً لحماية حقوق الإنسان ، ليتسنى له معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات .

ضرورة إجراء مزيد من الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القوانين الوضعية ، في مجال العدالة الجنائية ، لإظهار مدى تفوق الشريعة الإسلامية ، ومعالجتها لبعض الجوانب الحياتية ، وما تتمتع به هذه الشرعية الإسلامية من خصوصية في بعض الجوانب الأخرى ، مثل : السبق في التفريد العقابي ، وخصائص العقوبة بصفة عامة ، وأهدافها ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وغيرها من الأحكام الجنائية .

تمت الدراسة بعونه وتسامت اسماؤه وجلت صفاته ،،،.

قائمة المصادر والمراجع

لكتب الشرعية والفقهية

وم القرآن الكريم

الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق وضبط: محمد سيد الكيلاني ، مصر ، شركة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، ١٣٨١هـ ، ١٩٦١م .

الآلوسي ، محمود شكري (ت :١٢٧٠) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، (ب.ت) .

الثعالبي ، عبدالرحمن بن محمود: تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن ، بيروت ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، (د.ت) .

الزمخشري ، محمود بن عمر (ت : ٥٣٨هـ) : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، رتبه وضبطه وصححه : مصطفى حسين أحمد ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

الطبري ، محمد بن جرير (ت:٣١٠): جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، بيروت ، دار الفكر العربي ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

قاسمي ، محمد جمال الدين (ت:١٣٣٢هـ) : محاسن التأويل (تفسير القاسمي) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٧هـ .

قرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، دار

الكتاب العربي ، (د.ت) .

طب ، سيد: في ظلال القرآن ، بيروت ، دار الشروق ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

ن العربي ، محمد بن عبدالله : أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجادي ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، ج٣ ، ص ١١٦٧ .

ابن كثير ، إسماعيل بن عمر (ت:٧٤٤هـ) : تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، القاهرة ، دار الشعب ، (ب.ت) .

ابن همام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (ت : ٦٨١هـ) : شرح فتح القدير ، القاهرة ، شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٠م .

كتب الحديث

الازدي ، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٥٧هـ) : سنن أبي داود ، تعليق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، بيروت ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

الألباني ، محمد ناصر الدين : صحيح الأدب المفرد ، الجبيل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

الباجي ، القاضي أبو الوليد (ت:٤٩٤هـ) : المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .

البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت:٢٥٦هـ) : صحيح البخاري ، الرياض ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

البخاري ، محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد ، القاهرة ، قصي محق الدين الخطيب ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ .

الحاكم ، محمد بن عبدالله : المستدرك على الصحيحين في الحديث ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

ابن حنبل ، أحمد (ت:٢١٤) : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار صادر ، (ب.ت) .

ابن ماجه ، محمد القزويني (ت:٢٧٥هـ) : سنن ابن ماجه ، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت ، (د.ن) ، (ب.ت).

النسائي ، أحمد بن شعيب بن بحر (ت:٣٠٣هـ): سنن النسائي ، القاهرة ، مكتبة مصطفى الحلبي ، ١٣٨٣هـ .

النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (ت: ٢٦١) : صحيح مسلم ، مصر ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ١٣٤٧هـ / ١٩٥٥م .

الهندي ، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان السقا المتقي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، حيدر أباد بالهند ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ١٣١٢، ١٣١٣هـ .

كتب السير والآثار

الإسنوي ، عبدالرحيم : طبقات الشافعية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

الحنبلي ، أبو الفلاح عبدالحي بن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، بيروت ، دار الكتب لعلمية ، (د.ت) .

الحنفي ، الإمام الحافظ زين الدين أبو العدل قاسم قطلوبغا : تاج التراجم في من صنف من لحنفية ، تحقيق : إبراهيم صالح ، دمشق ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

الحنفي ، مصطفى بن عبدالله القسطنطي الرومي : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م.

السيوطي ، الحافظ جلال الدين عبدالرحمن : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، حقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، بيروت ، المكتبة العصرية ، (د.ت).

ابن الشطي ، محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف : مختصر طبقات الحنابلة ، دراسة : فواز حمد زمرلي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

العسقلاني ، ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، بيروت ، دار الجيل ، ١٤١هـ / ١٩٩٣م .

اللكنوي ، محمد بن عبدالحي : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ت).

المالكي ، ابن فرحون : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء أهل المذهب ، تحقيق : د. محمد لأحمدي أبو النور ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، (د.ت).

بن مفلح ، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد: المقصد الأرشد في كر أصحاب الإمام أحمد ، تحقيق : د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، الرياض ، مكتبة لرشد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

ابن هشام ، أبو محمد عبدالملك (ت:٣١٣هـ) : السيرة النبوية ، تقديم وتعليق وضبط : طه عبدالرؤوف سعد ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٥م .

كتب الفقه

الأزهري ، صالح عبدالسميع الآبي: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك ، بيروت ، المكتبة الثقافية، (د.ت) .

الجويني ، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله : الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، تحقيق : د. عبدالعظيم الديب ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .

ابن حزم ، علي بن أحمد : المحلى ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية العربية ،١٩٧٠م .

الحسيني ، أسعد المدني : الفتاوي الأسعدية في فقه الحنفيه ، القاهرة ، المطبعة الخيرية ، ١٣٠١هـ.

الحطاب ، محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت:٩٥٤هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ليبيا ، مكتبة النجاح ، (د.ت) .

الحنبلي ، محمد ابن الفرا أبو يعلى (ت:٤٥٨هـ): الأحكام السلطانية ، القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٧هـ .

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر : البحر المحيط في أصول الفقه ، الغردقة ، دار الصفوة ، ١٤١٣هـ .

السلمي ، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، بيروت ، مؤسسة الريان ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

أبو سهل ، شمس الدين أبو بكر محمد : المبسوط ، مطبعة السعادة بمصر ، ١٣٣١هـ .

الشاطبي ، الإمام أبو اسحاق بن إبراهيم بن موسى بن محمد : الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

الشافعي ، محمد بن إدريس: كتاب الأم ، أشرف على طبعه وتصحيحه : محمد زهري النجار ، بيروت ، دار المعرفة للطباعة والنشر (د.ت) .

الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، القاهرة ، دار الفكر ، (د.ت) .

الشوكاني ، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

الشوكاني ، محمد بن علي : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ρ، باكستان ، أنصار السنة المحمدية ، (د.ت) .

الصنعاني ، الحفاظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام : المصنف ، بتحقيق وتخريج الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت ، من منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ،١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

ابن عابدين ، محمد أمين (ت:١٢٥٢هـ) : رد المحتار على الدر المختار ، مصر ، طبعة الحلبي ، ١٣٣٠هـ .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي (ت:٧٩٩هـ) : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م .

ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد محمد (ت:٦٢٠هـ): المغني ، تحقيق : د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو ، القاهرة ، هجر للطباعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

ابن القيّم الجوزية ، شمس الدين ابن عبدالله محمد بن أبي بكر(ت:٧٥١هـ): أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ت).

الكاساني ، علاء الدين أبو بكر مسعود (ت:٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، القاهرة ، مطبعة الإمام ، (د.ت).

الماوردي ، علي محمد (ت : ٤٥٠هـ) : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

النووي ، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ): روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الهروي ، أبو عبيد القاسم بن سلام : الأموال ، تحقيق : محمد خليل الهراس ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

. كتب التشريع الجنائي الإسلامي

د. جعفر عبدالسلام ، وعماد الدين الشربيني : مقدمة في أصول التشريع في المملكة العربية السعودية ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

د. حسن محمد سفر: المدخل للفقه الإسلامي (تاريخ التشريع الإسلامي) ، جدة ، جامعة الملك عبدالعزيز ، قسم الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

د. حسني الجندي : ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣/١٩٩٣م.

د. حمد أحمد : الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية ، الكويت ، دار القلم (د.ت).

زكريا البري : أصول الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢م.

د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية وأثرها في استتباب الأمن (دراسة فقهية للنظام الجنائي السعودي) ، الرياض ، مطابع سمحة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

د. سليمان محمد الطماوي : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، القاهرة ، دار الفكر (د.ت).

د. سمير الجنزوري : الأسس العامة لقانون العقوبات مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٧٢م.

د. عبد الرحمن بن سعود الكبير : حرمة المساكن في الفقه الإسلامي ، الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

د. عبدالفتاح خضر : الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة للبحوث ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

د. عبدالفتاح خضر : النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ، الرياض ، الإدارة العامة للبحوث ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

د. عبدالفتاح خضر: سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، العدد ٨ ، ذو القعدة ١٤٠٩هـ .

د. عبدالفتاح مراد : التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، (د.ت).

عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

د. عبداللطيف الهميم : احترام الحياة الخاصة " الخصوصية " في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، عمان ، دار عمار ، ٢٠٠٤ م .

د. عبدالوهاب الشيشاني : حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، عمان ، الجمعية العلمية الملكية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

د. عدنان بن خالد التركماني : المعايير الشرعية والتفتيش في التحقيق الجنائي ، الرياض ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

د. فتوح عبدالله الشاذلي : جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٠هـ /١٩٨٩م .

فيصل بن معيض القحطاني : هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

الإمام محمد ابوزهرة : الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٩٨م .

الإمام محمد الغزالي (ت :٥٠٥هـ) : إحياء علوم الدين ، القاهرة ، دار الحديث ، تحقيق : أبي حفص سيد بن ابراهيم بن صادق بن عمران ، ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م .

الإمام محمد الغزالي : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ،(د.ن) ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٣م .

محمد رواس قلعة جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، الكويت ، مكتبة الفلاح ، ١٤٠١هـ /

١٩٨١م .

حمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، ١م .

د. محمد عبد الله العربي : نظام الحكم في الإسلام ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٦٨م .

محمود شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة الخامسة ، (ب.ت) .

د. مدني عبدالرحمن تاج الدين : أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنه) ، الرياض ، الإدارة العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

نمر بن محمد الحميداني : ولاية الشرطة في الإسلام (دراسة فقهيه) ، الرياض ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ .

. الكتب القانونية

السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة رابعة ، ١٩٦٢م .

أحمد الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، ليبيا ، الجامعة الليبية ، ١٩٦٩م .

أحمد عوض بلال : الإجراءات الجنائيه المقارنه والنظام الاجرائي في المملكه العربيه السعوديه لقاهرة ، دار النهضة العربيه ،١٤١١هـ\ ١٩٩٠م .

ممد عيد بن حرب العطوي : التفتيش ودوره في الإثبات الجنائي ، الرياض ، جامعة نايف عربية للعلوم الأمنية ، ١٤٠٧هـ .

أحمد فتحي سرور : أصول قانون العقوبات ـ القسم العام . ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧م .

أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨م .

أكرم نشأت إبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ،بغداد ، (د.ن) ، ١٩٦٠م .

أنور أحمد رسلان : القانون الإداري السعودي تنظيم الإدارة العامة ونشاطها (دراسة مقارنة) ، رياض ، معهد الإدارة العامة ، الإدارة العامة .للبحوث ، ١٤٠٨هـ .

إدوار غالي الذهبي : جرائم الموظفين في التشريع الليبي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، طبعة الأولى ، ١٩٧٥م.

د. بكر القباني : الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة) ، رياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

د. بكر القباني : القانون الإداري الكويتي ، الكويت ، جامعة الكويت ، (د.ت) .

توفيق الشاوي : فقه الإجراءات الجنائية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٤م .

جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، القاهرة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٢م ، سنة ١٩٣٢م .

د. حامد راشد : أحكام تفتيش المسكن في التشريعات الإجرائية العربية ،القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٠م.

د. حامد مصطفى : مبادئ القانون الإداري العراقي ، بغداد ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ١٩٠م .

د. حسن صادق المرصفاوي : قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٧٥م.

د. رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة السادسة عشرة ، ١٩٠م.

د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١م .

د. سامح السيد جاد : الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٠.

د. سعيد علي يحيى وآخرون : المدخل إلى القانون ونظرية الالتزام ، جدة ، دار عكاظ للطباعة لنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، القاهرة ، دار فكر العربي ، ١٩٨٦م .

د. سليمان محمد الطماوي : قضاء الإلغاء ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الخامسة ،

١٩٧م.

د. سليمان محمد الطماوي : مبادئ القانون الإداري ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٩٨٠م .

د. عادل عازر : النظرية العامة في ظروف الجريمة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٧م.

د. عاصم أحمد عجيلة : طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة ، القاهرة ، عالم الكتب ، .ت) .

د. عباس علي محمد الحسيني : المسئولية المدنية ، عمان ، ١٩٩٩م ، دار الثقافة .

د. عبدالحكيم فودة : بطلان القبض على المتهم، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،١٩٩٧م.

د. عبدالعزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الليبي ، بنغازي ، (د.ن) ، ١٩٧٤ م .

د. عبدالفتاح حسن : التأديب في الوظيفة العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،١٩٦٤م.

د. عبدالفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائي ، الرياض ، جامعة الملك سعود ، عمادة شؤون المكتبات ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

د. عبدالفتاح الصيفي : المطابقة في مجال التجريم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة ثانية ،١٩٩١م .

د. عبدالقادر الشيخلي : أخلاقيات رجال العدالة ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية ، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .

د. عبدالقادر الشيخلي : القانون التأديبي وعلاقته بالقانونين الإداري والجنائي ، عمان ، دار الفرقان ، ١٩٨٤م .

د. عبدالقادر الشيخلي : النظام القانوني للجزاء التأديبي للموظف العام ، عمان ، دار الفكر ، ١٩٨٣م .

د. عبدالله محمد حسين : الحرية الشخصية في مصر ، القاهرة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٦٦م .

د. عبدالمهيمن بكر : قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ (جرائم الاعتداء على الأشخاص لأموال) ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، ١٩٧٧م .

على زكي العرابي : المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية ، القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٤٠م .

د. علي راشد : الجرائم التي تحصل لأحاد الناس ، القاهرة ، دار النهضة العربية (د.ت) .

د. علي راشد : القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٤م .

د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٩٣م.

د. عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ١٩٨٩م .

د. فؤاد العطار : رقابة القضاء على أعمال الإدارة (دارسة لأصول هذه الرقابة ومدى تطبيقها القانون الوضعي) ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٠م .

د. فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م .

د. فوزية عبدالستار : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، بيروت ، دار النهضة العربية، الطبعة خامسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

د. قدري عبدالفتاح الشهاوي : ضوابط السلطة الشرطية ، القاهرة ، دار النهضة المصرية ، .ت) .

د. كامل السعيد : الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، عمان ، دار الثقافة ، ١٩٩٥م .

د. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٠م.

د. مأمون سلامة : قانون العقوبات. القسم العام. ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م.

د. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٨٤م .

د. محمد زكي أو عامر : الحماية الجنائية للحرية الشخصية ،الإسكندرية ، منشأة المعارف ١٩٧م .

محمد عصفور : نحو نظرية عامة في التأديب (دارسة تحليلية لنظم التأديب في نظام قانون عمل في الوظيفة العامة)، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٦٧م .

د. محمد محيي الدين عوض : حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨م.

د. محمود إبراهيم إسماعيل : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات المصري ، القاهرة ، (د.ن) ١٩٥م .

د. محمود صالح العادلي : الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات ، القاهرة ، النجم للنشر ، ٢٠م .

د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧م.

د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون تحقيق الجنايات ، القاهرة ، (د.ن) ، سنة ١٩٤٧م .

د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ، القاهرة ، مطبعة جامعة ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٥م .

د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٩م .

د. محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٠م .

د. محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٠م .

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني . القسم العام .، بيروت، دار النهضة عربية، ١٩٨٥م.

د. مصطفى زكي أبو عامر ، د. فتوح عبدالله الشاذلي : علم الإجرام وعلم العقاب ، الإسكندرية ار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢م.

د. منصور إبراهيم القيوم : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، عمان ، مطبعة الشرق ، ١٩٨٤م

. البحوث والدراسات والرسائل العلمية

راهيم سعد النغيثر : تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م .

أحمد طه خلف الله : الموظف العام في قانون العقوبات ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، (د.ن) ، ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية .

مد عبدالله الزهراني : التفتيش التحقيقي في النظام السعودي ، مجلة العدل (وزارة العدل) ، ع ١٧ ، س٥ ، محرم ١٤٢٤هـ .

حامد راشد : الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن ، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م .

سامي حسني الحسيني : النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، منشورة ، القاهرة ، دار النهضة العربية . ١٩٧٣م .

عبدالعزيز عبدالله الصعب : ضمانات حرمة المسكن (دراسة تأصيلية تطبيقية بالمملكة العربية السعودية في محاكم وأقسام شرطة مدينة الرياض) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، الرياض ، ١٤١٩هـ / ١٤٢٠هـ.

عبدالفتاح خضر : الأوجه الإجرائية للتفريد القضائي ، القاهرة ، رسالة دكتوراه ، ١٩٧٥م.

علي صالح الوهيبي : الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (دراسة مقارنة وتطبيقات على الأحكام الصادرة من محاكم منطقة الرياض) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، معهد الدراسات العليا ، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م .

محمد جودت الملط : المسؤولية التأديبية للموظف العام ، القاهرة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، (ت) .

د. محمد كمال الدين إمام : الاحتساب وحرمة الحياة الخاصة ، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في الحياة ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٧م .

د. محمود محمود مصطفى : مجلة الحقوق ، س١ ، عدد ٢ .

د. مدني عبدالرحمن تاج الدين:مجلة الإدارة العامة ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، س٢٧ ، عدد ٥٨ ، شوال ١٤٠٨هـ ، يونيه ١٩٨٨م ، المملكة العربية السعودية (ضوابط أداء الواجب الوظيفي باعتباره سبباً للإباحة في القانون الجنائي"دراسة مقارنة").

ساً . المراجع اللغوية و المصطلحية

. الباشا ، محمد : الكافي معجم عربي حديث ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

. د. جرجس ، جرجس : معجم المصطلحات الفقيه والقانونية ، بيروت ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .

. الرازي ، محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى (د.ت) .

. بن زكريا ، احمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون ، بيروت ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ج ٣، ص٨٨ .

. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

. الفيومي ، أحمد بن محمد المقري : المصباح المنير ، بيروت ، المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٦. كورنو ، جيرار : معجم المصطلحات القانونية ، ترجمة : منصور القاضي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

٧. ابن منظور ، محمد بن مكرم : لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، (د.ت) .

سادساً . المواثيق الدولية والقوانين والأنظمة

واثيق الدولية والإقليمية

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من منظمة الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م.

العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م .

مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٤/١٦٩) في ١٩٧٩/١٢/١٧م .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، روما ، لسنة ١٩٥٠م.

الاتفاقية الامريكية وحقوق الإنسان لسنة ١٩٧٨م.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر من مجلس جامعة الدول العربية ، القاهرة ، تاريخ ١٩٩٧/٩/١٥م.

ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي ، لسنة ٢٠٠٣م.

ب . القوانين

دستور جمهورية السودان العربية الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) ، لسنة ١٩٦١م .

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (١٧) ، لسنة ١٩٦٠م .

دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م.

قانون العقوبات بجمهورية مصر العربية رقم (٥٨) ، لسنة ١٩٣٧م .

القانون المدني بجمهورية مصر العربية رقم (١٣١) ، لسنة ١٩٤٨م.

قانون الإجراءات الجنائية بجمهورية مصر العربية رقم (١٥٠) ، لسنة ١٩٥٠م .

القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤م بشأن المحال المقدمة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦م بشأن المحلات العمومية .

قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م بشأن الملاهي .

قانون العقوبات التأديبية للعاملين بجمهورية مصر العربية رقم (٤٧) ، لسنة ١٩٧٨م.

القانون رقم (٢٩) ، لسنة ١٩٨٢م ، بجمهورية مصر العربية .

أنظمة في المملكة العربية السعودية

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) ، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) ، وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ .

نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) ، وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

المرسوم الملكي رقم (٤٣)، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ .

نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤)، ١٣٩٥/٧/١٤هـ .

نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠م .

نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ .

نظام هيئة التحقيق الادعاء العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦)، وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) ، وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ .

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ،

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ، وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر من مجلس الخدمة المدنية رقم (١) ، وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ .

وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ، مرشد الإجراءات الجنائية ،الإدارة العامة للحقوق ، إدارة الحقوق العامة ، طبعة ١٤٢٣هـ .

تعميم وزارة الداخلية رقم (٥٤٦٢) في ١٣٨٥/٧/١١هـ.

تعميم وزارة الداخلية رقم (س ٣٧٨) ، في ١٤١١/٩/١٨هـ .

تعميم مدير الأمن العام رقم (١٨٨/ج/ن) في ١٣٩٩/٦/١٩هـ .

مشروع نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٢٧هـ.

مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لسنة ١٤٢٧هـ.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
.مة	١
صل التمهيدي . المدخل إلى الدراسة	٣
ث الأول . الإطار المنهجي للدراسة	٣
أولاً . مشكلة الدراسة	٣
ثانياً . أهمية الدراسة	٣
ثالثاً . أهداف الدراسة	٤
رابعاً . تساؤلات الدراسة	٤
خامساً . منهج الدراسة	٥
سادساً . حدود الدراسة	٥
سابعاً . مصطلحات الدراسة	٥
المبحث الثاني . الدراسات السابقة	١٣
الدراسة الأولى	١٣
الدراسة الثانية	١٨
الدراسة الثالثة	٢٥
الدراسة الرابعة	٢٩
المبحث الثالث . تصور خطة الدراسة	٣١
صل الأول . أحكام دخول المسكن	٣٣
المبحث الأول . ماهية المسكن	٣٣
لب الأول . تعريف المسكن شرعاً وقانوناً	٣٣
أولاً . تعريف المسكن في الاصطلاح الفقهي الإسلامي	٣٣
ثانياً . تعريف المسكن في الفقه القانوني	٣٨

المطلب الثاني. حدود المسكن	٣٩
المبحث الثاني. الحماية الشرعية والقانونية للمسكن	٤٥
المطلب الأول. الحماية الشرعية للمسكن	٤٥
المطلب الثاني. الحماية القانونية للمسكن	٥٥
المبحث الثالث. القواعد الشرعية والقانونية لتفتيش المسكن	٦١
المطلب الأول. القواعد الشرعية لتفتيش المسكن	٦١
الفرع الأول. ضوابط التفتيش في الشريعة الإسلامية	٦٦
الفرع الثاني. حكم التفتيش في الشريعة الإسلامية	٧٢
الفرع الثالث. ضمانات التفتيش في النظام السعودي وضوابطه	٧٥
أولاً. ضمانات التفتيش	٧٥
ثانياً. ضوابط إجراء التفتيش	٧٨
المطلب الثاني. القواعد القانونية لتفتيش المسكن	٨٠
الفرع الأول. قواعد التفتيش في القانون المصري	٨١
أولاً. طبيعة التفتيش	٨١
ثانياً. الفرق بين التفتيش الجنائي والتفتيش الوقائي والإداري	٨١
ثالثاً. محل التفتيش	٨٢
رابعاً. سبب التفتيش	٨٣
خامساً. ضمانات دخول المساكن	٨٥
الفرع الثاني. حالات دخول المساكن	٨٥
أولاً. الحالات الشرعية التي يجيزها القانون	٨٥
ثانياً. الحالات غير الشرعية	٩١

صل الثاني. أركان جريمة انتهاك الموظف العام حرمة المسكن	٩٩
المبحث الأول. أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية	١٠٧
المطلب الأول. ماهية الجريمة الجنائية	١٠٧
المطلب الثاني. العناصر المكونة للجريمة	١١٤
المبحث الثاني. أركان الجريمة في القانون الوضعي	١٢٣
المطلب الأول. خصائص الجريمة في القانون المصري	١٢٣
المطلب الثاني. أركان الجريمة في القانون المصري	١٢٩
الفرع الأول. الركن المادي	١٣٠
الفرع الثاني. الركن المعنوي	١٤٥
صل الثالث. العقوبات الشرعية والوضعية	١٥٥
المبحث الأول. العقوبات الشرعية	١٥٥
المطلب الأول. طبيعة العقوبات الشرعية	١٥٥
المطلب الثاني. عقوبات التعازير	١٦١
المطلب الثالث. بطلان الإجراء المخالف للشرع	١٧٢
المطلب الرابع. العقوبة التأديبية	١٧٧
المطلب الخامس. التعويض المدني	١٧٩
المبحث الثاني. العقوبات القانونية	١٨١
المطلب الأول. العقوبة الجنائي	١٨١
المطلب الثاني. الجزاء الإجرائي	١٨٣
المطلب الثالث. العقوبة التأديبية	١٨٧
المطلب الرابع. التعويض المدني	١٩٢
صل الرابع. الجانب التطبيقي من الدراسة	١٩٨
القضية الأولى	١٩٩
القضية الثانية	٢٠٧

القضية الثالثة ٢١١
القضية الرابعة ٢١٥
القضية الخامسة ٢١٨
القضية السادسة ٢٢١
القضية السابعة ٢٢٣
القضية الثامنة ٢٢٦
القضية التاسعة ٢٢٩
القضية العاشرة ٢٣٥
اتمـــــــة ٢٣٧
. النتائج ٢٣٧
اً. التوصيات ٢٤٠
ة المصادر والمراجع ٢٤٢
ة المحتويات ٢٦٥